

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقٌ

مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الجزء التاسع عشر

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

السَّنَاءُ الْكَبِيرُ

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
وَمَا يَرْزُقْهُ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
يُضَاعِفْ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا
وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ
سُوفَ نَجْزِيَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
عَذَابًا أَلِيمًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجزية

باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقال: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(١) [الأنفال: ٣٩].

١٨٦٦٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله. عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، حسابه^(٢) على الله»^(٣). رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري^(٤) من أوجه أخر عن الزهري^(٥).

١٨٦٦٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو جعفر

(١) الأم ٤/١٧٢.

(٢) ضبب عليها في الأصل، وكتب فوقها: «كذا». والذي تقدم وفي المصادر: «وحسابه».

(٣) تقدم في (١٦٥٨١، ١٨٠٠٥).

(٤) بعده في م: «في الصحيح».

(٥) مسلم (٣٣/٢١)، والبخاري (٢٩٤٦).

محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث حفص بن غياث عن الأعمش بإسنادين جميعاً^(٢).

١٨٦٦٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن [٧٠ / ٩] عبد الملك ابن نوفل، عن رجل من مزيعة يقال له: ابن عصام، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال: «إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً»^(٣).

١٨٦٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقييل، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن

(١) أخرجه النسائي (٣٩٨٧) من طريق يعلى بن عبيد به. وابن ماجه (٣٩٢٨) من طريق الأعمش بإسناد الأول. وتقدم في (٥٢٠٦، ١٥٩٤١، ١٥٩٤٢).

(٢) مسلم (٣٥ / ٢١).

(٣) تقدم في (١٨٢٨٥).

قال: لا إله إلا الله. عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. قال عمرُ ابنُ الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ فعرفتُ أنه الحقُّ^(١). أخرجاه في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ^(٢).

أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباس هو الأصمُّ، أنبأنا الربيعُ قال: قال الشافعيُّ رحمه الله: وهذا مثلُ الحديثينِ قبله في المشركين مطلقاً، وإنما يُرادُ به والله أعلمُ مشركو أهلِ الأوثان، ولم يكن بحضرةِ رسولِ الله ﷺ ولا قُربه أحدٌ من مشركي أهلِ الكتابِ إلا يهودُ بالمدينة، وكانوا حلفاءً للأنصارِ^(٣)، ولم تكن الأنصارُ استجمعت أولَ ما قدِمَ رسولُ الله ﷺ / إسلاماً، فوادعت يهودُ رسولَ الله ﷺ ولم تخرج ١٨٣/٩ إلى شيءٍ من عداوته بقولٍ يظهرُ ولا فعلٍ حتى كانت وقعةُ بدرٍ، فتكلمَ بعضها بعداوته والتَّحريضِ عليه، فقتلَ رسولُ الله ﷺ فيهم، ولم يكن بالحجازِ علمته إلا يهوديٌّ^(٤) أو نصاريُّ قليلٌ بنجران، وكانتِ المَجوسُ بهجرَ وبلادِ البربرِ وفارسِ نائينَ عن الحجازِ، دونهم مشركون أهلُ أوثانٍ^(٥)

(١) تقدم في (١٦٨٠٨).

(٢) البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٣٢/٢٠).

(٣) في النسخ عدا الأصل: «الأنصار».

(٤) في س، م: «يهود».

(٥) في النسخ عدا الأصل: «الأوثان».

[٧١/٩] كثير^(١).

١٨٦٦٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أظنه عن أبيه- وكان ابن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم- أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرّض عليه كفار قريش في شعره، وكان رسول الله ﷺ قدِم المدينة وأهلها أخلاط؛ منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ، ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة^(٢) والحصون، وهم حلفاء للحيين الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ حين قدِم المدينة استصلاحهم كلهم، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشرك، والرجل يكون مسلماً وأخوه مشرك، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدِم رسول الله ﷺ يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم، ففيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٨٦]. وفيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا

(١) الأم ١٧٢/٤.

(٢) الحلقة: السلاح والدروع. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٠/٣.

بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا ﴿[البقرة: ١٠٩]﴾. فَلَمَّا أَبِي كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ
 أَنْ يَنْزِعَ^(١) عَنْ أَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَدَى الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ
 مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا لِيَقْتُلُوهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ
 الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عَبْسٍ الْأَنْصَارِيَّ وَالْحَارِثَ ابْنَ أَخِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي خَمْسَةِ
 رَهْطٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرِغَتِ الْيَهُودُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحُوا فَقَالُوا: إِنَّهُ طُرِقَ
 صَاحِبُنَا اللَّيْلَةَ وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا فَقُتِلَ. فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ
 يَقُولُ فِي أَشْعَارِهِ [٧١/٩ظ] وَيَنْهَاهُمْ بِهِ، وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كِتَابًا يَنْتَهَوُا إِلَى مَا فِيهِ، فَكُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامًّا صَحِيفَةً كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الْعَدْقِ الَّذِي
 فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

١٨٦٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
 إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ

(١) ينزع: يكف. ينظر التاج ٢٣٩/٢٢ (ن ز ع).

(٢) المصنف في الدلائل ٣/١٩٦، ١٩٧. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٣٠٨ عن أبي اليمان به
 مختصرًا جدًا. وأبو داود (٣٠٠٠) من طريق شعيب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود
 (٢٥٩٣).

بدرٍ فقدم المدينة جمع اليهود في سوق قينقاع فقال: «يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً». فقالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أعمارًا^(١) لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنت لم تلق مثلنا. فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْضَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ آلِ تَقْتَا فِئْتَةٌ تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١٣﴾ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرِ، ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَعِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(٢) [آل عمران: ١٢، ١٣].

١٨٦٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمد، حدثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وصالح بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قالوا: بعث رسول الله ﷺ حين فرغ من بدرٍ بشيرين إلى أهل المدينة زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف فقال: ويلكم^(٣) أحق هذا؟ هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس. يعنى قتلى قريش، ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش، ويحرض على رسول الله ﷺ^(٤).

(١) الأعمار: جمع غمر بالضم، وهو الجاهل الذي لم يجرب الأمور. النهاية ٣/ ٣٨٥.

(٢) المصنف في الدلائل ٣/ ١٧٣، ١٧٤. وأخرجه أبو داود (٣٠٠١)، وابن جرير في تفسيره ٥/ ٢٣٩ من طريق يونس بن بكير به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤٧).

(٣) في س، م: «ويلك».

(٤) المصنف في الدلائل ٣/ ١٨٧، ١٨٨.

/بابُ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) [التوبة: ٢٩].

١٨٦٦٩ - [٧٢/٩] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو: خلال - فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفء والغنمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»

(١) الأم ٤/١٧٥.

عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ^(١) أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا سِئْتُمْ^(٢).

١٨٦٧٠- قال سفيان: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتيل بن

حيان فقال: حدثني مسلم هو ابن هيصم، عن الثعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة^(٣).

١٨٦٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ،

حدثنا أحمد بن مهران، حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا سفيان (ح) وأخبرنا

أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن

علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن

مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا

على جيش أوصاه. وذكر الحديث، زاد فيه: «وإذا حاصرت أهل حصن

فأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة [٧٢/٩ظ]

نبيك، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا^(٤)

ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله^(٥). ولم يذكر

(١) في س، م: «قاتلت».

(٢) المصنف في الصغرى عقب (٣٧٣٧)، وأبو داود (٢٦١٢). وتقدم في (١٧٨٢٢، ١٨٠٠٧) من

طريق وكيع.

(٣) أبو داود عقب (٢٦١٢). وأخرجه ابن حبان عقب (٤٧٣٩) من طريق علقمة بن مرثد به.

(٤) أخفرت الرجل: نقضت عهده وذمامه. التاج ٢٠٧/١١ (خ ف ر).

(٥) تقدم في (١٨٠٠٧).

إِسْنَادَ حَدِيثِ مُقَاتِلٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
وَكَيْعٍ دُونَ إِسْنَادِ مُقَاتِلٍ^(١) ، وَرَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ
وَذَكَرَ فِيهِ إِسْنَادَ مُقَاتِلٍ^(٢) .

١٨٥/٩ - ١٨٦٧٢ / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ
فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بزيادته في مَتْنِهِ^(٣) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ^(٤) .

١٨٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ

ابْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي
الَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ . فَذَكَرَهُ^(٥) .

١٨٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ قَالَا :
أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، عَنْ

(١) مسلم (١٧٣١/٢) .

(٢) مسلم (١٧٣١/٢ ، ٣) .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٨٠) ، وابن الجارود في المنتقى (١٠٤٢) من طريق عبد الصمد به .

(٤) مسلم (١٧٣١/٤) .

(٥) أخرجه أبو عوانة (٦٤٩٧) ، وابن عدى ٥٥٣/٢ من طريق يحيى بن بكير به . وتقدم في (١٨١٠٠) .

الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدَّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَأَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ. فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُشْرِكًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَامِ الَّذِي نَبَذَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافُونَ بِالتَّجَارَةِ فَيَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ ^(١) يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قُطِعَ عَنْهُمْ مِنَ التَّجَارَةِ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافُونَ بِهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾. ثُمَّ أَحَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَتَّبَعُهَا الْجِزْيَةُ، وَلَمْ تَكُنْ [٧٣/٩] تُؤْخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا عِوَضًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْ مُوَافَاةِ الْمُشْرِكِينَ بِتِجَارَاتِهِمْ فَقَالَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فَلَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَاضَهُمْ أَفْضَلَ مِمَّا كَانُوا وَجَدُوا عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافُونَ بِهِ مِنَ التَّجَارَةِ ^(٢).

(١) بعده في م: «لا».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٥٤٥) بالإسناد الأول. وأخرجه أبو داود (١٩٤٦) مقتصرًا على ذكر حجة أبي بكر، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٦٧) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (٩٣٨٠) =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ إِلَى قَوْلِهِ: حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُشْرِكٌ.
دُونَ مَا بَعْدَهُ^(١)، وَأَظْنُّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

١٨٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. قَالَ: نَزَلَ هَذَا حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ^(٢).

١٨٦٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ يُحَنَّةُ^(٣) بْنُ رُوَبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ^(٤) فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ / الْجِزْيَةَ، وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرِبَاءَ^(٥) وَأَذْرَحَ^(٦).

=مقتصرًا على حجة أبي بكر، وسيأتي في (١٨٧٧٦).

(١) البخارى (٣١٧٧).

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٦٧. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٧٨/٦ من طريق ورقاء به. وابن جرير في تفسيره ٤٠٣/١١، ٤٠٧ من طريق ابن أبي نجيح به.

(٣) فى الحاشية: «فى المتن: يحنة. مضببًا عليه، وفى الحاشية: بخط الحافظ: صوابه: سحنة». اهـ. وينظر الإكمال ٥٠١/١، وصحيح مسلم بشرح النووى ١١٤/١٢، وتاج العروس ٤٦٦/٢٤.

(٤) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلى الشام. معجم البلدان ٢٩٢/١.

(٥) فى م: «جربا». واختلف فى مداها وقصرها، وهى قرية بالشام. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥٨/١٥، وفتح البارى ٤٧٠/١١، ٤٧٢، وتاج العروس ١٤٦/٢، ١٤٧ (ج رب).

(٦) أذرح: قرية بالشام. معجم البلدان ١٢٩/١.

فأعطوه الجزية^(١).

١٨٦٧٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا أبو عمرو ابن حمدان، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد قال: يُقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويُقاتل أهل الكتاب على الجزية^(٢).

باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان

١٨٦٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب ابن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. قال: كانت المرأة من الأنصار لا تكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودته، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قال سعيد بن جبير: من شاء لحق بهم [٧٣/٩] ومن شاء دخل في الإسلام^(٣). أخرجه

(١) المصنف في الدلائل ٢٤٧/٥، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/٢.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣١٧٨). وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٤٦)، وعبد الرزاق (٩٤٣٣)، وسعيد ابن منصور (٢٤٨٣) من طريق فضيل بن عياض به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٧٦٤) عن إبراهيم بن مرزوق به. وابن حبان (١٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٠٩) من طريق وهب بن جرير به. والنسائي في الكبرى (١١٠٤٨)، (١١٠٤٩) من طريق شعبة به.

أبو داود في «السنن» من أوجه عن شعبة^(١).

ورواه أبو عوانة عن أبي بشر فأرسله:

١٨٦٧٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضروني، أنبأنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قال: نزلت في الأنصار. قلت: خاصة؟ قال: خاصة، كانت المرأة منهم إذا كانت نزرة أو مقلاة^(٢) تنذر لئن ولدت ولدا لتجعلنه في اليهود، تلتمس بذلك طول بقائه، فجاء الإسلام وفيهم منهم، فلما أجلت النضير قالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا وإخواننا فيهم. فسكت عنهم رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «قد خير أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم»^(٣).

باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجمًا

قال الشافعي رحمه الله: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال: من غسان أو كندة^(٤).

(١) أبو داود (٢٦٨٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٣).

(٢) النزرة: قليلة الولد، والمقلاة: التي لا يعيش لها ولد. غريب الحديث للخطابي ٣/٨١.

(٣) سعيد بن منصور (٤٢٨- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٥٤٨، والطحاوي في شرح

المشكل (٤٢٨٠، ٦١١٥) من طريق أبي عوانة به.

(٤) الأم ٤/١٧٣.

١٨٦٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية^(١).

١٨٦٨١- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا، فقال رسول الله ﷺ لخالد: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ». فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله. قالت: فمن يترك مثل هذا؟ قال: لا أحد. فنزل فأمر بفرسيه فأسرج، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسان، فخرجوا معه بمطاردهم^(٢) [٧٤/٩] فتلقاهم^(٣) خيل رسول الله ﷺ فأخذته، وقتلوا أخاه حسان، وكان عليه قباء ديباج مخرص بالذهب فاستلبه

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) من طريق يحيى بن زكريا به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢١).

(٢) المطارد جمع مطرد، وهو الرمح القصير. ينظر التاج ٨ / ٣٢٠ (ط ر د).

(٣) في م: «فتلقاهم».

إِيَّاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِالْأَكِيدِرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عرب^(٢).

١٨٦٨٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر^(٣). قال يحيى بن آدم: وإنما هذه الجزية على أهل اليمن - وهم قوم عرب - لأنهم أهل كتاب، ألا ترى أنه قال: «لا يفتن يهودي عن يهوديته^(٤)»؟ يعني في روايته عن جرير عن منصور عن الحكم عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى معاذ بن جبل بذلك^(٥).

١٨٦٨٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا

(١) المصنف في الدلائل ٥ / ٢٥٠. ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩ / ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) الأم ٤ / ١٧٣.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٥٢٤)، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٢٨). وتقدم في (٧٣٦٣، ٧٣٦٤)،

وسياتي في (١٨٧٠٠ - ١٨٧٠٢).

(٤) في س، م: «يهودية».

(٥) سياتي في (١٨٧٠٥).

أبو داود، حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو اليامي، حدثنا يونسُ بْنُ بُكَيْرٍ، أنبأنا أسباطُ ابنُ نصرِ الهَمْداني، عن إسماعيلِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيِّ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: صالح رسولُ اللَّهِ ﷺ أهلَ نجرانَ على ألفي حُلَّةٍ. وذكرَ الحديثَ ^(١).

أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعقوبَ، أنبأنا الربيعُ بْنُ سُلَيْمانَ قال: قال الشافعيُّ: قد أخذ رسولُ اللَّهِ ﷺ الجزيةَ من أكيدرَ الغسانيِّ. ويروونَ أنَّه صالحُ رجالاً منَ العربِ على الجزيةِ، فأما عمرُ ابنُ الخطابِ رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاءِ إلى اليومِ فقد أخذوا الجزيةَ من بني تغلبَ وتثوخَ وبهراءَ وخطِطٍ من خطِ العربِ، وهم إلى الساعةِ مقيمونَ على النصرانيةِ يُضاعفُ عليهمُ الصَّدقةُ وذلكَ جزيةٌ، وإنَّما الجزيةُ على الأديانِ لا على الأنسابِ، ولولا أن نأثمَ بتمنِّي باطلٍ وددنا أن الذي قال أبو يوسفَ كما قال، وألا يُجرى صغارُ على عربِي، ولكنَّ اللهَ أجلُّ في أعيننا من أن نُحبَّ غيرَ ما قضى به ^(٢).

١٨٦٨٤ - [٧٤/٩ظ] أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بْنُ محمدٍ المقرئُ، أنبأنا الحسنُ بْنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بْنُ يَعقوبَ، حدثنا عثمانُ بْنُ أبي شيبَةَ، حدثنا يحيى بْنُ أبي بُكَيْرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي سعيدُ بْنُ عمرو بنِ سعيدٍ أنَّه سَمِعَ أباهُ يومَ المَرَجِ ^(٣) يقولُ: سَمِعْتُ أبي يقولُ:

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٤٩)، والمعرفة (٥٥٢٧)، وأبو داود (٣٠٤١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٨)، وسيأتي في (١٨٧١٥، ١٨٧٤٩).

(٢) الأم ٧/٣٦٩.

(٣) هي وقعة مرج راهط، وكانت عام ٦٤هـ، انتصر فيها مروان بن الحكم على الضحاك بن قيس وكان =

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَيَمْنَعُ الدِّينَ بِنَصَارَى مِنْ رَبِيعَةَ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ». مَا تَرَكَتُ عَرَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتُهُ أَوْ يُسَلِّمَ^(١).

١٨٦٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق

في قصة ورود خالد بن الوليد من جهة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحيرة ومحاورة

هانئ بن قبيصة إياه: فقال خالد: أَدْعُوكُمْ / إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى أَنْ تَشْهَدُوا أَنَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا

الزَّكَاةَ، وَتُقِرُّوا بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنْ لَكُمْ مِثْلَ مَا لَهُمْ وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ مَا

عَلَيْهِمْ. فَقَالَ هَانِئٌ: فَإِنْ لَمْ أَشَأْ ذَلِكَ فَمَهْ؟ قَالَ: فَإِنْ أَبِيْتُمْ ذَلِكَ أَدَيْتُمُ الْجِزِيَةَ عَنْ

يَدِي. قَالَ: فَإِنْ أَبِيْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنْ أَبِيْتُمْ ذَلِكَ وَطِئْتُمْ بِقَوْمِ الْمَوْتِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ

مِنَ الْحَيَاةِ إِلَيْكُمْ. فَقَالَ هَانِئٌ: أَجَلْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ فَتَنْظُرَ فِي أَمْرِنَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ غَدَا هَانِئٌ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ^(٢) أَمْرُنَا عَلَى أَنْ نُؤَدِّيَ الْجِزِيَةَ

فَهَلُمَّ فَلَأُصَالِحَك. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ تَكُونُ الْجِزِيَةَ وَالذُّلَّ

أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالْعِزِّ؟! فَقَالَ: نَظَرْنَا فِيمَا يُقْتَلُ مِنَّا فَإِذَا هُمْ لَا يَرْجِعُونَ،

وَنَظَرْنَا إِلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَّا مِنَ الْمَالِ فَقَلَّمَا نَلَبْتُ حَتَّى يُخْلِيفَهُ اللَّهُ لَنَا. قَالَ:

=بايع ابن الزبير. ينظر البداية والنهاية ١١/٦٧٣.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٢٠)، والبزار (٣١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٧٧٠)

من طريق يحيى بن أبي بكير به. وقال الذهبي ٧/٣٧٤٨: عبد الله مجهول.

(٢) في س، م: «أجمع».

فصالحهم خالدٌ على تسعين ألفاً^(١).

باب من زعم أنما تؤخذ الجزية من العجم

١٨٦٨٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد، حدثنا موسى بن مسعود النهدي، حدثنا سفيان الثوري (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل، فلما رآه أبو جهل قام فجلس فقال: ابن أخيك [٧٥/٩] يذكر آل هتنا. فقال أبو طالب: ما شأن قومك يشكونك؟ قال: «يا عم أريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية». قال: ما هي؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا الله». فقاموا وقالوا: أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟! قال: ونزل: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ حتى إذا بلغ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ١-٥]. لفظ حديث المقرئ^(٢).

(١) أخرجه ابن جرير في تاريخه ٣/٣٤٤ من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨)، والترمذي عقب (٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (١١٤٣٦)، وابن حبان

(٦٦٨٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وقال الترمذي: حسن. وقال الذهبي ٧/٣٧٤٩: منكر؛ فإن

الجزية إنما فرضت بعد أبي طالب بسنين.

باب ذكر كتب أنزلها الله تعالى قبل نزول القرآن

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾﴾

[النجم: ٣٦، ٣٧].

قال الشافعي رحمه الله: وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وذكر زبور

داود وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿١﴾﴾ [الشعراء: ١٩٦].

١٨٦٨٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو عبد الله الحافظ قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله

ابن رجاء، أنبأنا عمران، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع،

أن النبي ﷺ قال: «نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة ليست

مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان

عشرة خلت من رمضان، والقرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»^(٢).

وفيما روى الربيع بن صبيح عن الحسن البصري قال: أنزل الله تعالى

مائة وأربعة كتب من السماء^(٣).

(١) اختلاف الحديث ص ١٣٣.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٤٩٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/١٨٩، وابن أبي حاتم في

تفسيره (٥١٩، ١٦٤٩، ١٤٠٨٠)، والطبراني ٢٢/٧٥ (١٨٥) من طريق عبد الله بن رجاء به.

وأحمد (١٦٩٨٤) من طريق عمران أبي العوام به.

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره ١/٩١ بسنده عن الحسن مطولاً.

باب: المَجُوسُ أَهْلُ كِتَابٍ وَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ

١٨٦٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: **عَلَامٌ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟! / فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ يَلْبِيَهُ^(١)** فقال: **يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْعُنُ عَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلِيَّ** أمير المؤمنين - **يَعْنِي عَلِيًّا** - وقد أخذوا منهم الجزية؟! فذهب به إلى القصر فخرج عليٌّ عليهما فقال: **أَلْبِدَا^(٢)**. فجلسا في ظل القصر، فقال عليٌّ: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوق علي ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: **تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ وَقَدْ كَانَ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ؟ [٧٥/٩] وَأَنَا عَلِيٌّ** دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟ قال: **فَبَايَعُوهُ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ^(٣)**.

(١) يلبيه: أي: يجعل في عنقه ثوبًا أو غيره ويجره إليه. ينظر النهاية ٢٢٣/٤.

(٢) ألبدا: أقيما. التاج ١٢٥/٩ (ل ب د).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٥١٥)، والشافعي ١٧٣/٤، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٤٠).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩، ١٩٢٦٢) عن سفيان بن عيينة به بنحوه.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قال: سَمِعْتُ أبا عمرو محمدَ بنَ أحمدَ العاصِمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: وَهَمَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبَقَالِ فَقَالَ: عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ. وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ هُوَ اللَّيْثِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَيْسَى بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ كُوفِيٌّ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَالْغَلَطُ فِيهِ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَا مِنَ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ.

١٨٦٨٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إماماً، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سَمِعَ بَجَالَةَ^(١) بن عبدة يقول: كُنْتُ كَاتِبًا لَجَزِي^(٢) بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتاه كتابُ عمر: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

١٨٦٩٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) في م: «بحالة». وينظر توضيح المشتبه ١٠٤/٦.

(٢) كذا ضبطه في الأصل، وفي بقية النسخ: «لجزء». وينظر الخلاف في ضبطه في المؤلف والمختلف

١٢٣/١، والإكمال ٨١/٢، ومشارك الأنوار ٦٧٢/١، والمشتبه ١٥٣/١.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٧٤٢). وتقدم في (١٦٥٧٦، ١٧٢٠٦).

(٤) البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ .
فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مُخْتَصِرًا فِي الْجِزْيَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ بَجَالَةٍ
مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ^(١) أَدْرَكَ عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعُمَّالِهِ، وَحَدِيثٌ
نَصَرَ بِنِ عَاصِمٍ عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ
حَدِيثِ الْحِجَازِ حَدِيثَانِ مُنْقَطِعَانِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ^(٢).

١٨٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا مَالِكُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ / سُنَّةَ
أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣).

١٩٠/٩

١٨٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ

(١) فِي م: «وَأَنَّهُ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٥١١)، وَالشَّافِعِيُّ ٤/١٧٤. وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ عَقْبَ (١٧١٥٦).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (٣٧٤٣)، وَالْمَعْرِفَةُ (٥٥١٢)، وَالشَّافِعِيُّ ٤/١٧٤، وَمَالِكُ ١/٢٧٨.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٠٢٥، ١٩٢٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٨٦١، ٣٣١٩١) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدَ بِهِ.

القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن [٧٦/٩] ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. زاد ابن وهب في روايته: وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس^(١).

قال الشيخ: وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم؟

١٨٦٩٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من مجوس بربر^(٢).

١٨٦٩٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة (٥٥١٣)، والشافعي ٤/١٧٤، ومالك ١/٢٧٨، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣٣١٨٨). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٨٥)، وابن زنجويه في الأموال (٦٤٢) من طريق الزهري به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧٤٤). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٣١) من طريق ابن وهب به.

أبو داود، حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا هشيم، أنبأنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجاللة بن عبدة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل من الأسبديين^(١) من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسأله: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرًا. قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبدي^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: نعم ما صنعوا؛ تركوا رواية الأسبدي المجوسي وأخذوا برواية عبد الرحمن بن عوف، على أنه قد يحكم بينهم بما قال الأسبدي، ثم يأتيه الوحي بقبول الجزية منهم فيقبلها كما قال عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

١٨٦٩٥- وقد أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا

(١) في الأصل: «الأسبديين»، وكتب فوقها: «كذا». والأسبديون: نسبة إلى أسبد، وهي قرية بالبحرين. ينظر معجم البلدان ١/ ١٧١.

(٢) أبو داود (٣٠٤٤). وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٧٦). وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٧٢ من طريق هشيم به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٩).

إسماعيل [٧٦/٩ظ] بن إبراهيم بن عتبة، عن عمه موسى بن عتبة قال: قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف - وهو حليف لبني عامر بن لؤي، كان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أخبره، أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف تعرضوا له، / فتبسم ١٩١/٩ رسول الله ﷺ حين رأهم وقال: «أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء». فقالوا: أجل يا رسول الله. فقال: «أبشروا وأملوا ما يسرركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس^(٢).

١٨٦٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب. فذكره بنحوه^(٣). رواه مسلم في

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٥)، ومسلم (٦/٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٦)

من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٦٤٢٥).

(٣) أحمد (١٧٢٣٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٧٦٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

«الصحيح» عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم^(١).

١٨٦٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا
عبد الله بن جعفر، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله،
حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبيرة، عن جبيرة بن حية قال: بعث
عمر الناس من أفناء الأمصار يقاتلون المشركين. فذكر الحديث في إسلام
الهرمزان، قال: فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه فأشير علي في مغازي
المسلمين. قال: نعم يا أمير المؤمنين، الأرض مثلها ومثل من فيها من
الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناح وله رجلان، فإن
كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بالجناح والرأس، وإن كسر الجناح
الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شديخ الرأس ذهبت الرجلان [٧٧/٩ و]
والجناحان والرأس؛ فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر
فارس، فمر المسلمين أن ينفروا إلى كسرى. فقال بكر وزياد جميعاً عن جبيرة
ابن حية قال: فندبنا عمر واستعمل علينا رجلاً من مزينة يقال له: النعمان بن
مقرن، وحشر المسلمين معه. قال: وخرجنا فيمن خرج من الناس، حتى إذا
دنونا من القوم وأداة الناس وسلاحهم الحجف^(٢) والرماح المكسرة والنبل.

(١) مسلم (٢٩٦١/عقب ٦).

(٢) في النسخ عدا الأصل: «الجحف». والحجف: التروس إذا كانت من جلود وليس فيها خشب. ينظر

التاج ١١٨/٢٣ (ح ج ف).

قال : فانطلقنا نسيرُ وما لنا كثيرُ خيولٍ - أو : ما لنا خيولٌ - حتَّى إذا كُنَّا بأرضِ العدوِّ وبيْنَا وبينَ القومِ نَهْرٌ خَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ لِكِسْرَى^(١) في أربعينَ ألفًا، حتَّى وقفوا على النَّهْرِ ووقفنا من حيالِهِ الآخرِ قال : يا أيُّهَا النَّاسُ أخرجوا إلينا رَجُلًا يُكَلِّمُنَا. فأخرجَ إليه المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ وكانَ رَجُلًا قَدِ اتَّجَرَ وَعَلِمَ الألسِنَةَ. قال : فقامَ ترْجُمانُ القومِ فتكلَّمَ دونَ مَلِكِهِمْ. قال : فقالَ لِلنَّاسِ : ليُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فقالَ المُغِيرَةُ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فقالَ : ما أنتم؟ فقالَ : نحنُ ناسٌ مِنَ العَرَبِ كُنَّا في شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وبَلَاءٍ طَوِيلٍ، نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوَى مِنَ الجوعِ، ونَلْبَسُ الوَبَرَ والشَّعَرَ، ونَعْبُدُ الشَّجَرَ والحَجَرَ، فبيْنَا نحنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ إلينا نَبِيًّا مِنْ أَنفُسِنَا نَعْرِفُ أباهُ وَأُمَّه، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنا رَسولُ رَبِّنا ﷺ أَنْ نُقاتِلَكُم حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وحدهُ أو تُؤدُّوا الجِزِيَةَ، وأخبرنا نَبِيُّنا عن رِسالَةِ رَبِّنا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إلى جَنَّةٍ وَنَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابِكُمْ. قال : فقالَ الرَّجُلُ : بيْنَا وبيْنَكُم بَعْدَ غَدٍ حَتَّى نَأْمُرَ بالجِسرِ يُجسِرُ. قال : فافتَرَقوا وَجَسَرُوا الجِسرَ، ثُمَّ إِنَّ أعداءَ اللَّهِ قَطَعُوا إلينا في مِائَةِ ألفٍ؛ سِتُّونَ ألفًا يَجُرُّونَ الحَدِيدَ، وأربَعونَ ألفًا رُماةَ الحَدَقِ، فأطافوا بنا عَشْرَ مَرَّاتٍ. قال : وكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا فقالوا : هاتوا لَنَا رَجُلًا يُكَلِّمُنَا. فأخرجنا المُغِيرَةُ فأعادَ عَلِيهِمْ كَلامَهُ الأوَّلَ، فقالَ المَلِكُ : أتَدرونَ ما مِثْلُنا ومِثْلُكُمْ؟ قالَ المُغِيرَةُ : ما مِثْلُنا ومِثْلُكُمْ؟ قالَ : مِثْلُ رَجُلٍ لهُ بُستانٌ ذو رِياحِينَ / وكانَ لهُ ثَعْلَبٌ قَدِ آذاهُ، فقالَ لهُ رَبُّ البُستانِ : يا أيُّهَا الثَّعْلَبُ لولا أن

(١) في س، م : «كسرى».

يُتِنَ حَائِطِي مِنْ جِيْفَتِكَ لَهَيَّاتُ مَا قَدْ قَتَلْتَكَ، وَإِنَّا لَوْلَا أَنْ تُتِنَ [٧٧/٩ ظ] بِلَادُنَا مِنْ جِيْفَتِكُمْ^(١) لَكُنَّا قَدْ قَتَلْنَاكُمْ بِالْأَمْسِ. قَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ الثَّعْلَبُ لِرَبِّ الْبُسْتَانِ؟ قَالَ: مَا قَالَ لَهُ؟ قَالَ: قَالَ لَهُ: يَا رَبَّ الْبُسْتَانِ، أَنْ أَمُوتَ فِي حَائِطِكَ ذَا بَيْنَ الرِّيَّاحِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى أَرْضٍ قَفَرٍ لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ. وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ دِينَ وَقَدْ كُنَّا مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ مَا عُدْنَا فِي ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نُشَارِكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ أَوْ نَمُوتَ، فَكَيْفَ بَنَّا وَمَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَجَنَّتِهِ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابِكُمْ؟! قَالَ جُبَيْرٌ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِمْ يَوْمًا لَا نُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُنَا الْقَوْمُ. قَالَ: فَقَامَ الْمُغِيرَةُ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّ النَّهَارَ قَدْ صَنَعَ مَا تَرَى، وَاللَّهِ لَوْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مِثْلَ الَّذِي وُلِّيتُ مِنْهُمْ لَأَلْحَقْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ بِمَا أَحَبَّ. فَقَالَ الثُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا ثُمَّ لَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ^(٢)، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَسْتُ لِكُلِّكُمْ أَسْمِعُ، فَانظُرُوا إِلَى رَأْيِي هَذِهِ فَإِذَا حَرَّكْتُهَا فَاسْتَعِدُّوا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِرُمْحِهِ فَلْيُسِّرْ رُمْحَهُ^(٣)، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ فَلْيُسِّرْ عَصَاهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِخِنْجَرِهِ فَلْيُسِّرْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ فَلْيُسِّرْ سَيْفَهُ، أَلَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مُحَرِّكُهَا الثَّانِيَةَ فَاسْتَعِدُّوا،

(١) فِي م: «جيفتكم».

(٢) فِي س، م: «الصلاة».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، وَفِي م: «فليسره». مَكَان: «فليسر رمحه».

ثُمَّ إِنِّي مُحَرَّرُهَا الثَّالِثَةَ فَشُدُّوا عَلَيَّ بَرَكَةَ اللَّهِ، فَإِن قُتِلْتُ فَالْأَمِيرُ أَخِي، فَإِن قُتِلَ أَخِي فَالْأَمِيرُ حُذَيْفَةُ، فَإِن قُتِلَ حُذَيْفَةُ فَالْأَمِيرُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَتَلَهُمُ اللَّهُ، فَنَظَرْنَا^(١) إِلَى بَغْلِ مَوْقِرٍ عَسَلًا وَسَمْنًا، قَدْ كُدِسَتْ الْقَتْلَى عَلَيْهِ فَمَا أُشْبِهَهُ إِلَّا كَوْمًا مِنْ كَوْمِ السَّمَكِ يُلْقَى^(٢) بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَتْلُ^(٣) فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ هَذَا شَيْءٌ صَنَعَهُ اللَّهُ، وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَقُتِلَ التُّعْمَانُ وَأَخُوهُ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى حُذَيْفَةَ. فَهَذَا حَدِيثُ زِيَادٍ وَبَكْرِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: كَتَبَ حُذَيْفَةُ إِلَى [٧٨/٩] وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أُصِيبَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفِيْمَنْ^(٤) لَا يُعْرَفُ أَكْثَرُ. فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ بَكَى وَبَكَى فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ يَعْرِفُهُمْ. ثَلَاثًا^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مُخْتَصَرًا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ^(٦).

وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس والله أعلم، فقد كان كسرى وأصحابه مجوسًا.

١٨٦٩٨ - أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

(١) في م: «فَنظَرُوا».

(٢) في م: «مَلَقَى».

(٣) في حاشية الأصل: «الْقَتْلَى».

(٤) في حاشية الأصل: «وَمِنْ».

(٥) تقدم في (١٨٢٣٣) مختصرًا، وسيأتي قبل (١٨٨٥٥).

(٦) البخاري (٣١٥٩).

أبو داود، حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي جمره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية^(١).

باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم

١٨٦٩٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أنبأنا أبو عمرو ابن حمدان، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة^(٢). هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية^(٣)، والرواية في نصارى بنى تغلب عن عمر وعلي رضي الله عنهما ترد في موضعها إن شاء الله تعالى^(٤).

باب كم الجزية

١٩٣/٩

١٨٧٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش،

(١) أبو داود (٣٠٤٢). وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٣١٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)،

(١٩٢٥٦)، وأبو عبيد في الأموال (٧٦)، وابن زنجويه (١٢٤) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) تقدم في (١٤١٠٤).

(٤) سيأتي في (١٨٨٣٣، ١٨٨٣٨، ١٨٨٣٩).

عن أبي وائل، عن مسروق، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثه إلى اليمَنِ وأمره أن يأخذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أو عَدْلَهُ ثَوْبَ مَعَاظِرٍ^(١).

١٨٧٠١- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن مُعَاذِ، أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أو تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمٍ - دِينَارًا أو عَدْلَهُ مِنَ المَعَاظِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِاليمَنِ^(٢).

قال: وَحَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حدثنا أبو معاويةَ، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن مُعَاذِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٣). قال أبو داودَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

قال الشيخ: إِنَّمَا المُنْكَرُ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعمشِ عَنِ إبراهيمَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُعَاذِ، [٧٨/٩ظ] فَأَمَّا رِوَايَةُ الأعمشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ؛ قَدْ رَوَاهَا عَنِ الأعمشِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ وَجَرِيرٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ:

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٣٩)، والحاكم ١/٣٩٧، وصححه. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٨) من طريق أبي معاوية به. وتقدم في (٧٣٦٣).

(٢) أبو داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨). وأخرجه النسائي (٢٤٥٢) من طريق الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٢).

(٣) أبو داود (١٥٧٧، ٣٠٣٩). وأخرجه النسائي (٢٤٥١) من طريق أبي معاوية به.

عن مُعَاذٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَالصَّوَابُ كَمَا:

١٨٧٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرًا^(٢).

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ؛ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَحَدِيثُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَسْرُوقٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١٨٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) رواية الثوري ومعمّر تقدمت في (٧٣٦٣)، ورواية شعبة أخرجها الطيالسي (٥٦٨)، والحديث ذكره

أبو داود عقب (١٥٧٨) من رواية جرير ويعلى ومعمّر وشعبة وأبي عوانة ويحيى بن سعيد.

(٢) تقدم في (٧٣٦٢).

(٣) تقدم في (١٨٦٨٢).

محمد، أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «إن على كل إنسان منكم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافير». يعنى أهل الذمة منهم^(١).

١٨٧٠٤- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارًا كل سنة. فقلت لمطرف بن مازن: فإنه يقال: وعلى النساء أيضًا. فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتًا عندنا^(٢).

١٨٧٠٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن: «على كل حالم أو حالمة دينارًا أو قيمته، ولا يفتن يهودي عن يهوديته». قال يحيى: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث^(٣).

قال الشيخ: وهذا منقطع، [٧٩/٩] وليس في رواية أبي وائل عن مسروق

(١) المصنف في المعرفة (٥٥٢١)، والشافعي في مسنده (٤٢٦- شفاء العي).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٥٢٢)، والشافعي في مسنده (٤٢٧- شفاء العي).

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٢٢٩). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٥)، وابن زنجويه في الأموال

(١٠٩)، وأبو داود في المراسيل (١١٧) من طريق جرير بن عبد الحميد به.

عن مُعَاذٍ: «حَالِمَةٌ». ولا في رواية إبراهيم عن مُعَاذٍ إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ، وَمَعْمَرٌ إِذَا رَوَى
 عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ يَغْلَطُ كَثِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ حَمَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ إِنْ كَانَ
 مَحْفُوظًا عَلَى أَخْذِهَا مِنْهَا إِذَا طَابَتْ بِهَا نَفْسًا^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْصُولًا، وَأَبُو شَيْبَةَ
 ضَعِيفٌ^(٢):

١٨٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ إِمْلَاءً،
 أَنْبَأَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ
 الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى مُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ: «إِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَقَامَ
 عَلَى يَهُودِيَّتِهِ^(٣) أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ^(٤) فَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى،
 حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ، وَفِي
 كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَفِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ فَتَحًا^(٥) الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ

(١) تقدم في (٧٣٦٣).

(٢) تقدم عقب (٦٨٣).

(٣) في س، م: «يهودية».

(٤) في س، م: «نصرانية».

(٥) في النسخ عدا الأصل: «فيحا». والفتح: الماء المفتح إلى الأرض ليسقى به، وهو الماء الجاري على
 وجه الأرض. التاج ٥/٧ (ف ت ح).

بالغَرْبِ^(١) نِصْفُ الْعُشْرِ». هذا لا يَثْبُتُ^(٢) بهذا الإسناد.

١٨٧٠٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي قال: فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو ابن مسلم وعددا من علماء أهل اليمن، فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة، أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة، ولا يثبتون أن النساء كن فيمن يؤخذ منه الجزية، وقال عامتهم: ولم تؤخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع، ولا من مواشيهم شيئا علمناه. وقال لي بعضهم: قد جاءنا بعض الولاة فخمسن زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه. فكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير. قال: وسألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن، فكلهم أثبت لي - لا يختلف قولهم - أن معاذ أخذ منهم دينارا عن كل بالغ منهم، وسموا البالغ حالما، قالوا: وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ: أن على كل حالم دينارا^(٣).

١٨٧٠٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مسلمة^(٤) بن علي، عن المثني بن الصباح، عن عمرو

(١) الغرب: الدلو العظيمة. التاج ٤٥٨/٣ (غ ر ب).

(٢) بعده في س، م: «إلا».

(٣) الأم ١٧٩/٤.

(٤) في الأصل، ص ٨: «مسلم». وينظر المؤلف والمختلف ١٢٦/٢، والإكمال ٢٥١/٦، وتهذيب=

ابن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، [٧٩/٩ ظ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا.

١٨٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ. فَذَكَرَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى «نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ» فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، دِينَارًا وَافٍ أَوْ عَوْضَهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(٢). هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعًا:

١٨٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَاءَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَزْمٍ^(٣).

=الكمال ٢٦٦/١١، وتبصير المتنبه ٩٦٧/٣. وتقدم على الصواب في (٩٠٣، ١٢٨٩٧).

(١-١) في س، م: «نصرانية أو يهودية».

(٢) المصنف في الدلائل ٤١٣/٥ - ٤١٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٦) من طريق ابن لهيعة به.

١٨٧١١- وأخبرنا أبو سهلٍ محمدُ بنُ نصرُويه بنِ أحمدَ المَروزيُّ،
 حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ صالحِ المَعاذِريُّ، حدثنا أبو يَزَنَ الحَميرِيُّ
 إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ بنِ عُفَيرِ بنِ عبدِ العَزيزِ بنِ عُفَيرِ
 ابنِ زُرَعَةَ بنِ سَيفِ بنِ ذِي يَزَنَ، حَدَّثَنِي عَمِّي أَحْمَدُ بنُ حُبَيْشِ / بنِ ١٩٥/٩
 عبدِ العَزيزِ، حَدَّثَنِي أَبِي عُفَيرُ، حَدَّثَنِي أَبِي عبدُ العَزيزِ، حَدَّثَنِي أَبِي عُفَيرُ،
 حَدَّثَنِي أَبِي زُرَعَةَ بنِ سَيفِ بنِ ذِي يَزَنَ قال: كَتَبَ إِلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا هَذَا
 نُسخَتُهُ. فَذَكَرَهَا وَفِيهَا: «وَمَنْ يَكُنْ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُغَيَّرُ»^(١)
 عَنْهَا وَعَلَيْهِ الْجِزِيَّةُ؛ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ
 المَعاذِريُّ»^(٢).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي رِوَايَتِهَا مِنْ يُجْهَلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِمِثْلِهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ
 حَدِيثٌ، فَالَّذِي يُوَافِقُ مِنْ أَلْفَاظِهَا وَأَلْفَاظِ مَا قَبْلَهَا رِوَايَةُ مَسْرُوقٍ مَقُولٌ بِهِ،
 وَالَّذِي يَزِيدُ عَلَيْهَا وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ،
 حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، [٨٠/٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بنُ أَبِي
 يَحْيَى، عَنْ أَبِي الحَوَيْرِثِ قال: ضَرَبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَصَارَى بِمَكَّةَ
 دِينَارًا لِكُلِّ سَنَةٍ^(٣).

(١) فِي س، م، وَحَاشِيَةِ الأَصْلِ: «يَفْتَن».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٧١/٥٣ مِنْ طَرِيقِ المَصْنَفِ بِهِ.

(٣) يَحْيَى بنُ آدَمَ فِي الخُرَاجِ (٢٣٠).

١٨٧١٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له: موهب دينارًا كل سنة، وأن النبي ﷺ ضرب على نصاري أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثًا، وألا يغشوا مسلمًا^(١).

١٨٧١٤- قال: وأخبرنا إبراهيم، أنبأنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة ف ضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة^(٢). قال الشافعي رحمه الله: ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه، فدل صلحهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صولحوا عليه^(٣).

١٨٧١٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مصرف بن عمرو، حدثنا يونس يعني ابن بكير، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح

(١) المصنف في المعرفة (٥٥٢٥)، والشافعي ١٧٩/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٢) من طريق إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٥٢٦)، والشافعي ١٧٩/٤.

(٣) الأم ٢٧٩/٤.

يَغزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ^(١).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَمِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُونَ أَنَّ قِيَمَةَ مَا أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ
 دِينَارٍ^(٢).

بَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى الدِّينَارِ بِالصَّلْحِ

١٨٧١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،
 حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ أَلَّا يَضَعُوا الْجَزِيَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ
 جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَجَزَيْتُهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ
 مِنْهُمْ، وَأَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِنِطَةِ
 مُدًى^(٣) وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ^(٤) كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ
 وَأَهْلِ الْجَزِيرَةِ^(٥)، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِرْدَبُّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنْ

(١) ينظر ما تقدم في (١٨٦٨٣) مختصرًا، وسيأتي في (١٨٧٤٩).

(٢) الأم ١٧٩/٤.

(٣) في س، وحاشية الأصل: «مدين».

والمدى: مكيال أهل الشام يسع خمسة عشر مكوًا، والمكوك صاع ونصف. وقيل: أكثر من ذلك.

ينظر النهاية ١/٢٠٤، وتاج العروس ٥١٥/٣٩ (م دى).

(٤) في س، م: «ومن». والقسط مكيال يسع نصف صاع. تاج العروس ٢٥/٢٠ (ق س ط).

(٥) في س، م: «الجزية».

الْوَدَكِ^(١) وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْبَزِّ الَّتِي كَانَ يَكْسُوها [٨٠/٩] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسَ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ^(٢).

١٨٧١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو

عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِلَّا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ

الْمَوَاسِي، وَيُخْتَمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَيُجَعَلُ / جِزْيَتُهُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ، عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مِائَةُ حِنْطَةٍ وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ إِرْدَبُ حِنْطَةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ - لَا يَحْفَظُ نَافِعٌ كَمَا ذَلِكَ - وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَذَكَرَ كِسْوَةٌ لَا أَحْفَظُهَا^(٣).

١٨٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، أَنْبَأَنَا

(١) الودك: الشحم. المفهم ٣٧٨/٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧٥٠). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٢، ١٥٤) من طريق عبيد الله به. وأبو عبيد في الأموال (١٠١) من طريق نافع به.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٣١٨١). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، (١٩٢٧٣) من طريق نافع به.

محمد بن يحيى بن سليمان، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، أخبرني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب. فذكره قال: ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهمًا وقفيزًا من طعام وزدت على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم. قال: نعم. فكان ثمانية وأربعين فجعلها خمسين^(١).

وروى الشافعي رحمه الله في القديم عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم، وإذا افتقروا وضع عنهم. وهذا منقطع.

١٨٧١٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا أبو عمرو ابن حمدان، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد^(٢) الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب - يعني في الجزية - على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، [و٨١/٩] وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير

(١) البغوي في الجعديات (١٥١). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٦١)،

وابن زنجويه في الأموال (١٥٩) من طريق شعبة به.

(٢) في س، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٣٨/٢٦، ٣٩.

اثنى عشر درهماً^(١).

وكذلك رواه قتادة عن أبي مجلز^(٢) عن عمر، وكلاهما مرسل.

باب الضيافة في الصلح

قد مضى حديث أبي الحويرث عن النبي ﷺ منقطعاً أنه جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان، وضيافة من مر بهم من المسلمين^(٣). والاعتماد في ذلك على ما:

١٨٧٢٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام^(٤).

(١) ابن أبي شيبة (١٠٨١٦، ٣٣١٨٤).

(٢) في س، م: «مخلد». وينظر تهذيب الكمال ١٧٦/٣١، ١٧٧.

(٣) تقدم في (١٨٧١٣).

(٤) الشافعي ١٨٠/٤، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/٤- مخطوط)، ومن طريق ابن بكير أبو عبيد في الأموال (١٠٠)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي ٢٧٩/١، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٥٣).

١٨٧٢١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله^(١).

قال الشافعي: وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة، كما يختلف صلحهم لهم فلا يرُدُّ بعض الحديث بعضاً^(٢).

١٨٧٢٢- أخبرنا محمد بن أبي المعروف الإسفرايني بها، أنبأنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا قناطر، وإن قتل بينهم قتل فعليهم ديته. وقال غيره عن هشام: وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٥٥٣١)، والشافعي ٤/١٨١. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٩٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) الأم ٤/١٨١.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٣٠)، وابن زنجويه (٥٩٤) من طريق هشام به، وعندهم جميعاً بالرواية الثانية فقط.

باب ما جاء في «الضيافة ثلاثة أيام»^(١)

١٨٧٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي / قال: ليث بن سعد حدثنا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح [٨١/٩ظ] العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وهو يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته». قيل: يا رسول الله، وما جائزته؟ قال: «يوم وليلة»^(٢)، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة، ولا يتوى عنده حتى يخرجه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث بن سعد^(٤).

١٨٧٢٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: حدثكم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يوم وليلة». قال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة^(٥).

(١) ليس في: م.

(٢ - ٢) في حاشية الأصل: «يومه وليلته».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٧٤)، والترمذي (١٩٦٧) من طريق الليث بن سعد به.

(٤) البخاري (٦٤٧٦)، ومسلم (١٤/٤٨).

(٥) المصنف في الآداب (٩٠)، وأبو داود عقب (٣٧٤٨). وقال الألباني في صحيح أبي داود =

١٨٧٢٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «حق الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد على ذلك فهو صدقة»^(١).

١٨٧٢٦- وأخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام»^(٢)، فما زاد على ذلك فهو صدقة»^(٣).

باب ما جاء في ضيافة من نزل به

١٨٧٢٧- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله،

= (٣١٨٨): صحيح الإسناد مقطوع.

(١) عبد الرزاق (٢٠٥٢٨). وأخرجه أحمد (١١٦١٥)، وابن حبان (٥٢٨١) من طريق الجريري به. وقال الذهبي ٧/ ٣٧٦٠: سنده حسن.

(٢) في حاشية الأصل: «سقط أيام من ص».

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٦٤) عن يحيى بن سعيد به. وابن أبي شيبة (٣٤٠٣٢) من طريق محمد بن عمرو به.

إِنَّكَ تَبَعْنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا^(١)، فما ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٢). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٣).

١٨٧٢٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ [٨٢/٩] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَصْبَحَ الضَّيْفُ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ حَقٌّ- أَوْ قَالَ: دَيْنٌ- إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٤).

١٨٧٢٩- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني أبو الجودي الشامي قال: سمعت سعيد بن المهاجر يحدث عن المقدم بن معديكرب - وكانت له صُحْبَةٌ- أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا وَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا إِلَّا كَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»^(٥).

(١) قرى الضيف: ما يهيا له من طعام ونزل. مشارق الأنوار ٢/١٨١.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٢) عن قتيبة بن سعيد به. وأحمد (١٧٣٤٥)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٢٨٨) من طرق عن الليث به. وسيأتي في (٢١٣٤١).

(٣) البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧/١٧).

(٤) الطيالسي (١٢٤٧). وأخرجه أحمد (١٧١٧٢) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧) من طريق منصور به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٠).

(٥) الطيالسي (١٢٤٥). وأخرجه أحمد (١٧١٧٨)، وأبو داود (٣٧٥١) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠١)، وسيأتي في (٢١٣٤٠).

١٨٧٣٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثني يحيى بن يعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدثنا أبي، حدثنا غيلان بن جامع، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى المدينة، فأتوا على حَيٍّ من بني أسدٍ وقد أرمَلوا^(١) فسألوهم البيع، وقد راح عليهم مال لهم حسن قالوا: ما عندنا بيع. فسألوهم القرى، قالوا: ما نطيق قراكم. فلم يزل بينهم وبين الأعراب حتى اقتتلوا، فتركت لهم الأعراب البيوت وما فيها فأخذوا لكل عشرة منهم شاة. قال: فأتوا عمر فذكروا ذلك له فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال: لو كنت تقدمت في هذا لفعلت وفعلت كذا وكذا. ثم كتب إلى أهل الأمصار / وأهل الذمة بنزل ليلة للضيف. قال ١٩٨/٩ قيس: فأخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قسم غنما بين أصحابه فأعطى كل عشرة شاة، وأنها كانت سنة. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ بالقدور يومئذ فأكفئت، وهو يومئذ بخيبر. قال قيس: وأخبرني ابن أبي ليلى أن عمر كتب بنزل ليلة في المسلمين والمعاهدين. قال ابن أبي ليلى: قد أذكر أن أهل الأرض كانوا يستقبلوننا بنزل ليلة،

(١) أرمَلوا: نفذ زادهم. غريب الحديث لابن الجوزي ٤١٥/١.

يقول^(١) بالفارسيّة: شام^(٢). قال التّرقفيّ في روايته: يقولون: شام. أي عشاء^(٣).

١٨٧٣١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو بكر القطّان، حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدّثنى الأحوص بن حكيم وأبو بكر ابن عبد الله بن أبي مريم، عن حكيم [٨٢/٩ظ] بن عمير قال: كتّب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد. فذكره، قال: وأيّما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمّة^(٤).

١٨٧٣٢- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجونيّ، عن جندب بن عبد الله قال: كُنا نصيب من ثمار أهل الذمّة وأعلافهم ولا نشاركهم في نسائهم ولا أموالهم، وكُنا نسخر العليج يهدينا^(٥) الطريق^(٦).

(١) في النسخ عدا الأصل: «نقول».

(٢) في ص ٨: «شام».

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٣٠) من طريق يحيى بن يعلى به مقتصرًا على المرفوع دون ذكر خبير.

وأحمد (١٩٠٥٨)، والدارمي (٢٥١٣) من طريق قيس بن مسلم به مقتصرين على المرفوع.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٩٧)، وعنه ابن زنجويه في الأموال (٥٩٩) من طريق ابن أبي مريم

به.

(٥) بعده في س، م: «إلى».

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤١٠)، وابن زنجويه في الأموال (٦١١) من طريق حماد بن سلمة به.

١٨٧٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عمرو ابن مَطَرٍ، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد^(١) الله بن مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعبَةُ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن صَعَصَعَةَ قال: قلتُ لابن عباس: إنا نأتى القرية بالسوادِ فنستفتحُ البابَ، فإن لم يفتح لنا كسرنا البابَ فأخذنا الشاة فذبناها. قال: ولم تفعلون ذلك؟ قلتُ: إنا نراه لنا حلالاً. قال: فتلا هذه الآية^(٢): ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) [آل عمران: ٧٥].

وهذا إن كان في المعاهدتين؛ فلائهم لم يُصالحوهم على الضيافة فلم يجلّ لهم تناولها، والله أعلم.

باب من ترفع عنه الجزية

قد مضى حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمٍ - دِينَارًا^(٤).

١٨٧٣٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير

(١) في س، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٥٨/١٩، ١٥٩.

(٢) يعنى: إنكاراً منه عليهم ما فعلوا.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣٢١/٤ من طريق شعبة به. وأبو عبيد فى الأموال (٤١٥)، وابن جرير فى تفسيره ٥١٢/٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٣٧١١) من طريق أبى إسحاق به، وعندهم:

صعصعة بن يزيد. بدلاً من: زيد بن صعصعة. وهو مما قيل فى اسمه.

(٤) تقدم فى (٧٣٦٢، ٧٣٦٣).

ابن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن نافع، عن أسلم، عن عمر، أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه موسى^(١). قال: وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان^(٢). قال يحيى: وهذا المعروف عند أصحابنا.

١٨٧٣٥- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، قال: كتب عمر إلى أمراء الجزية: ألا تضعوا^(٣) الجزية إلا على من جرت عليه المواشي، ولا تضعوا^(٤) الجزية على النساء والصبيان. وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم^(٥).

باب الذمي يسلم فترفع عنه الجزية ولا يُعشر ماله

إذا اختلف بالتجارة

١٨٧٣٦- أخبرنا أبو عبد الرحمن [٨٣/٩] محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، أخبرنا أبو حامد ابن بلال البرازي، حدثنا

(١) في س، م: «المواسي».

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٢٣١). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٣) من طريق زهير بن معاوية به.

(٣) في س، م: «يضعوا»، ورسمت في الأصل بالياء والتاء.

(٤) في س، م: «يضعوا».

(٥) ابن أبي شيبة (٣٣١٧٧). وتقدم في (١٨٧١٧).

أبو الأزهر، / حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو كدينة، عن قابوس بن أبي ١٩٩/٩
ظيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على مؤمن
جزية، ولا يجتمع قِلتان في جزيرة العرب»^(١).

وكذلك رواه جرير عن قابوس^(٢).

١٨٧٣٧- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد،
أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا يحيى بن السري، حدثنا
جرير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن هلال (ح) وأخبرنا أبو علي
الرؤذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو
الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي
أمّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما العُشورُ على اليهود والنصارى،
وليسَت [٨٣/٣] على المسلمين عُشورٌ»^(٣). لفظ حديث أبي الأحوص. وفي
رواية جرير قال: عن حرب بن هلال عن أبي أمّه رجلٍ من بني تغلب أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس على المسلمين عُشورٌ؛ إنما العُشورُ على اليهود
والنصارى».

١٨٧٣٨- ورواه عبد السلام بن حرب عن عطاء عن حرب بن عبيد الله

(١) أخرجه الدارقطني ١٥٦/٤ من طريق أبي كدينة به.

(٢) سيأتي مسندا في (١٨٧٨٦).

(٣) أبو داود (٣٠٤٦). وأخرجه أحمد (١٥٨٩٧) عن جرير به. وينظر الإصابة ٥١/١٢. وضعفه الألباني

في ضعيف أبي داود (٦٦٠).

ابن عمير الثقفي، عن جدّه رجُلٍ من بني تغلب، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ، وعلمني الإسلام، وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعتُ إليه فقلتُ: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظتُ إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: «لا؛ إنما العشرُ على النَّصارى واليهود». أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبدُ السلام. فذكره^(١).

١٨٧٣٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ المحاربيُّ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبيِّ ﷺ بمعنى حديث أبي الأحوصٍ إلا أنه قال: «خراج» مكان: «العشور»^(٢).

ورواه أبو نعيم عن سُفيان عن عطاء عن حرب عن خالٍ له عن النبيِّ ﷺ^(٣).
١٨٧٤٠- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمن، حدثنا سُفيان، عن عطاء، عن رجُلٍ من بكر بن وائلٍ، عن خاله قال: قلتُ: يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: «إنما العشورُ على اليهود والنَّصارى»^(٤).

(١) أبو داود (٣٠٤٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٦٣).

(٢) أبو داود (٣٠٤٧). وقال الألباني: ضعيف مرسل. ضعيف أبي داود (٦٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٩٦) عن أبي نعيم به.

(٤) أبو داود (٣٠٤٨). وأخرجه أحمد (١٥٨٩٥) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وضعفه الألباني في

ضعيف أبي داود (٦٦٢).

ورواه حمادُ بنُ سلمةً^(١) عن عطاءٍ^(٢) عن حربِ بنِ عُبيدِ اللهِ عن رجلٍ من أخواله^(٣).

١٨٧٤١- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ، عن نُصَيْرٍ^(٣)، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن حربِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن أبيه، عن أبي جدِّه^(٤) قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ على المُسلمينَ عُشورٌ؛ إنَّما العُشورُ على اليهودِ والنَّصارى»^(٥). قال العباسُ: هَكَذَا قال أحمدُ بنُ يونسَ: عن أبي جدِّه^(٤).

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: ورَواهُ البخاريُّ في «التاريخ» عن أحمدَ بنِ يونسَ عن أبي بكرٍ عن نُصَيْرٍ عن عطاءٍ عن حربِ بنِ عُبيدِ اللهِ عن أبي جدِّه^(٤) عن النَّبِيِّ ﷺ. قال: وقال أبو حمزة: عن عطاءٍ، حدثنا الحارثُ الثَّقَفِيُّ، أن أباه أخبره، وكان ممَّن وفدَ إلى النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

(١ - ١) ليس في: س، م.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣١/٢ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) في س: «نضر». وينظر تهذيب الكمال ٣٦٨/٢٩.

(٤) في س، م: «حمدة».

(٥) سيأتي في (١٨٨٠٧). وقال ابن أبي حاتم: اختلف الرواة عن عطاء على وجوه، فكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء، ولم يشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث عن عطاء. الجرح والتعديل ٢٤٩/٣.

(٦) التاريخ الكبير ٦٠/٣، ٦١.

وهذا إن صحَّ فإنَّما أرادَ واللَّهُ أعلمُ تَعشِيرَ أموالِهِم إذا اختلفوا بالتَّجَارَةِ،
[٨٤/٩] فإذا أسلموا رُفِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

١٨٧٤٢- أخبرنا أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ
ابنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الكَارِزِيُّ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، عن أَبِي عُبَيْدِ
قال: حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، عن حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللّهِ بنِ رَوَاحَةَ،
حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، أن رَجُلًا مِنَ الشُّعُوبِ أسَلَمَ، فَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ،
فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَكَتَبَ: أَلَّا تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ. قال أبو عُبَيْدٍ: الشُّعُوبُ
العَجَمُ ههنا^(١).

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٨، وفي الأموال (١٢٢)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال
(١٨٤).

٢٠٠/٩

/جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على

أهل الذمة، وما يكون منهم نقضاً للعهد

باب: يُشترط عليهم ألا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله

١٨٧٤٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبَةَ وعبدُ الله بنُ الجراحِ، عن جريرٍ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ، عن عليِّ، أن يهوديَّةً كانت تشتمُ النَّبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنقها رجلٌ حتَّى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دَمَهَا^(١).

١٨٧٤٤- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارسيُّ، أخبرنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ الله الأصفهانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ فارسٍ، حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ، قال: قال نُعيمُ بنُ حمادٍ: حدثنا ابنُ المُباركِ، أخبرنا حرملةُ ابنُ عمرانَ، حدَّثني كعبُ بنُ علقمةَ، أن غرَفةَ^(٢) بنَ الحارثِ الكِنديَّ مرَّ به نصرانيُّ، فدعاه إلى الإسلامِ، فتناول النَّبيَّ ﷺ وذكره، فرَفَعَ غرَفةُ يده فدقَّ أنفه، فرَفَعَ إلى عمرو بنِ العاصِ، فقال عمرو: أعطيناهم العهدَ. فقال غرَفةُ: معاذَ الله أن نكونَ أعطيناهم على أن يُظهروا شتمَ النَّبيِّ ﷺ، إنَّما أعطيناهم

(١) تقدم تخريجه في (١٣٥٠٦).

(٢) في س، م هنا وفيما يأتي في الحديث: «عرفة» بالعين المهملة، وقال ابن حجر في الإصابة ٤٧٤/٨: ذكره ابن قانع في العين المهملة وهو وهم، وكذا ذكره ابن حبان، ثم أعاده في المعجمة، وهو الصواب. وينظر: معجم الصحابة لابن قانع ٢/٢٨٩، وثقات ابن حبان ٣/٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٨، والإصابة ٤٠١/٨.

على أن نُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَنَائِسِهِمْ يَقُولُونَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُمْ، وَأَلَّا نُحْمَلَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُوٌّ قَاتَلْنَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَنُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُونَا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا؛ فَنُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَإِنْ غَيَّبُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ فِيهَا. قَالَ عَمْرُو: صَدَقْتَ. وَكَانَ غَرَفَةٌ لَهُ صُحْبَةٌ^(١).

**بَابُ: يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحَدًا مِنْ رِجَالِهِمْ إِنْ أَصَابَ مُسْلِمَةً بِزَنَى،
أَوْ اسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ
دِينِهِ، أَوْ أَعَانَ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ**

قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن [٨٤/٩] البغدادي عنه: لم يختلف أهل السيرة عندنا؛ ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وجماعة من روى السيرة، أن بنى قينقاع كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة وعهد، فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حلماً، وكانت اليهود معادية للأنصار، فلما جلست عند الصائغ عمدت إلى بعض حدائده فشددت به أسفل ذيلها وجنبها^(٢) وهي لا تشعر، فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها متكشفة^(٣)، فجعلوا يضحكون منها ويسخرون، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتابذهم، وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد. وذكر حديث بنى النضير وما صنع

(١) البخاري في التاريخ الكبير ١١٠/٧، ومن طريقه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١٧١٢/٣، ١٧١٣.

(٢) في س، م: «وجيها».

(٣) في م: «منكشفة».

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي اسْتَكْرَهَ الْمَرْأَةَ فَوَطَّئَهَا^(١).

١٨٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيِّينَ:

^(٢) وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي

عَقْلِ الْكِلَابِيِّينَ^(٢)، وَكَانُوا زَعَمُوا قَدْ دَسُّوا إِلَى قُرَيْشٍ حِينَ نَزَلُوا بِأَحَدٍ فِي قِتَالِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَضَّوهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَدَلُّوهُمْ عَلَى الْعَوْرَةِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيِّينَ، قَالُوا: اجْلِسْ أبا الْقَاسِمِ حَتَّى تَطْعَمَ

وَتَرْجِعَ بِحَاجَتِكَ، وَنَقُومَ فَتَشَاوَرَ وَنُصَلِّحَ أَمْرَنَا فِيمَا جِئْنَا لَه. فَجَلَسَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ^(٣) مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ظِلِّ / جِدَارٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يُصَلِّحُوا ٢٠١/٩

أَمْرَهُمْ، فَلَمَّا خَلَوْا - وَالشَّيْطَانُ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ - اتَّخَمُوا بِقَتْلِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَنْ تَجِدُوهُ أَقْرَبَ مِنْهُ الْآنَ، فَاسْتَرِيحُوا مِنْهُ تَأْمَنُوا

فِي دِيَارِكُمْ، وَيُرْفَعُ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ شِئْتُمْ ظَهَرْتُ فَوْقَ الْبَيْتِ

وَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ حَجْرًا فَقَتَلْتُهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا اتَّخَمُوا مِنْ شَأْنِهِ،

فَعَصَمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يُرِيدُ يَقْضِي حَاجَةً، وَتَرَكَ أَصْحَابَهُ فِي

(١) معرفة السنن والآثار عقب (٥٥٣٥).

(٢ - ٢) ليس في: س، م.

(٣) في س، م: «تبعه».

مَجْلِسِهِمْ، وَانْتَظَرَهُ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَرَاثٌ^(١) عَلَيْهِمْ، وَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقِيْتُهُ قَدْ دَخَلَ أَرْقَةَ الْمَدِينَةِ. فَقَالُوا لِأَصْحَابِهِ: عَجَلْ أَبُو الْقَاسِمِ [٨٥/٩] أَنْ نُقِيمَ أَمْرَنَا فِي حَاجَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا. ثُمَّ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعُوا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي جَاءَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]. فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى مَا أَرَادُوا بِهِ، وَعَلَى خِيَانَتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَمَرَ بِإِجْلَائِهِمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ^(٢) أَنْ يَسِيرُوا حَيْثُ شَاءُوا. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٣).

١٨٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ، فَأَتَاهُ نَبْطِيُّ مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدِي، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِصُهَيْبٍ: انظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ فَاَنْطَلَقَ صُهَيْبٌ، فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَلَوْ أَتَيْتَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَى مَعَكَ إِلَى

(١) راث: أبطأ، والرِيث: الإبطاء. مشارق الأنوار ١/٣٠٤.

(٢) في س: «أموالهم».

(٣) أخرجه المصنف في الدلائل ٣/١٨٠ من طريق آخر عن موسى بن عقبة به.

أمير المؤمنين؛ فإني أخاف عليك بإدركته. فجاء معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة، قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين. قال: أحييت بالرجل الذي ضربته؟ قال: نعم. فقام إليه معاذ بن جبل، فقال له: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك، فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، رأيتُه يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار^(١) ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعتها فخرت عن الحمار فغشيها^(٢)، ففعلت ما ترى. قال: اتيني بالمرأة لتصدقك. فأتى عوف المرأة، فذكر الذي قال له عمر، قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبينا؟ فضحتها! فقالت المرأة: والله لأذهبن معي إلى أمير المؤمنين. فلما أجمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين. فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال، قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم. فأمر به فصلب، ثم قال: يا أيها الناس، فوا بذيمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. قال سويد بن غفلة: فإنه [٨٥/٩ ظ] لأول مصلوب رأيتُه^(٣).

تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك^(٤).

(١) نخس الحمار: طعنه. هدى السارى ص ١٩٣.

(٢) في س، م: «ثم تغشاها».

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٧/٤٠، ٤١ من طريق المصنف به. وابن زنجويه في الأموال (٧٠٨)

من طريق جرير بن حازم به.

(٤) أخرجه الطبراني ٣٧/١٨ (٦٤) من طريق ابن أشوع به.

باب: يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيْسَةً،

وَلَا مَجْمَعًا لِصَلَوَاتِهِمْ، وَلَا صَوْتَ نَاقُوسٍ، وَلَا حَمَلَ خَمْرٍ،

وَلَا إِدْخَالَ خِنْزِيرٍ

١٨٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ أَدَّبُوا الْخَيْلَ، وَلَا يُرْفَعَنَّ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمُ الصَّلِيبُ، وَلَا تُجَاوِرَنَّكُمُ الْخَنَازِيرُ^(١).

١٨٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ الْإِمَامُ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِيُّ وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا يُبْنَى فِيهِ بَيْعَةٌ، وَلَا كَنِيْسَةٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٥٥٣٦)، والصغرى (٣٧٦٣). وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير ٤٣/٧ من

طريق ابن المبارك به.

(٢) جزء محمد بن عبد الله الأنصارى (١٦).

/باب: لا تُهدم لهم كنيسة ولا بيعة

٢٠٢/٩

١٨٧٤٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عمرو الياميّ، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ، أخبرنا أسباطُ ابنُ نصرٍ الهَمْدَانِيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيِّ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: صالح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ نَجْرَانَ على ألفي حُلَّةٍ. فذَكَرَ الحديثَ كما مَضَى، قال فيه: على ألا تُهدمَ لهم بيعةٌ، ولا يُخرجَ لهم قَسٌّ، ولا يُفتَنونَ عن دينِهِم؛ ما لم يُحدثوا حَدَثًا، أو يأكلوا الرُّبَا^(١).

١٨٧٥٠- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ العَدْلُ بَغْدَادَ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أبو قِلَابَةَ، حدثنا أبي، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ أبا يُحَدِّثُ عن حَنَشٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أَيُّمَا مِصْرٍ اتَّخَذَهُ^(٢) العَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْتَنُوا^(٣) فِيهِ بَيْعَةٌ - أو قال: كَنِيسَةٌ - ولا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ ولا يُدْخِلُوا [٨٦/٩] فِيهِ خَمْرًا ولا خِنْزِيرًا، وَأَيُّمَا مِصْرٍ اتَّخَذَهُ العَجَمُ فَعَلَى العَرَبِ أَنْ يَقُوا لَهُم بِعَهْدِهِم فِيهِ، ولا يُكَلِّفُوهُمْ ما لا طَاقَةَ لَهُم بِهِ^(٤).

(١) تقدم في (١٨٦٨٣).

(٢) في س، م: «أعده».

(٣) في س، م: «بينوا».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٢، ١٩٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٢٦) عن معتمر بن سليمان به.

باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية

١٨٧٥١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا أبو بكر ابن يعقوب بن يوسف المطوعي، حدثنا الربيع بن ثعلب، حدثنا يحيى بن عتبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف، يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائتنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلاية^(١) ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحبي ما كان منها في خط^(٢) المسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع^(٣) أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وألا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركًا، ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من قرابتنا

(١) القلاية: شبه الصومعة تكون في كنيسة النصارى، وهي من بيوت عباداتهم، مُعَرَّب كَلَاذَة. تاج العروس ٣٩/٣٤٥ (ق ل ي).

(٢) الخطط: جمع خطة، وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها. النهاية ٤٨/٢.

(٣) في س، م: «ولا نوسع».

الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلْنَسُورَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرَكَّبَ السُّرُوحَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِيمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ^(١) عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَلَّا نُظْهِرَ صُلْبَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَأَلَّا نُظْهِرَ الصُّلْبَ عَلَى كَنَائِسِنَا، وَأَلَّا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نُخْرِجَ سَعَانِينَا^(٢) وَلَا بَاعُوثًا^(٣)، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ التَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ [٨٦/٩] الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُجَاوِرَهُمْ مَوَاتِنَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِيهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ. فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَلَّا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ

(١) الزنانيير جمع الزنار: ما يشد على وسط النصارى والمجوس. ينظر القاموس المحيط، والمصباح المنير (زن ر).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». والسعانيين يقال: إنه عيدهم الأول، وذلك قبل فصحهم بأسبوع يخرجون بصلبانهم. غريب الحديث للخطابي ٧٤/٢.

(٣) في س، م: «باعونا». وفي حاشية الأصل: «قلت: باعوث بالعين والياء عندهم، فلا التفات إذن إلى إنكار ابن البري اللغوي لهذه اللفظة». اهـ. وينظر كتاب ابن بري غلط الضعفاء من الفقهاء ص ٢٥. والباعوث بالعين المهملة والياء المثناة استسقاء النصارى يخرجون بصلبانهم إلى الصحارى يستسقون. غريب الحديث للخطابي ٧٤/٢، واللسان ١٠/٢ (ب غ ت)، ١١٦/٢ (ب ع ث).

مِلَّتِنَا، وَقَبِلْنَا عَنْهُمْ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِّتَاهُ عَلَيَّ أَنْفُسِنَا، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَجِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ^(١).

بَابُ: يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَيْئَاتِهِمْ وَهَيْئَاتِ الْمُسْلِمِينَ

١٨٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ اخْتَمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ^(٢).

٢٠٣/٩ / واحتج أصحابنا في ذلك أيضا بما:

١٨٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ^(٤).

(١) في س، م: «الشقاوة».

والأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٧٧/٢، ١٧٨ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٣٧٦٧/٧: يحيى بن عقبة، قال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. وينظر الجرح والتعديل ١٧٩/٩، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٤٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٤٢) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) المصنف في الآداب (٢٦٧). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠١) عن أحمد بن حفص به.

(٤) البخاري (٦٢٣٤).

١٨٧٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الرَّايِبُ عَلَى الْماشِي، وَالْماشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١). قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: الماشيان إذا اجتمعوا فأيهما بدأ بالسَّلام فهو أفضل^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم عن روح دون قول جابر، ورواه مسلم عن محمد بن محمد بن مرزوق عن روح به^(٣).

١٨٧٥٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: ذكر سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، [٨٧/٩] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَقْوَنَ الْيَهُودَ غَدًا فَلَا تَبْدءُوهُمْ بِالسَّلامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»^(٤). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث سفيان^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨٣١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٩٣)، وأبو داود (٥١٩٩) من طريق روح به.

(٢) الحارث بن أبي أسامة (٨٠٦ - بغية). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٩٤) من طريق روح به.

(٣) البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (١/٢١٦٠).

(٤) المصنف في الآداب (٢٨٥). وأخرجه أحمد (٤٦٩٨، ٥٢٢١)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٢) من

طريق سفيان به.

(٥) البخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٩/٢١٦٤).

١٨٧٥٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

١٨٧٥٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر^(٤).

قال أصحابنا: وهذه السنن لا يمكن استعمالها إلا بعد المعرفة بهم،

(١) مالك ٢/٩٦٠، ومن طريقه أحمد (٤٦٩٩)، والبخاري (٦٩٢٨).

(٢) البخاري (٦٢٥٧).

(٣) عبد الرزاق (٩٨٣٩، ١٩٤٦٠)، ومن طريقه أحمد (٢٥٦٣٣)، وعبد بن حميد (١٤٦٩)، والنسائي

في الكبرى (١٠٢١٥)، وابن حبان (٦٤٤١).

(٤) مسلم (١٠/٢١٦٥)، والبخاري (٦٣٩٥).

وليس كلُّ أحدٍ يعرفُهُم، فلا بُدَّ من غيارٍ يَتَمَيِّزُونَ به عن المُسَلِّمِينَ.

١٨٧٥٨- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ

القاضي، قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي عاصِمُ بنُ حَكِيمٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي عمرو السَّيْبَانِيِّ، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرِ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ مرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ رَجُلٍ مُسَلِّمٍ، فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُقْبَةُ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي عَلَى مَنْ رَدَدْتَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِرَجُلٍ مُسَلِّمٍ؟ فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ. فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللَّهُ حَيَاتَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ^(١).

ورويانا عن ابنِ عُمَرَ مَعْنَاهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ.

باب: لا ياخذون على المسلمين سروات الطرق^(٢)

ولا المجالس في الأسواق

١٨٧٥٩- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ

القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، قال: ذَكَرَ سَفِيَانُ، عن سُهَيْلِ بنِ [٨٧/٩] أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ،

(١) قال الذهبي ٣٧٦٩/٧: عاصم ثقة.

(٢) السراة من الطريق: متنه ومعظمه، والجمع سروات. التاج ٢٧٤/٣٨ (س رو).

واضطروهم إلى أضييقه»^(١). أخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرٍ عن سُفيانٍ^(٢).

١٨٧٦٠- وأخبرنا أبو طاهرٍ الزَّيَادِيُّ، أخبرنا حاجِبُ بنُ أحمدَ

الطَّوسِيّ، حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ مُنِيبٍ، حدثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحَمِيدِ، أخبرنا

سُهَيْلُ بنُ / أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَاقِ الطُّرُقِ». قال: هذا

لِلنَّصَارَى فِي النَّعْتِ، وَنَحْنُ نُرَاهُ لِلْمُشْرِكِينَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ^(٤).

بَابُ: لَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا بَغَيْرِ إِذْنٍ

١٨٧٦١- أخبرنا أبو القاسمِ زَيْدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ العَلَوِيِّ

وأبو القاسمِ عبدُ الواحدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ النَّجَّارِ المُقَرِّيِّ بالكوفةِ، قالَا: أخبرنا

أبو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ دُحَيْمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عمرو بنُ

حَمَّادٍ، عن أسباطٍ، عن سِمْأَكٍ، عن عِيَاضِ الأشْعَرِيِّ، عن أبي موسى، أن

عُمَرَ أمرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى

كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ. وَقَالَ: إِنَّ

لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ، فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٩٧٢٦، ١٠٧٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١١١) من طريق سفيان به.

وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠)، وابن حبان (٥٠٠، ٥٠١) من طريق سهيل به.

(٢) مسلم (١٣/٢١٦٧).

(٣) المصنف في الآداب (٨٧٣).

(٤) مسلم (١٣/٢١٦٧).

لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ. قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فِخْذِي. وَقَالَ: أَخْرِجْهُ. وَقَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

بَابُ: لَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ثَمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَلَا أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ إِذَا أَعْطَوْا مَا عَلَيْهِمْ،

وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ظُلْمِهِمْ وَقَتْلِهِمْ

١٨٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلْكُمْ [٨٨/٩] أَنْ تَذَبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثِمَارَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟! فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ أَرْكَبُ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِي: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟! أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ

(١) المصنف في الشعب (٩٣٨٤). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٦/٤ (٦٥١٠) من طريق

سماك به. وسيأتي في (٢٠٤٣٧).

أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكَلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ»^(١).

١٨٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا وَتُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَفَادُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَتُصَالِحُونَهُمْ»^(٢) عَلَى صَلَاحٍ، فَلَا تُصَيِّبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ لَكُمْ». قَالَ الثَّقَفِيُّ: صَحِبْتُ الْجُهَيْنِيَّ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَفَرٍ، فَكَانَ مِنْ أَعْفَى النَّاسِ عَنِ الْأَعْدَاءِ^(٣).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ.

١٨٧٦٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتُظْهِرُوا عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ

(١) أبو داود (٣٠٥٠). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٦) من طريق أشعث به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٦٤).

(٢) في س، م: «تصالحوهم».

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٨٨)، وابن زنجويه في الأموال (٥٨٥) من طريق زائدة به.

سعيدٌ في حديثه: «فِيصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «فَلَا تُصَيِّوَا مِنْهُم فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ / لَا يَصْلُحُ لَكُمْ»^(١).

٢٠٥/٩

١٨٧٦٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر المدني، أن صفوان بن سليم أخبره، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دنية^(٢)، عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ، وَكَلَّفَهُ [٨٨/٩ ظ] فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأشار رسول الله ﷺ بإصبعه إلى صدره: «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).

١٨٧٦٦- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال: أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان، قالا: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بغيرِ حَقٍّ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ

(١) أبو داود (٣٠٥١)، وسعيد بن منصور (٢٦٠٣). وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٣٧) عن أبي عوانة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٦٥).

(٢) دنية: أي لاصقى النسب. ينظر القاموس المحيط ٢٤٥/١، ٣٢٣/٤ (ل ح ح، د ن و).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (٦٢١) من طريق ابن وهب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٦).

الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو^(٢).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ.

١٨٧٦٧- وَخَالَفَهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا
لَتُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا». أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٨٧٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي
الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ ثَرْمَلَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ
يَشْمَ رِيحَهَا»^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٦٥٦٠).

(٢) البخاري (٣١٦٦).

(٣) تقدم في (١٦٥٦١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٢٨/١ من طريق سفيان به. والنسائي

(٤٧٦٢)، وابن حبان (٤٨٨٢) من طريق يونس به. وقال الذهبي ٣٧٧١/٧: أشعث وثقه ابن معين،

وهذا إسناد صالح.

بابُ النهي عن التشديد في جباية الجزية

١٨٧٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط^(١) في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! إني سمعتُ رسول الله ﷺ [٨٩/٩] يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب^(٣).

١٨٧٧٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جعفر الأحمر، حدثنا عبد الملك بن عمير، أخبرني رجل من ثقف قال: استعملني علي بن أبي طالب على بزرج سابور^(٤)، فقال: لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم. قال: قلت: يا أمير المؤمنين،

(١) كذا في النسخ، وكتب فوقها في الأصل: «كذا». وفي حاشية الأصل: «كذا، وصوابه: النبط. والله

أعلم». قلنا: عند أبي داود والنسائي: «القبط». وعند مسلم وأحمد وابن حبان: «النبط».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٥)، والنسائي في الكبرى (٨٧٧١) من طريق ابن وهب به. وأحمد

(١٥٣٣٥)، وابن حبان (٥٦١٢) من طريق الزهري به.

(٣) مسلم (١١٩/٢٦١٣).

(٤) بزرج سابور: ناحية أعلى بغداد. ينظر معجم البلدان ١/٦٠٣.

إِذَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ كَمَا ذَهَبْتُ مِنْ عِنْدِكَ. قَالَ: وَإِنْ رَجَعْتَ كَمَا ذَهَبْتَ، وَيَحَاكَ،
إِنَّمَا أَمْرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ. يَعْنِي الْفَضْلَ^(١).

١٨٧٧١- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن،
حدثنا يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،
عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن إبراهيم^(٢) سأله ما في أموال أهل الذمة؟ فقال ابن
عباس رضي الله عنهما: العفو. يعنى الفضل^(٣).

باب: لا يأخذ منهم في الجزية خمرًا ولا خنزيرًا

١٨٧٧٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن
محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا
سفيان، / عن عبد الملك بن عمير، عن سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: دخلت
على عمر وهو يقلب يده هكذا، فقلت له: ما لك يا أمير المؤمنين. قال:
عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير،
ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم أن
يأكلوها فجملوا فباعوها وأكلوا أثمانها»؟ قال سفيان: يقول: لا تأخذوا في
جزيتهم الخمر والخنزير، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها، فإذا باعوها فخذوا

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٢٣٤).

(٢) في حاشية الأصل: «يعنى ابن سعد».

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٢٣٣).

أثمانها في جزيتهم^(١).

باب الوصاة بأهل الذمة

١٨٧٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حرملة بن عمران التميمي، عن عبد الرحمن بن شماس المهرى، قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون [٨٩/٩] أرضاً يذكر فيها القيراط^(٢)، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمةً ورحماً^(٣)، فإذا رأيتم رجلاً يقتلان على موضع لبنة فاخرج منها». قال: فمر بربيعة وعبد الرحمن ابن^(٤) شرحبيل ابن حسنة يتنازعان في موضع لبنة، فخرج منها^(٥). رواه مسلم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٥) عن سفيان بن عيينة به مقتصرًا على أوله. والحميدى (١٤) عن سفيان عن مسعر عن عبد الملك بن عمير عن فلان عن ابن عباس. وتقدم في (١١١٤٩).

(٢) قال القاضى: يريد مصر، والقيراط: جزء من الوزن، وهو عند أهل الحساب وسائر الفقهاء والموثقين وعند أهل الفرائض في عرفهم جزء من أربعة وعشرين وضعوه لتقريب القسمة... ينظر مشارق الأنوار ١٧٨/٢.

(٣) قال النووي: أما الذمة فهي الحرمة والحق، وهى هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم، فلكون هاجر أم إسماعيل منهم. صحيح مسلم بشرح النووي ٩٧/١٦.

(٤) ضبب عليها فى الأصل وكتب فى الحاشية: «صوابه: ابني». اهـ وهو الصواب كما فى مصادر التخرىج.

(٥) المصنف فى الدلائل ٣٢١/٦. وأخرجه أحمد (٢١٥٢١)، وابن حبان (٦٦٧٦) من طريق ابن وهب

في «الصحيح» عن هارون الأيلي عن ابن وهب^(١).

١٨٧٧٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جمره، قال: سمعت جويرية بن قدامة التميمي يقول: حججت فأتيت المدينة، فسمعت عمر بن الخطاب يخطب، فقال: إنني رأيت ديكا نقرني نقرة أو نقرتين. قال: فما كانت إلا جمعة أو نحو ذلك حتى أصيب، ثم أذن لأصحاب النبي ﷺ، ثم أذن لأهل المدينة، ثم أذن لأهل الشام، ثم أذن لأهل العراق، فكننا في آخر من دخل، فإذا عمامة سوداء أو برد أسود قد عصب على طعنته، وإذا الدم يسيل، فقلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين. فقال: أوصيكم بكتاب الله؛ فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه، وأوصيكم بالمهاجرين؛ فإن الناس يكثرون ويقتلون، وأوصيكم بالأنصار، فإنهم شعب الإسلام الذي لجأ^(٢) إليه، وأوصيكم بالأعراب، فإنهم أصلكم ومادتكم. وقال مرة أخرى: فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم، وأوصيكم بذيمة الله، فإنهم ذمة نبيكم ﷺ وريزق عيالكم. ثم قال: قوموا عني^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس^(٤).

(١) مسلم (٢٥٤٣/٢٢٦).

(٢) في س، م: «نجا».

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٣١٦٢).

١٨٧٧٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً؛ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، وألا يُكلفوا فوق طاقتهم^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس عن أبي بكر ابن عياش^(٢).

باب: لا يقرب المسجد الحرام - وهو الحرم كله - مشرك

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

١٨٧٧٦- [٩٠/٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل: الحج الأكبر، من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فبئد أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجة الوداع مشرك، وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين:

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٢٣٢).

(٢) البخاري (٤٨٨٨).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية. وذكر باقي الحديث^(١). رواه البخاري في «الصحیح»
عن أبي الیمان^(٢).

١٨٧٧٧- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد
الصفار، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا أبو
٢٠٧/٩ خيثة زهير، / حدثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي، قال: أرسلت
إلى أهل مكة بأربع؛ لا يطوفن بالكعبة عريان، ولا يقربن المسجد الحرام
مشرك بعد عامه، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عند
رسول الله ﷺ عهد فعهد إلى مدته^(٣).

١٨٧٧٨- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد
ابن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق
الهمداني، عن زيد بن يثيع قال: سألتنا علياً: بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع.
فذكرهن، إلا أنه قال: ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج.
وزاد: ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٨٦٧٤).

(٢) البخاري (٣١٧٧).

(٣) أخرجه البزار (٧٨٥)، وابن جرير في تفسيره ٣١٥/١١ من طريق أبي إسحاق به.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٥٤٦)، وسعيد بن منصور (١٠٠٥ - تفسير). وأخرجه أحمد (٥٩٤)،

والترمذي (٨٧١، ٨٧٢، ٣٠٩٢) وحسنه من طريق سفيان به.

باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك

١٨٧٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا المرار بن حمويه الهمداني، حدثنا محمد بن يحيى الكِنَاني، قال موسى، وهو أبو غسان الكِنَاني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فدعت^(١) بخيبر قام عمر خطيباً في الناس، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على أموالها، وقال: «نقركم ما أقركم الله». وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه في [٩٠/٩] الليل ففدعت يده، وليس لنا عدو هناك غيرهم، وهم تهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، تخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة؟! فأجلأهم وأعطاهم قيمة ما لهم من الثمر مالا وإيلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي أحمد وهو مرار بن حمويه^(٣).

١٨٧٨٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا القاسم بن زكريا، حدثنا ابن بزيع وأبو الأشعث،

(١) الفدع بفتحين: زوال المفصل، وفدعت يده: إذا أزيلتا من مفاصلهما. فتح الباري ٣٢٨/٥.

(٢) المصنف في الدلائل ٢٣٤/٤. وأخرجه أحمد (٩٠)، وأبو داود (٣٠٠٧) من طريق نافع به.

(٣) البخاري (٢٧٣٠).

قالا: حدثنا الفضيل بن سليمان، أخبرنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض إذا ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم على ذلك ما شئنا». فأقروا بها وأجلهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم^(٢).

١٨٧٨١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم بكى، ثم قال: اشتد وجع رسول الله ﷺ فقال: «اتنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً». فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقال: «ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه». وأمرهم بثلاث، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم». والثالثة نسيها^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة وغيره عن سفيان، ورواه

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٥٧) من طريق الفضيل بن سليمان به. وتقدم في (١١٧٣٣).

(٢) البخاري (٢٣٣٨، ٣١٥٢).

(٣) المصنف في الدلائل ٧/١٨١. وأخرجه الحميدي (٥٢٦)، وأحمد (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٠٢٩)،

والنسائي في الكبرى (٥٨٥٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

مسلم عن سعيد بن منصورٍ وقُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ^(١).

١٨٧٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله (ح) وحدثنا [٩١/٩] أبو محمد عبد الله

ابن يوسف، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة،

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا

سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب قال: قال

رسول الله ﷺ: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا

أترك فيها إلا مسلماً»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن ٢٠٨/٩

روح^(٣).

١٨٧٨٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر،

حدثنا يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن ميمون، حدثنا سعيد^(٤) بن سمره بن

(١) البخارى (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧/٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٥٨) من طريق روح بن عبادة به. وأبو داود

(٣٠٣١)، والترمذى (١٦٠٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٦٨٦)، وابن حبان (٣٧٥٣) من طريق

سفيان به.

(٣) مسلم (١٧٦٧).

(٤) كذا فى النسخ، وأثبتها ناشرو المطبوعة: «سعد» من تعجيل المنفعة ١/٥٧٣، وهو كذلك فى نسخة

من المذهب. وكذلك ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير ٤/٥٧، وابن حبان فى الثقات ٤/٤٩٤،

وكذا جاء اسمه فى تهذيب الكمال ٥/٤١ فى ترجمة ولده جعفر بن سعد بن سمره. وتقدم عندنا:

جعفر بن سعد بن سمره فى (٣٠٣٧، ٤٣٦٥، ٧٦٧٢).

جُنْدُبٍ، عن أبيه، عن أبي عُبَيْدَةَ ابنِ الْجَرَّاحِ، قال: آخِرُ ما تَكَلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ قال: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ»^(١).

١٨٧٨٤- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب»^(٢).

١٨٧٨٥- قال: وحدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج^(٣) واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». فأجلى يهود خيبر. قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٦٩١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٤، والدارمي (٢٥٤٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٥، ٢٣٦) من طريق يحيى بن سعيد به. والحميدي (٨٥) من طريق إبراهيم ابن ميمون به. وقال الذهبي ٣٧٧٥/٧: إسناده صالح.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٣ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٩٢/٢، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٩٨٧، ١٩٣٦٨)، وابن سعد ٢/٢٥٤، والمصنف في المعرفة (٢٢٠٥).

(٣) ثلجت نفسي بالأمر ثلجا: إذا اطمأنت إليه وسكنت، وثبتت فيها ووثقت به. النهاية ٢١٩/١.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٧/٣ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٩٢/٢، ٨٩٣.

١٨٧٨٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ، حدثنا جَرِيرٌ، عن قابوسَ بنِ أبي ظبيانَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ»^(١).

ورويناه عن أبي كُدَيْنَةَ عن قابوسَ بنِ أبي ظبيانَ بإسناده: «لا يَجْتَمِعُ قِبْلَتَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وقد أَجَلَى رسولُ الله ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ. ثُمَّ يَهُودَ الْمَدِينَةِ.

ورويناه [٩١/٩ظ] في حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ^(٣).

١٨٧٨٧- وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرني أبو السَّرِيِّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حامِدٍ بالطَّابِرَانِ، حدثنا أحمدُ بنُ داودَ الحَنْظَلِيُّ، حدثنا سويدُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رسولَ الله ﷺ فَأَجَلَى رسولُ الله ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَأَجَلَى

(١) أبو داود (٣٠٣٢). وأخرجه أحمد (١٩٤٩)، والترمذي (٦٣٣، ٦٣٤) من طريق جرير به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٥).

(٢) تقدم في (١٨٧٣٦).

(٣) تقدم في (١٢٩٨٢، ١٨٠٧٦، ١٨٣٠٩).

رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بنى قينقاع؛ وهم قوم عبد الله بن سلام، وبنى حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة، وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرّون فيها فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، ولا أدري أكان يفعل ذلك بهم أم لا^(١).

١٨٧٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: قرئ على شعيب بن الليث:

أخبرك أبوك قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه

قال: بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقال:

«انطلقوا إلى يهود». فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدراس^(٢)، فقام

رسول الله ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا». قالوا: قد بلغت

يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد، أسلموا تسلموا». قالوا: قد

بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد». ثم قالها الثالثة،

وقال: «اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن

وجد منكم شيئاً من ماله فليعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله»^(٣). أخرجه

البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن قتيبة،

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٦) عقب (٦٢) من طريق حفص بن ميسرة به. وتقدم في (١٨٠٧٦، ١٨٣٠٩).

(٢) المدراس: البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم. مشارق الأنوار ١/٢٥٦.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٤٨، ٩٨٢٦)، وأبو داود (٣٠٠٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٧) من طريق

الليث به.

كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ أَرْضِ الْحِجَازِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٨٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تَخُومِ^(٢) الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ^(٣).

١٨٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى^(٤) إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطَّوْلِ، [٩٢/٩] وَأَمَّا ٢٠٩/٩

(١) البخارى (٣١٦٧)، ومسلم (١٧٦٥/٦١).

(٢) فى حاشية الأصل: «قال ابن السكيت: سمعت أبا عمرو يقول: تخوم الأرض بفتح التاء مفرد جمعه تخم كصبور وصبر، ذكر ذلك الجوهري صاحب الصحاح، وذكر الجوهري فى صدر الفصل التخم متهى كل قرية أو أرض، يقال: فلان على تخم من الأرض، والجمع تخوم مثل فلس وفلوس. قال الشاعر:

يا بنى التخوم لا تظلموها إن ظلم التخوم ذو عُقال

العقال بضم العين والقاف المشددة: ظلع يأخذ فى قوائم الدابة. والله سبحانه أعلم». اهـ. وينظر الصحاح (ع ق ل، ت خ م).

(٣) أبو داود (٣٠٣٣). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦١٨): صحيح مقطوع.

(٤) حفز أبى موسى: آبار احتفرها أبو موسى الأشعري رضى الله عنه على جادة البصرة إلى مكة، منها حفز ضبة وحفر سعد بن زيد مناة، وهى الآن حفز الباطن الواقعة شرق المملكة العربية السعودية. المعجم الكبير ٤٧٧/٥ (ح ف ر).

العَرْضُ فما بين رَمَلٍ يَبْرِين^(١) إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ^(٢). قال: وقال الأصمعيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ أَبِين^(٣) إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطَّوْلِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالِهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ^(٤).

١٨٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمُقْرِيَّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ لَدُنِ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى لَدُنِ قَعْرِ عَدَنَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ.

١٨٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قُرِيٌّ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، وَلَمْ يُجَلِّوا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّهَا لَا يُجَلَّى مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ^(٥).

١٨٧٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ سَأَلَ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ أَنْ يُعْطِيَهَا

(١) يبرين: اسم رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة، وسمى به قرية قرب الأحساء من ديار بني سعد، وهو غير منصرف للعلمية والزيادة، وبعض العرب يعربه كجمع المذكر السالم على غير قياس. المصباح المنير (ب ر ن، ي ب ر).

(٢) السماوة: مفازة بين الكوفة والشام. وقيل: بين الموصل والشام. معجم ما استعجم ٣/٧٥٤.

(٣) عدن أبين: من بلاد اليمن، تنسب إلى رجل كان في الزمن القديم. ينظر معجم ما استعجم ١/١٠٣، ٣/٩٢٤، والمعالم الجغرافية ص ١٥.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٦٧.

(٥) أبو داود عقب (٣٠٣٣).

وَيُجْرَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، وَالْحِجَازُ مَكَّةُ
وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا كُلُّهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَجَلَى أَحَدًا
مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ وَقَدْ كَانَتْ بِهَا ذِمَّةٌ، وَلَيْسَتْ الْيَمَنُ بِحِجَازٍ؛ فَلَا
يُجْلِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مُقَامِهِمْ بِالْيَمَنِ^(١).

قال الشيخ: قد جعلوا اليمن من أرض العرب، والجلاء وقع على أهل
نجران؛ وذمة أهل الحجاز^(٢) دون ذمة أهل اليمن^(٣)؛ لأنها ليست بحجاز لا
لأنهم لم يروها من أرض العرب، وفي الحديث تخصيص، وفي حديث
سمره عن أبي عبيدة ابن الجراح دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص،
والله أعلم.

١٨٧٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن
أحمد الأصبغاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرّج،
حدثنا الواقدي، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي
القرى. فذكر الحديث في فتح وادي القرى، قال: فأقام رسول الله ﷺ
بوادي القرى أربعة أيام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك
الأرض والنخل بأيدي يهود، وعاملهم عليها، [٩٢/٩ ظ] فلما كان عمر بن
الخطاب أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى؛

(١) الأم ٤/١٧٧، ١٧٨.

(٢ - ٢) كتب فوقها في حاشية الأصل: «أهل ذمة اليمن».

لأنَّهُما داخِلَتانِ في أرضِ الشَّامِ، ونَرى أن ما دونَ وادِي القُرَى إلى المَدِينَةِ حِجَازٌ، وأنَّ ما وراءَ ذَلِكَ "مِنَ الشَّامِ".

قال الشيخ: هذا الكلام الأخير أظنه من قول الواقدي.

١٨٧٩٥- أخبرنا^(٢) أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعتُ أبا زكريا يحيى

ابن محمد العنبري يقول: سمعتُ أحمدَ بنَ محمدَ بنِ صالحِ يعنى النيسابوري

يقول: سمعتُ عليَّ بنَ الحسينِ الرّازي يقول: سمعتُ عبدَ العزيزِ بنَ يحيى

المدني يقول: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: جزيرةُ العربِ المدينةُ ومكةُ

واليمن، فأما مصرُ فمن بلادِ المغربِ، والشَّامُ من بلادِ الرُّومِ، والعِراقُ من

بلادِ فارسَ.

باب: الذمي يمر بالحجاز مارًا لا يقيم ببلد منها

أكثر من ثلاث ليالٍ

١٨٧٩٦- أخبرنا أبو نصرٍ عمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمَرَ بنِ قتادة، أخبرنا

أبو عمرو وإسماعيلُ بنُ نُجيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمِ البوشنجي، حدثنا ابنُ

بُكيرٍ، حدثنا مالكُ، عن نافعٍ، عن أسلمَ مولى عمَرَ بنِ الخطابِ، أن عمَرَ بنَ

الخطابِ ضربَ لليهودِ والنصارى والمجوسِ بالمدينةِ إقامةً^(٣) ثلاثِ ليالٍ^(٣)

(١ - ١) في س، م: «شام».

والخبر عند المصنف في الدلائل ٤/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) جاء هذا الحديث في حاشية الأصل، وكتب بجواره: «صح في ص، وسقط في: خ ر، وكان عليه

في ص: لا إلى ف ضرب عليه و صح».

(٣ - ٣) في س، م: «ثلاثة أيام».

يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ^(١).

بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِيِّ إِذَا تَجَرَ^(٢) فِي غَيْرِ بَلَدِهِ،

وَالْحَرَبِيِّ إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ

١٨٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْعُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبَعْتَنِي ٢١٠/٩

عَلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عَمَلِكَ^(٣)؟ فَقَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ أُؤْهَلَكَ^(٤) عَلَى مَا جَعَلَنِي

عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ

الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرُ^(٥).

١٨٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ

عَوْنٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَبْطَأْتُ

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّي لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تَعَضَّ

عَلَى حَجَرٍ كَذَا وَكَذَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي لَفَعَلْتُ، اخْتَرْتُ لَكَ خَيْرَ عَمَلٍ

فَكَرِهْتَهُ، إِنِّي أَكْتُبُ لَكَ سُنَّةَ عُمَرَ. قُلْتُ: فَاكْتُبْ لِي سُنَّةَ عُمَرَ. قَالَ:

(١) المصنف في المعرفة (١٦٠٤). وتقدم في (٥٥٢١).

(٢) في س، م: «اتجر».

(٣) في س، م: «علمك»، وفي حاشية المطبوعة: «ولعله: غلمتك».

(٤) في س، م: «أجعلك».

(٥) المصنف في المعرفة (٥٥٤١).

فَكَتَبَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ [٩٣/٩] أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ؟ قَالَ: الرُّومُ، كَانُوا يَقْدَمُونَ الشَّامَ^(١).

١٨٧٩٩- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، وكان صيرفيًا بالكوفة، عن أنس بن سيرين أخى محمد بن سيرين قال: جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك على صدقة البصرة، فقال لى أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثنى عليه عمر بن الخطاب؟ فقلت: لا أعمل لك حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى عهد إليك. فكتب لى أن أخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلّفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر^(٢).

١٨٨٠٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع ابن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من التّبَطِّ مِنَ الْجِنَطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنْ

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٦٥٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢/٢ من طريق معاذ بن معاذ به.

(٢) أخرجه أبو يوسف فى كتاب الآثار (٤٤١) عن أبى حنيفة به.

القِطْنِيَّةُ^(١) العُشْرُ^(٢).

١٨٨٠١- قال: وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: كنتُ عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمانِ عمر بن الخطاب، فكان يأخذ من النَّبَطِ العُشْرُ^(٣).

١٨٨٠٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، أخبرنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب من النَّبَطِ العُشْرُ؟ فقال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية، فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب^(٤).

١٨٨٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كنتُ أعاشرُ

(١) القطنية: قال ثعلب: الحبوب التي تخرج من الأرض، سميت قطنية لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج النبات القطنية. وقال شمر: القطنية: ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر. قال الأزهرى: وقال غيره: القطنية اسم جامع لهذه الحبوب التي تطبخ مثل العدس والبقول واللوبياء. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٥٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٥٤٢)، والأم ٤/٢٠٥، ومالك ١/٢٨١، ومن طريقه أبو عبيد في الأموال (١٦٦١).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٥٤٣)، والأم ٤/٢٠٥، ومالك ١/٢٨١، ومن طريقه أبو عبيد في الأموال (١٦٦٢).

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢ و- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ١/٢٨١، ومن طريقه أبو عبيد في الأموال (١٦٦٩).

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْصَافَ عَشُورِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا تَجَرُوا فِيهِ^(١).

١٨٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه: [٩٣/٩ ظ] إِنَّ تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْعُشْرَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ، وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً، وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا^(٢).

١٨٨٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُغَلِّسٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ أَرْضَنَا أَرْضَ الْإِسْلَامِ فَيُقِيمُونَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ أَقَامُوا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخُذْ مِنْهُمْ الْعُشْرَ، وَإِنْ أَقَامُوا سَنَةً فَخُذْ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ^(٣).

٢١١/٩ ١٨٨٠٦- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ^(٤) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ^(٤)، عَنْ

(١) يحيى بن آدم (٢١٤)، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٤٠٦/٢.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٦٣٨).

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٦٣٥).

(٤ - ٤) كتب في حاشية الأصل: «صوابه عبد الله بن خالد، وذكر أنه كذا في كتاب الخراج». اهـ. وهو

الصواب كما في مصادر التخریج، وينظر تهذيب الكمال ١٦٩/١٦.

عبد الله بن معقل، عن زياد بن حدير، قال: ما كنا نعشرُ مسلماً ولا معاهداً. قال: قلتُ: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم^(١).

١٨٨٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن نصير، عن عطاء ابن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي جده^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلمين عُشورٌ، إنما العُشورُ على اليهود والنصارى». قال العباس: هكذا قال أحمد بن يونس^(٣) عن أبي جده. كذا في هذه الرواية: عن أبيه، عن أبي جده^(٤). وذكرها البخاري في «التاريخ» دون ذكر أبيه^(٥).

وقد مضى سائر طريقه وذكرنا حديث عمر بن عبد العزيز في ذلك في كتاب الزكاة^(٦).

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٦٤٠). وعنده: «عبد الله بن خالد العباسي عن عبد الله بن مغفل». وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٣٦) من طريق الثوري عن عبد الله بن خالد به. وعبد الرزاق (١٠١٢٤) عن الثوري عن خالد بن عبد الرحمن بن مغفل به. وينظر حاشية المصنف.

(٢) في س، م: «حمدة».

(٣ - ٣) في س، م: «في هذه الرواية عن أبيه عن أبي حمدة».

(٤) تقدم في (١٨٧٤١).

(٥) التاريخ الكبير ٦٠/٣.

(٦) تقدم في (٧٥٧١).

**باب: لا يُؤخَذُ مِنْهُمْ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
إِلَّا أَنْ يَقَعَ الصَّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا**

١٨٨٠٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن زياد بن حدير قال: كنتُ أعشرُ بني تغلبَ كُلِّما أقبلوا وأدبروا، فانطلقَ شيخٌ منهم إلى عُمرَ، فقال: إنَّ زيادًا يعشُرنا كُلِّما أقبلنا وأدبرنا. فقال: تُكفي ذلك. ثمَّ أتاه الشيخُ بعد ذلك وعُمرُ في جماعةٍ، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الشيخُ النَّصرانيُّ. فقال عُمرُ: وأنا الشيخُ الحنيفُ، قد كُفيت. قال: [٩٤/٩] وكتبَ إليَّ ألاَّ تعشُرهم في السنة إلاَّ مرَّةً^(١).

١٨٨٠٩- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن نُجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بَكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حيَّان، أن عُمرَ بن عبد العزيز كتبَ إليه: ومن مرَّ بك من أهلِ الذِّمة فخذ^(٢) مما يُديرون من التَّجاراتِ^(٢) من أموالهم من كُلِّ عشرينَ دينارًا دينارًا، فما نقصَ في حسابِ ذلك حتَّى يبلغَ عشرةَ دنانيرٍ فإنَّ نقصتُ ثلثَ دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئًا، واكتبْ لهم بما تأخذُ منهم كتابًا إلى مثله من الحولِ^(٣).

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٢١١).

(٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٤ ظ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢٥٥/١، ومن طريقه الشافعي ٤٦/٢، ٢٤٥/٧، وأبو عبيد في الأموال (١٦٦٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٦٦٧).

باب: السُّنَّةُ أَلَّا تُقْتَلَ الرُّسُلُ

١٨٨١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حينَ جاءه رسولا مُسَيِّمَةَ الكَذَابِ بكتابه، ورسولُ الله ﷺ يقولُ لهُما: «وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ مِثْلَمَا يَقُولُ؟». فقالا: نَعَمْ. فقال: «أما واللهِ لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقُكُمَا»^(١).

١٨٨١١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِبٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ^(٢)، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيِّمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِئَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقُقَكَ». فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ. فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُقُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ

(١) المصنف في الدلائل ٣٣٢/٥، والحاكم ٥٢/٣. وأخرجه أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١) من طريق ابن إسحاق به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٩).

(٢) الحنة: الحقد. التاج ١٥٨/٣٤ (أح ن).

يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ^(١).

١٨٨١٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القطَّانُ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا أبو عاصمٍ، عن سُفيانَ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لابنِ النَّوَاحَةِ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ»^(٢).

٢١٢/٩ ١٨٨١٣- / وأخبرنا أبو طاهرٍ، أخبرنا أبو بكرٍ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا المَسْعُودِيُّ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَلَّا تُقْتَلَ الرُّسُلُ^(٣).

بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا لَجَا إِلَى الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ

١٨٨١٤- [٩/٩٤ظ] أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقِ الفقيه، أخبرنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، قال: قُلْتُ لِمَالِكِ بنِ أَنَسٍ: حَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ

(١) أبو داود (٢٧٦٢). وأخرجه ابن حبان (٤٨٧٩) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (٣٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٥) من طريق أبي إسحاق به. وتقدم في (١١٥٢٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٦)، وابن حبان (٤٨٧٨) من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٤/٥: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وإسنادهم حسن.

(٣) أخرجه أحمد بن منيع - كما في إتحاف الخيرة المهرة ١٣٩/٥ (٤٣٩٤) من طريق المسعودي به.

بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه». قال: نعم^(١). رواه مسلم عن يحيى بن يحيى،
ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

١٨٨١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد محمد بن
إسحاق العدل الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا عمرو بن
طلحة القناد، حدثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن مصعب بن سعد، عن
أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر
وامراتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة». عكرمة بن
أبي جهل، وعبد الله بن خطيل، ومقيس بن صباحة، وعبد الله بن سعد بن أبي
سرح^(٣).

١٨٨١٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر
الحافظ، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا علي بن حرب بن محمد، حدثنا
زيد بن الحباب، حدثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي،
حدثني أبي، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «أربعة لا أوّمنهم
فى حل ولا حرم؛ الحويرث بن نقيد^(٤)، ومقيس، وهلال بن خطيل، وعبد الله بن أبي
سرح». فأما الحويرث فقتله علي، وأما مقيس فقتله ابن عم له لحا، وأما
هلال بن خطيل فقتله الزبير، وأما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن

(١) تقدم تخريجه فى (٩٩٢٩، ١٢٩٨٣، ١٣٥٠٣، ١٦٩٦١).

(٢) مسلم (٤٥٠/١٣٥٧)، والبخارى (٣٠٤٤).

(٣) الحاكم ٥٤/٢، وتقدم تخريجه فى (١٦٩٤٦، ١٦٩٦٢).

(٤) فى س، م: «معد». وينظر الإصابة ١٦٦/٢، ٢٧٦ (ترجمة ولده جبير).

عَفَّانَ - وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ - وَقَيْتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيَسٍ تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ^(١).

١٨٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ، [٩٥/٩] حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً؛ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٍو: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أبا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٣).

٢١٣/٩ / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا

(١) الدارقطني ٣٠١/٢، ١٦٨/٤. وتقدم في (١٨٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في (١٣٥٠٤). والخربة: البلية، أو الفساد في الدين. مشارق الأنوار ٢٣١/١.

(٣) البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (٤٤٦/١٣٥٤).

الرَّبِيعُ، قال: قال الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهَا لَمْ تَحْلِلْ أَنْ يُنْصَبَ عَلَيْهَا الْحَرْبُ حَتَّى تَكُونَ كَغَيْرِهَا؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ مَا قُتِلَ عَاصِمُ ابْنُ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ، بِقَتْلِ أَبِي سُفْيَانَ فِي دَارِ بَمَكَّةَ غِيْلَةً إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ مُحَرَّمَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَمْنَعُ^(١) مِنْ أَنْ يُنْصَبَ عَلَيْهَا الْحَرْبُ كَمَا يُنْصَبُ عَلَى غَيْرِهَا^(٢).

١٨٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ أَبِي سُفْيَانَ مَنْ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا ﷺ غِيْلَةً، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ، وَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَسَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ حَرِيْشٍ: «اخْرُجَا حَتَّى تَأْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ، فَإِنْ أَصَبْتُمَا مِنْهُ غِرَّةً فَاقْتُلَاهُ». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِي رُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ عَمْرًا، وَإِخْبَارِهِ أَبَاهُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ أَسْنَدَا فِي الْجَبَلِ، وَتَغَيَّبَا فِي غَارٍ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ فَقَتَلَ عُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ ابْنَ أَخِي

(١) فى س، م: «يمنع».

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٥٤٧)، والام ٢٩٠/٤.

طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَجَاءَ إِلَى خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ مَصْلُوبٌ، فَأَنْزَلَهُ وَأَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ رُجُوعَهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

٢١٤/٩ - ١٨٨١٩ - / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٢) «عُبَيْدِ اللَّهِ»^(٢) بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، [٩٥/٩ ظ] عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرِصَاءَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا تُغْزَى بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

١٨٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِجْلِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْوَى^(٤)، وَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِجْلِ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِجْلِ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ^(٥).

(١) المصنف فى الدلائل ٣/٣٣٣ - ٣٣٧. وقال الذهبى ٣٧٨١/٧: إسناده منقطع، والواقدى هالك.

(٢ - ٢) فى س، م: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٢٦، ٥١.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٠٤)، والترمذى (١٦١١) من طريق زكريا به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) فى م: «يؤذى».

(٥) عبد الرزاق (٩٢٢٦، ١٧٣٠٦).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا رأى من ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة، والله أعلم.

/باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام

٢١٥/٩

١٨٨٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد ابن زياد القطان، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة فلبسها^(١). وذكر الحديث. أخرجه البخاري في «الصحيح»، فقال: وقال سعيد: عن قتادة^(٢).

١٨٨٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم، حدثنا معتمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن نصر المروزي، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا أبي، عن أبي عثمان، قال: حدث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل مع أحد منكم طعام؟». فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان^(٣) طويل بغنم يسوقها، قال: «أبيع أو عطية؟»- أو قال: أم هبة؟». فقال: بل بيع.

(١) تقدم تخريجه في (٦١٧٥).

(٢) البخاري (٢٦١٦).

(٣) مشعان: شعره نائر متفرق، أو طويل جدًا، بعيد العهد بالدهن. ينظر مشارق الأنوار ٢/٢٥٥.

قال: فاشترى منها شاةً فصنعت، فأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن^(١) أن يشوى، وإيم الله ما من الثلاثين والمائة إلا قد حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأ له. قال: وجعل منها قصعتين. قال: فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين [٩٦/٩] فحملناه على البعير. أو كما قال^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن عارم، ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ^(٣).

١٨٨٢٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي إماماً، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن العباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: سافرت مع رسول الله ﷺ إلى تبوك. فذكر الحديث، قال فيه: وأهدى ملك الأيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء فكساه النبي ﷺ بردة، وكتب له ببحرهم^(٤). وذكر الحديث^(٥). رواه البخاري في «الصحیح» عن سهل بن بكار، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب^(٦).

(١) سواد البطن: الكبد، أو القلب وما فيه والرثان وما فيهما. الفائق ٢٤٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٣، ١٧١١) عن عارم به.

(٣) البخاري (٢٢١٦، ٢٦١٨)، ومسلم (١٧٥/٢٠٥٦).

(٤) البحرة: البلدة، تقول العرب: هذه بحرتنا. أي: بلدتنا. معالم السنن ١٣/٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧٩) عن سهل بن بكار به. وأحمد (٢٣٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٣١٤)، وابن حبان (٤٥٠٣، ٦٥٠١) من طرق عن وهيب به، وليس عند ابن خزيمة موضع الشاهد. وتقدم طرف الحديث في (٧٥١١).

(٦) البخاري (١٤٨١، ٣١٦١)، ومسلم ١٧٨٥/٤ (١٢/١٣٩٢).

١٨٨٢٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو توبةَ الرِّبيعُ بنُ نافعٍ، حدثنا معاويةُ بنُ سَلامٍ، عن زيدٍ، أنَّه سَمِعَ أبا سَلامٍ قال: حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ الهوزَنيُّ، قال: لَقِيتُ بلالًا مُؤذِّنَ رسولِ اللهِ ﷺ، فُقلتُ: يا بلالُ، حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ الحديثَ، قال فيه: فَإِذَا إنسانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يا بلالُ، أَجِبْ رسولَ اللهِ ﷺ. فانطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أربَعُ رِكائبٍ مُناخاتٍ عَلَيهِنَّ أَحمالُهُنَّ، فاستأذَنتُ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أبشِرْ، فقد جاءكَ اللهُ بِقِضائِكَ». ثُمَّ قال: «ألم تَرَ إلى الرِّكائبِ المُناخاتِ الأربَعِ؟». فُقلتُ: بلى. فقال: «إِنَّ لَكَ رِقابَهُنَّ وما عَلَيهِنَّ؛ فَإِنَّ عَلَيهِنَّ كِسوَةَ وطَعامًا أَهداهُنَّ إلى عَظيمِ فَدِكَ، فاقبِضُهُنَّ واقضِ دَينَكَ». ففَعَلْتُ^(١).

١٨٨٢٥- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ الأعرابيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا إسرائيلُ، عن ثويرِ بنِ أبي فاختَةَ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: أَهدى كِسرَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقبِلَ مِنْه، وَأهدى قِصرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقبِلَ مِنْه، وَأهدتْ له المُلوكُ فقبِلَ مِنْهُم^(٢).

(١) أبو داود (٣٠٥٥). وأخرجه الطبراني (١١١٩) من طريق أبي توبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٧، ١٢٣٥) عن يزيد به. والترمذي (١٥٧٦) من طريق إسرائيل به. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الذهبي ٣٧٨٢/٧: ثوير واو.

قال الشافعي رحمه الله في القديم: قد أهدى أبو سفيان ابن حرب إلى رسول الله ﷺ أدمًا فقبل منه، وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها، وغيرهما قد أهدى إليه، ولم يجعل ذلك بين المسلمين^(١).

٢١٦/٩ ١٨٨٢٦- / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن أحمد، حدثنا يونس بن حبيب، [٩٦/٩ ظ] حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ ناقة أو هديّة. فقال: «أسلمت؟». قلت: لا. قال: «إني نهيت عن زبد^(٢) المشركين»^(٣).

١٨٨٢٧- وأخبرنا أبو بكر، حدثنا عبد الله، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو التياح، حدثنا الحسن، عن عياض بن حمار، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ هديّة. أو قال: ناقة. فقال لي: «أسلمت؟». قلت: لا. فأبى أن يقبلها، وقال: «إنا لا نقبل زبد المشركين». قلت للحسن: ما زبد المشركين؟ قال: ريفهم^(٤).

قال الشيخ: يحتمل رده هديته التحريم، ويحتمل التنزيه، وقد يغيبه برد

(١) المصنف في المعرفة ١٣٩/٧.

(٢) الزبد: العطاء. معالم السنن ٤١/٣. وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤٢/٣.

(٣) الطيالسي (١١٧٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٠).

(٤) الطيالسي (١١٧٨). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦٧)، وابن زنجويه في الأموال

(٩٦٥) من طريق حماد بن زيد به. وأحمد (١٧٤٨٢) من طريق الحسن به.

هَدَيْتَهُ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْأَخْبَارُ فِي قَبُولِهِ^(١) هَدَايَاهُمْ أَصْحَحُ
وَأَكْثَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ: نَصَارَى الْعَرَبِ تُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ

١٨٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ السَّفَّاحِ، عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: صَالَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ يُضَاعِفَ عَلَيْهِمُ
الصَّدَقَةَ، وَلَا يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَلَّا يَغْمِسُوا أَوْلَادَهُمْ^(٢).

١٨٨٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
السَّفَّاحِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَلَّا يَصْبَغُوا^(٣)
فِي دِينِهِمْ صَبِيًّا، وَعَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً، وَعَلَى أَلَّا يُكْرَهُوا عَلَى دِينِ
غَيْرِ دِينِهِمْ. فَكَانَ دَاوُدُ يَقُولُ: مَا لِبَنِي تَغْلِبَ ذِمَّةٌ، قَدْ صَبَغُوا^(٤).

(١) في س، م: «قبول».

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٢٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٧٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني به.
ومعنى «ألا يغمسوا أولادهم» أي في ماء المعمودية، الذي يغمسون فيه من ولد منهم ويزعمون أنهم
يطهرونهم بذلك. المغرب في ترتيب المعرب ١٨/٤، وفتح الباري ١٦١/٨.

(٣) الصبغ: الغمس. التاج ٥٢٢/٢٢ (ص ب غ).

(٤) المصنف في المعرفة (٥٥٦١)، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٠٨). وأخرجه أبو عبيد في الأموال
(٧٠، ١٦٩٥) عن أبي معاوية به.

١٨٨٣٠- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي إسحاق، عن السَّفَّاح، عن داود ابن كُرْدُوسٍ، عن عبادة بن النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مُؤَنَّتُهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا. قَالَ: فَأَفْعَلُ. قَالَ: فَصَالِحَهُمْ عَلَى أَلَّا يَغْمِسُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَتُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ. قَالَ: وَكَانَ عُبَادَةُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ^(١).

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي عقيب هذا الحديث: وهكذا حفظ [٩٧/٩] أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق، فقالوا: رامهم على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. يعنون الصدقة، فقال عمر: لا، هذا فرض على المسلمين. فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. ففعل، فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة^(٢).

باب ما جاء في ذبائح نصارى بنى تغلب

١٨٨٣١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن

(١) المصنف فى الصغرى (٣٧٦٧)، ويحيى بن آدم فى الخراج (٢٠٧).

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٥٦٢)، والأم ٤/٢٨١، ٢٨٢.

محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الجارى^(١) أو عبد الله بن سعد مولى
عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب،
وما يحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم^(٢).
قال الشافعي: وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم؛
لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب، وأن عمر وعثمان
وعلياً رضي الله عنهم قد أقرّوهم، وإن كان عمر قد قال هذا،^(٣) وكذلك^(٣) لا يحل لنا
نكاح نسائهم؛ لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا / من أهل الكتاب الذي عليهم^(٤)
نزل^(٤).

١٨٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر السهمي^(٥)، أخبرنا
هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سألت علياً عن ذبائح
نصارى بنى تغلب، فقال: لا تأكلوه؛ فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا
بشرب الخمر^(٦).

(١) في س، والمعرفة للمصنف: «الحارثي». وينظر التاريخ الكبير ١٠٦/٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٤١٧٣، ٥٥٥٣). والأم ٢٣٢/٢.

(٣ - ٣) في س، م: «لذلك».

(٤) الأم ٢٨٢/٤.

(٥) كذا في النسخ، وكتب فوقها في الأصل: «كذا». وهو عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد العبدى
البصرى. سمع هشام بن حسان، روى عنه الحسن بن مكرم. ينظر تهذيب الكمال ٤٦١/١٩، وسير
أعلام النبلاء ٥٥٧/٩.

(٦) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٥٧، ٣٥٨ - مسند على) من طريق هشام به. وعبد الرزاق =

١٨٨٣٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن زياد بن حدير الأسدي، قال: قال علي: لئن بقيت لنصاري بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فإنني كتبت الكتاب بين النبي ﷺ وبينهم على ألا ينصروا أبناءهم^(١).

١٨٨٣٤- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن موسى الحاسب، حدثنا جبارة، حدثني عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، حدثني ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارى العرب^(٢). هذا إسناد ضعيف، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما بخلافه.

١٨٨٣٥- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، [٩٧/٩ ظ] حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى

= (٧٥٨٠، ١٠٠٣٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين به.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار ص ٢٢٣ (٢٨ - مسند علي) من طريق أبي نعيم النخعي به. وقال الذهبي ٣٧٨٤ / ٧: إبراهيم صدوق، حديثه حسن. وضعف الألباني الحديث في ضعيف أبي داود (٦٥٧).

(٢) ابن عدي في الكامل ١٩٥٧ / ٥. وأخرجه البغوي في الجعديات (٣٤٦٠) من طريق عبد الحميد به.

العَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١)
[المائدة: ٥١].

١٨٨٣٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابنُ بالويه،
حدثنا أحمدُ بنُ عليّ الخَزَّازُ^(٢)، حدثنا خالدُ بنُ خِدَاشٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ
وهبٍ، أخبرني مالكٌ، عن ثورِ بنِ زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.
فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٣).

١٨٨٣٧- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكر ابنُ الحَسَنِ قالا:
حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا
الشَّافِعِيُّ، قال: وَالَّذِي يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا
هُوَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ وَابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ثورِ
الدَّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى
العَرَبِ، فَقَالَ قَوْلًا حَكِيَاهُ هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.
وَلَكِنَّ صَاحِبِنَا سَكَتَ عَنْ اسْمِ عِكْرِمَةَ، وَثورٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي بِصَاحِبِنَا مَالِكُ بنِ أَنَسٍ لَمْ يَذْكَرْ عِكْرِمَةَ فِي
أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَثورٌ الدَّيْلِيُّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣ و - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٤٨٩/٢، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٥٥٥٦).

(٢) في س، م: «الجزار».

(٣) المصنف في المعرفة (٥٥٥٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٥٥٥٧)، والأم ٢٨١/٤.

عن ابن عباسٍ، فلا ينبغي أن يُحتجَّ به، واللَّهُ أعلمُ، كذا قال ابنُ عباسٍ فيما رَوَى عنه عِكْرِمَةُ، ونَحْنُ إِنَّمَا رَغَبْنَا عَنْهُ لِقَوْلِ عُمَرَ / وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْشِيرِ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَةِ

١٨٨٣٨- أخبرنا أبو سعيدٍ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا شريكٌ، عن إبراهيم بنِ مهاجرٍ، عن زياد بنِ حديرٍ، قال: بعثني عمرُ إلى نصارى بني تغلبَ، وأمرني أن آخذَ منهم نصفَ عشرِ أموالِهِم، ونهاني أن أعشرَ مُسلمًا، أو ذا ذمَّةٍ يُؤدِّي الخراجَ.

قال: يعنى فيما أظنُّ بقوله: مُسلمًا. يقول: من أسلمَ منهم؛ لأنَّه إنَّما أرسلَ إلى نصارى بني تغلبَ. وقوله: أو ذا ذمَّةٍ يُؤدِّي الخراجَ. يقول: إنَّ أهلَ الذمَّةِ لا يُعرضُ لهم في مواشيهِم، ولا في عشرِ زروعِهِم وثمارِهِم، إلاَّ بني تغلبَ؛ لأنَّهم صولِحوا على ذلك^(١).

قال الشيخُ: ويحتملُ أنَّه لم يكن في صلحِ أولئك الذين كانوا في ولايته من أهلِ الذمَّةِ تعشيرُ أموالِهِم التي يتَّجرون بها.

١٨٨٣٩- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحسنُ، حدثنا يحيى، حدثنا أبو بكرٍ، عن أبي إسحاق الشيبانيِّ، عن جامع بنِ شدادٍ، عن زيادِ ابنِ حديرٍ، قال: كتَبَ إلى عمرُ ألاَّ تعشرَ [٩٨/٩] بني تغلبَ في السنَّةِ إلاَّ مرَّةً^(٢).

(١) يحيى بن آدم (٢٠٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٧٥) عن شريك به.

(٢) يحيى بن آدم (٢١٢).

بَابُ الْمُهَادَنَةِ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ

١٨٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه، قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير^(١) الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش. قال أحمد بن حنبل: وقال يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك: قد جمعوا لك الأحابش. وجمعوا لك جموعاً، وإنهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال النبي ﷺ: «أشيروا علي، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم؛ فإن قعدوا قعدوا موتورين^(٢) محزونين، وإن نجوا تكن عنقا قطعها الله؟ أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟». فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين ولم نجئ نقاتل أحداً، ولكن من

(١) كتب فوقها في الأصل: «خ ر»، وفي الحاشية: «بوادي: صح». وغدير الأشطاط: موضع قرب

عسفان. معجم البلدان ١/٢٧٩.

(٢) الموتور: من قتل له قتيل فلم يدرك بدمه. التاج ١٤/٣٤٤ (وت ر).

حال بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فروحوا إذن». قال الزُّهْرِيُّ: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيتُ أَحَدًا قَطُّ كان أكثرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: فراحوا حَتَّى إِذَا كان بَبْعُضِ الطَّرِيقِ قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلِ لِقْرِيشِ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فوالله ما شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُوَ بِغَبْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرُكُضُ نَذِيرًا لِقْرِيشِ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كان بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكْتَ بِهِ راحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ^(١). فَأَلَحَّتْ^(٢)، فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقِصَواءُ، خَلَّتِ الْقِصَواءُ. فَقَالَ ٢١٩/٩ النَّبِيُّ ﷺ: «ما خَلَّتِ الْقِصَواءُ^(٣)، وما ذاكَ لَهَا بِخُلُقٍ؛ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ [٩/٩٨ظ] فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ. قال: فَعَدَلَ عَنْهَا حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ^(٤) قَلِيلِ الْماءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا^(٥)، فَلَمْ

(١) حَلَّ حَلَّ: كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير: حَلَّ بالتخفيف. ويقال: حلحلت الإبل. إذا زجرتها لتبعث. معالم السنن ٢/٣٢٧.

(٢) ألحَّت: لزمت المكان فلم تبعث، ويقال: تلحح بالمكان. إذا لزمه فلم يبرح، وتحلحل عنه إذا زال وفارقه. معالم السنن ٢/٣٢٧.

(٣) خَلَّتِ الناقة خلاءً: إذا حَرَنْت، وذلك إذا وقفت ولم تتحرك وإن ضربت. ينظر غريب الحديث للحربى ٢/٤٤٦.

(٤) الثمد: الماء القليل. ويقال: ماء مثمود. إذا كثرت عليه الشفاه حتى يفنى وينزف. معالم السنن ٢/٣٢٨.

(٥) أى: يتبعه الناس قليلاً قليلاً، والتبرض: جمع القليل منه بعد القليل، والتبرض: قليل الماء. مشارق الأنوار ١/٨٥.

يُلبِّئُهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ^(١) لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُصِحَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ - نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ^(٣) الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ^(٤)، وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ^(٥) وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنْ أَظْهَرُوا، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَّوْا، وَإِنْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي^(٦) أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ

(١) يجيش: يفور. مشارق الأنوار ١/١٦٧.

(٢) يريد أنه موضع سر رسول الله ﷺ والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على أمره، وذلك أن الرجل يودع عيبه حُرَّ المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك، فوقع التشبيه له بالعيبة من أجل ذلك. معالم السنن ٢/٣٢٨.

(٣) العد بكسر العين: الماء المجتمع المعين، وجمعه أعداد. مشارق الأنوار ٢/٦٩.

(٤) العود: جمع عائد وهي الناقة إذا وضعت وبعدها تضع أياما حتى يقوى ولدها.

والمطافيل: جمع مطفل وهي الناقة معها فصيلها. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/١٣٤. وينظر فتح الباري ٥/٣٣٨.

(٥) ليس في: س، م.

(٦) تنفرد سالفتي: تنقطع عنقي وتنفرد عن رأسي، والسالفة: أعلى العنق. وقيل: السالفتان جانبان =

أمره». قال بُدَيْلٌ : سأبْلُغُهُمْ ما تقولُ. فانطلقَ حتَّى أتى قُرَيْشًا، فقالَ : إنا قد جِئناكم مِن عِنْدِ هذا الرَّجُلِ، وَسَمِعناهُ يقولُ قولًا، فَإِن شِئْتُمْ نَعْرِضُهُ عَلَيْكُمْ. فقالَ سُفْهائُهُمْ : لا حاجَةَ لَنَا في أن تُحَدِّثنا عنه بشيءٍ. وقالَ ذُوو الرّأْيِ مِنْهُمْ : هاتِ ما سَمِعْتَهُ. يقولُ : قالَ : سَمِعْتُهُ يقولُ كذا وكذا. فحدّثَهُمْ بما قالَ النَّبِيُّ ﷺ، فقامَ عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، فقالَ : أى قومِ، أَلَسْتُمْ بالوالِدِ؟ قالوا بلى. قالَ : أولستُ بالوالِدِ؟ قالوا : بلى. قالَ : فهل تَتَّهَمونِي؟ قالوا : لا. قالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمونَ أنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا جَمَعُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بأهلي ووالدي وَمَن أطاعني؟ قالوا : بلى. قالَ : فَإِنَّ هذا قد عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فاقبلوها، ودَعُونِي آتِهِ. فقالوا : آتِهِ. فأتاه فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فقالَ له نَحْوًا مِن قولِهِ لِبُدَيْلٍ. فقالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أى محمدُ، أَرَأيتَ إِنْ اسْتَأصَلتَ قومَكَ؟ هل سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجتاحَ أصلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِن تُكُنِ [٩٩/٩] الأخرى فواللَّهِ إِنِّي لأَرى وُجوهًا وأَرى أوشابًا^(١) مِنَ النَّاسِ خُلُقَاءُ أن يَفِرّوا وَيَدَعوكَ. فقالَ له أبو بكرٍ : امصصُ بظُرِّ اللّاتِ^(٢)، أَنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُهُ؟! فقالَ : مَن ذا؟ فقالَ : أبو بكرٍ. قالَ : أما والَّذي نَفِسى بيده لولا يَدُ كانتَ لَكَ عِنْدِي لَم أَجِزِكَ بها لأَجِبْتِكَ. وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فكلما^(٣) كَلَّمَهُ أَخَذَ

=العنق. وقيل: السالف جبل العنق، وهو العرق الذي بينه وبين الكتف. مشارق الأنوار ٢/٢١٩.

(١) في س، م: «أوباشا».

(٢) البظر: ما يخفض من النساء في ختانهن. وقوله: امصص بظر اللات: كلمة سب تستعملها العرب

لمن تقابحه وتسبه، وأكثر ما يضيفون ذلك للأمم. مشارق الأنوار ١/٨٨.

(٣) في س، م: «فلما».

بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ
 الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ
 السَّيْفِ^(١)، وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةَ يَدَهُ، فَقَالَ:
 مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي
 عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ،
 ثُمَّ جَاءَ وَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي
 شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ النَّبِيَّ ﷺ بَعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ،
 وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا
 خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَمَا يُحَدِّثُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
 فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى
 وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
 مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا جِلْدَهُ
 وَوَجْهَهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ،
 وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ
 قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ / رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. ٢٢٠/٩
 قَالُوا: آتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ،
 وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبَدْنَ؛ فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا

(١) نعل السيف: الحديدية التي في أسفل قرابه. الفائق ٣/٤.

رأى ذلك قال : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ فَلَمْ أَرَ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ [٩٩/٩ ظ] فَقَالَ : دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا : آتِهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا مِكَرَزٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ ﷺ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » . قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ : هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا . فَدَعَا الْكَاتِبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » . ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ ^(١) مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَنْ تُخْلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ » . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضَغْطَةً ^(٢) ، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ

(١) في س، م : «رسول الله».

(٢) قال القاضي : بفتح الضاد، وضَمُّها الأصيلي، أي : قهرة واضطرارًا. مشارق الأنوار ٦١/٢.

المُقبِل، فَكَتَبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: عَلَى أَلَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفٌ^(١). وَقَالَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: يَرْصُفٌ فِي قُبُورِهِ. وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذْنٌ لَا نُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِرْهُ^(٢) لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ^(٣). قَالَ: «بَلَى فَا فَعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلَى قَدْ أَجْرُنَاهُ^(٤) لَكَ. فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَي مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ أُتِيْتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُدِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ؟ [١٠٠/٩] قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذْنٌ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أُعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأَتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ:

(١) يرسف: بضم السين ويقال بكسرهما، يمشى مشية المقيد. مشارق الأنوار ١/٣٠٠.

(٢) في الأصل: «فأجره» بالراء المهملة، وقال القسطلاني: بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة، أي: أمض. إرشاد الساري ٤/٤٤٩.

(٣) في الأصل: «بمجيره».

(٤) في الأصل: «أجرناه».

يا أبا بكر، أليس هذا نبيّ الله حقاً؟ قال: بلى. قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلتُ: فلمْ نُعطى الدنْيَةَ في ديننا إذن؟ قال: أيُّها الرَّجُلُ، إنَّه رسولُ الله، ولَنْ يَعصِي رَبَّهُ وهو ناصِرُهُ، فاستمسكْ بغيره^(١) حتَّى تموتَ، فوالله إنَّه لَعلى الحقِّ. قلتُ: أوليسَ كان يُحدِّثنا أنه سيأتي البيتَ ويَطوفُ به؟ قال: بلى، فأخبرَكَ أنَّكَ تأتيه العامَ؟ قلتُ: لا. قال: فإنَّكَ آتية فتطوفُ به. قال الزُّهريُّ: قال عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قال: فلَمَّا فرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِهِ: «قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا». قال: فوالله ما قامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حتَّى قال ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلَمَّا لم يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قامَ فدخَلَ على أمِّ سلمةَ، فذكرَ لها ما لقيَ مِنَ النَّاسِ. فقالت أمُّ سلمةَ: يا رسولَ اللهِ أتُحِبُّ ذلكَ؟ اخرجْ ثمَّ لا تكلمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حتَّى تنحَرَ بُدْنَكَ وتدعوَ حالِقَكَ فيحلقَكَ. فقامَ فخرجَ فلمْ يُكلمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حتَّى فعلَ ذلكَ ونحَرَ هديَه ودعاَ حالِقَه يعنى فحلقَه، فلَمَّا رأوا ذلكَ قاموا فنحروا وجعلَ بعضهم يحلقُ بعضًا حتَّى كادَ بعضهم يقتلُ بعضًا غمًّا، ثمَّ جاءه نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حتَّى بلغَ: ﴿بَعْضِ الْكُوفِرِ﴾ [المنحنة: ١٠]. قال: فطلقَ عُمَرُ يومئذٍ امرأتينِ ٢٢١/٩ كانتا له في الشُّركِ، فتزوَّجَ / إحداهُما معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ، والأخرى صفوانَ بنَ أميَّةَ، ثمَّ رجعَ إلى المَدِينَةِ، فجاءه أبو بصيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ^(٢)

(١) الغرز: هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس، أي: فتمسك بأمره، ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب

الفارس فلا يفارقه. إرشاد السارى ٤/٤٥٠.

(٢) قال القسطلانى: ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف، وإلا فهو ثقفى. إرشاد السارى ٤/٤٥١.

وهو مسلمٌ - وقال يحيى عن ابن المبارك: فقدم عليه أبو بصير بن أسيد الثقفي مسلماً مهاجرًا، فاستأجر الأحنس بن شريق رجلاً كافرًا من بني عامر ابن لؤي ومولى معه، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يسأله الوفاء. قال: فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فيه. فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك يا فلان هذا جيّدًا. فاستلّه الآخر فقال: أجل والله إنه لجيّد، لقد جرّبت [١٠٠/٩] به، ثم جرّبت. قال أبو بصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه فضرّبه به حتى برد^(١) وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأى هذا دُعرا». فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإنني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد ردّدتني إليهم ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب^(٢) لو كان له أحد». فلما سمع ذلك عرف أنه سيردّه إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر^(٣). قال: وينفلي^(٤) أبو جندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة. قال: فوالله ما

(١) برد: مات. إرشاد الساري ٤/٤٥١.

(٢) مسعر حرب: كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب. إذا كان أول من يوقد نارها ويصلي حرها، من قولك: سمرت النار. إذا أوقدتها، ومنه السعير، وهو النار الموقدة. معالم السنن ٢/٣٣٣.

(٣) سيف البحر؛ بكسر السين: ساحله. مشارق الأنوار ٢/٢٣٣.

(٤) في س: «نفلي».

يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلَوْهُمْ وَأَخَذُوا
 أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ؛
 فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي
 كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾. حَتَّى بَلَغَ ﴿حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]،
 وَكَانَتْ حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَؤُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَؤُوا بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٨٨٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. فَذَكَرَ
 مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيُرْسِلَهُ
 إِلَى قُرَيْشٍ، وَهُوَ بِلَدِّحٍ^(٣)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُرْسِلْنِي إِلَيْهِمْ
 فَإِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَى نَفْسِي، وَلَكِنْ أُرْسِلْ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ
 أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَأَجَارَهُ وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْفَرَسِ حَتَّى جَاءَ
 قُرَيْشًا، فَكَلَّمَهُمْ بِالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُرْسِلُوا مَعَهُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو
 لِيُصَالِحَهُ عَلَيْهِمْ، وَبِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَدَعَا

(١) تقدم تخريجه في (١٠١٦٨، ١٤٠٨٤، ١٨٣٠٧، وقبل ١٨٤٧٢)، وسيأتي في (٢٠٣٢٦).

(٢) البخاري (٢٧٣٢).

(٣) بلدح: واد قبل مكة من جهة الغرب. معجم البلدان ١/٧١٤.

عثمان بن عفان ليطوف بالبيت فأبى أن يطوف، وقال: ما كنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله ﷺ. [١٠١/٩] فرجع إلى رسول الله ﷺ ومعه سهيل بن عمرو قد أجاره؛ ليصالح رسول الله ﷺ. فذكر قصة الصلح وكتابته، قال: ثم بعث رسول الله ﷺ بالكتاب إلى قريش مع عثمان بن عفان. ثم ذكر قصة فيما كان بين الفريقين من الترامي بالحجارة والنبل، وارتهان المشركين عثمان بن عفان، وارتهان المسلمين سهيل بن عمرو، ودعا رسول الله ﷺ المسلمين إلى البيعة، فلما رأت قريش ذلك رعبهم الله فأرسلوا من كانوا ارتهنوه ودعوا إلى المoadعة والصلح، فصالحهم رسول الله ﷺ وكتبهم^(١).

باب ما جاء في مدة الهدنة

قال الشافعي رحمه الله: وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين^(٢).

١٨٨٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية، قال: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، ولا يكونن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا؛ لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة. فخرج سهيل بن عمرو من عندهم، فلما رآه

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٩٨/٢٥ من طريق أبي الحسين ابن الفضل به.

(٢) الأم ١٨٩/٤.

رسول الله ﷺ مُقْبِلًا قَالَ: «قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ». فَلَمَّا
 ٢٢٢/٩ انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَى بَيْنَهُمَا الْقَوْلُ حَتَّى وَقَعَ / الصُّلْحُ عَلَى أَنْ تَوْضَعَ
 الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَرْجِعَ
 عَنْهُمْ عَامَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا؛ خَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ،
 فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّايِبِ وَالسُّيُوفِ فِي الْقُرْبِ، وَأَنَّهُ
 مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ مَنْ أَتَاكَ مِنَّا بِغَيْرِ إِذْنٍ
 وَلِيَّهِ رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ^(١)، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا
 إِغْلَالَ^(٢). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

١٨٨٤٣- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ الْهُدْنَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ
 وَأَهْلِ مَكَّةَ [١٠١/٩ ظ] عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ سِنِينَ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ^(٤). الْمَحْفُوظُ هُوَ

(١) أى: بيننا صدر نقى من الغل والخداع، مطوى على الوفاء، والمكفوفة: المشرجة المشدودة، والعرب
 تكنى عن القلوب بالعياب؛ لأن العياب مستودع الثياب، والقلوب مستودع السرائر، وإنما يخبأ فى
 العيبة أجود الثياب، ويكتم فى الصدر أخص الأسرار. غريب الحديث لابن الجوزى ١٣٧/٢، ٢٩٦.
 (٢) الإسلال: السرقة، والإغلال: الخيانة. غريب الحديث لأبى عبيد ١٩٨/١، ١٩٩.
 (٣) المصنف فى الصغرى (٣٧٧٢)، وفى الدلائل ١٤٥/٤. وأخرجه أحمد (١٨٩١٠) من طريق محمد
 ابن إسحاق به. وتقدم فى (١٠١٦٩). وسيأتى فى (١٨٨٦٤).
 (٤) ابن عدى فى الكامل ١٨٧١/٥. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٩٣٥)، والحاكم ٦٠/٢ من طريق
 عبد الله بن نافع به.

الأوّل. وعاصمُ بنُ عُمَرَ هذا يأتي بما لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ^(١). ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٢) والبُخَارِيُّ^(٣) وغيرُهُما مِنَ الأئمةِ.

بابُ نَزولِ سُورَةِ «الْفَتْحِ» عَلَى رَسولِ اللهِ ﷺ مَرَجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ

١٨٨٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا جعفر بن أحمد الشاماني، حدثنا نصر بن عليّ وأبو الأشعث قالوا: حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حَدَّثَهُمْ قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢] مَرَجِعَهُمْ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الحُزْنُ وَالكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الهَدْيَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى آيَاتٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا». فقالوا: يا رسول الله، قد علمنا ما يفعل الله بك، فما يفعل بنا؟ قال: فنزلت ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥] حَتَّى بَلَغَ رَأْسَ الآيَةِ^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن نصر بن عليّ^(٥).

١٨٨٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعنى ابن إسحاق الحافظ، أخبرنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، حدثنا

(١) تقدم في (٩٦٦٨).

(٢) تاريخ الدوري ٢/٢٨٩، والجرح والتعديل ٦/٣٤٦.

(٣) التاريخ الكبير ٦/٤٧٩.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٤٦)، وابن حبان (٣٧٠) من طريق سعيد به.

(٥) مسلم (١٧٨٦).

عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أنسٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، قال: فتح الحُدَيْبِيَّةِ. فقال رَجُلٌ: هنيئًا مريئًا يا رسول الله، هذا لك، فما لنا؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. قال شُعْبَةُ: فقدمت الكوفة فحدثتهم عن قتادة عن أنسٍ، ثم قدمت البصرة فذكرت ذلك لقتادة، فقال: أما الأول فعن أنسٍ، وأما الثاني: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. فعن عكرمة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن إسحاق عن عثمان بن عُمَرَ^(٢).

١٨٨٤٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد العزيز بن سياه (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو ابن [١٠٢/٩] أبي جعفر، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا عبد العزيز بن سياه، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صيفين فقال: أيها الناس، اتهموا أنفسكم؛ لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ، ولو نرى قتالًا لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين. قال: فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على حقٍّ وهم على باطلٍ؟ قال: «بلى». قال: أليس

(١) المصنف في الدلائل ١٥٧/٤. وأخرجه أبو عوانة (٦٨١٥) من طريق عثمان بن عمر به. وأحمد

(١٢٧٧٩)، وأبو يعلى (٣٢٥٢) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٤١٧٢).

قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: ففِيمَ نُعْطَى الدِّنْيَةَ فِي أَنْفُسِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ». قَالَ: فإِنْ طَلَّقَ ابْنُ الْخَطَابِ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطَى الدِّنْيَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». / قَالَ: فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ٢٢٣/٩ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ السُّلَمِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ كَانَتْ الْحَرْبُ قَدْ أَحْجَزَتْ^(٣) النَّاسَ، فَلَمَّا آمَنُوا لَمْ يُكَلِّمُوا بِالْإِسْلَامِ أَحَدًا يَعْقِلُ إِلَّا قَبْلَهُ، فَلَقَدْ أَسْلَمَ فِي سَنَتَيْنِ مِنْ تِلْكَ الْهُدْنَةِ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٤).

(١) المصنف في الدلائل ٤/١٤٧، ١٤٨، وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٤، ٣٨٩١٠). وأخرجه أحمد

(١٥٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠٤) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٢) البخاري (٤٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٥/٩٤).

(٣) في س: «أحجرت».

(٤) الأم ٤/١٨٩.

١٨٨٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهرى، عن عروة، عن مروان والمصور بن مخرمة في قصة الحديبية، وفيها مدرجا: ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعا، فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة «الفتح» من أولها إلى آخرها: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾. فكانت القضية في سورة «الفتح» وما ذكر الله من بيعة رسوله تحت الشجرة، فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يكلم [١٠٢/٩] أحد بالإسلام إلا دخل فيه، فلقد دخل في تينك السنتين في الإسلام أكثر مما كان فيه قبل ذلك، وكان صلح الحديبية فتحا عظيما^(١).

١٨٨٤٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فينا فتحا، ونعد نحن الفتح بيعة الرضوان، نزلنا يوم الحديبية، وهى بئر، فوجدنا الناس قد نزحوا فلم يدعوا فيها قطرة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فجلس رسول الله ﷺ فدعا بدلو فنزع منها، ثم أخذ منه بفيه فمجه فيها ودعا الله، فكثر ماؤها حتى صدرنا وركائبنا، ونحن أربع عشرة مائة^(٢).

(١) المصنف فى الدلائل ٤/١٥٩، ١٦٠. وتقدم فى (١٨٨٤٢).

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/١١٠. وأخرجه أحمد (١٨٥٦٣، ١٨٥٦٤)، وابن حبان (٤٨٠١) من =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ^(١).

بَابُ مُهَادَنَةِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ رَبِّ الْعِزَّةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ

١٨٨٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ»^(٢).

١٨٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ

الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ فَقَالَ لِي: «يَا عَوْفُ اْعِدُّ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ»^(٣)، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةُ الْمَالِ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ

= طريق إسرائيل به. وأبو يعلى (١٦٥٥) من طريق أبي إسحاق به.

(١) البخارى (٣٥٧٧، ٤١٥٠).

(٢) أبو داود (٢٧٥٧). وأخرجه أحمد (١٠٧٧٧)، والبخارى (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١)، والنسائي

(٤٢٠٧) من طريق أبي الزناد به.

(٣) الموتان: اسم للطاعون والموت، والقعاص: داء يأخذ الغنم. مشارق الأنوار ١/ ٣٩٠، وينظر فتح

البارى ٦/ ٢٧٨.

تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً^(١)، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَاكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ شَيْخًا مِنْ شُيُوخِ [١٠٣/٩] الْمَدِينَةِ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ». فَقَالَ الشَّيْخُ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ مَكَانَ «فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»: «عُمَرَانُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَ إِسْنَادِ أَبِي هَرِيرَةَ^(٣).

١٨٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشُّوسِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فَمِلْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ؛ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُصَالِحُكُمْ الرُّومُ ضُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتُنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ»^(٤)، / ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ فَتَنْزِلُونَ بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ

(١) غاية: أي راية، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف. فتح الباري ٦/٢٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٤٠٤٢، ٤٠٩٥)، وابن حبان (٦٦٧٥) من طريق الوليد بن

مسلم به دون إسناد أبي هريرة، والحاكم ٤/٤١٩ من طريق الوليد بن مسلم به بتمامه.

(٣) البخاري (٣١٧٦).

(٤) في س: «تقيمون».

ذَلِكَ تَغْضَبُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ^(١) لِلْمَلْحَمَةِ^(٢).

بَابُ الْمُهَادَنَةِ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ

١٨٨٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». فقرؤوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري فقال: وقال عبد الرزاق^(٤). وكذلك رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة: «نقركم على ذلك ما شئنا».

(١) في س: «تجتمعون».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٢٦)، وأبو داود (٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن حبان (٦٧٠٨) من طرق عن الأوزاعي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٠٧، ٣٦٠٨).

(٣) في س، م: «أريحا».

والحديث عند أحمد (٦٣٦٨). وتقدم في (١١٧٣٤).

(٤) البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦/٦٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ نَافِعٍ: «أَقْرَأَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(١).
 وَفِي رِوَايَةٍ [ط ١٠٣/٩] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ: «مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).
 وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ مَا
 أَقْرَأَكُمْ اللَّهُ»^(٣).

وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 مُرْسَلًا: «أَقْرَأَكُمْ مَا أَقْرَأَكُمْ اللَّهُ»^(٤).

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مَوْصُولًا^(٥).

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بِأَسَانِيدِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَقُولُ: أَقْرَأَكُمْ مَا أَقْرَأَكُمْ اللَّهُ.
 يَعْنِي كُلَّ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ
 أَمَرَ اللَّهُ كَانَ يَأْتِي رَسُولَهُ بِالْوَحْيِ وَلَا يَأْتِي أَحَدًا غَيْرَهُ بِوَحْيٍ^(٦).

(١) تقدم في (١١٧٣٥).

(٢) تقدم في (١١٧٣٦، ١٨٤٣١).

(٣) تقدم في (١٨٧٧٩).

(٤) تقدم في (٧٥١٢).

(٥) تقدم في (١١٧٣٩).

(٦) الأم ٤/١٩٠.

باب مُهَادَنَةِ مَنْ يَقْوَى عَلَى قِتَالِهِ

١٨٨٥٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا سعدويه، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر على الموسم، وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات. قال: فبينما أبو بكر نازل في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء، فخرج فرعاً وظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا على، فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى على الموسم وأمر علياً أن ينادى بهؤلاء الكلمات، فانطلقا فحججا، فقام على فنادى في وسط أيام التشريق: إن الله ورسوله بريء من كل مشرك؛ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ [التوبة: ٢]. لا يحجج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. كان ينادى بهذا. فإذا بح^(١) قام أبو هريرة / فنادى ٢٢٥/٩ بها^(٢).

١٨٨٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن

(١) بح: أخذته بحة وخشونة وغلظ في صوته. التاج ٢٩٨/٦ (ب ح ح).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٨٥)، والطبراني (١٢١٢٨) من

طريق عباد بن العوام به. وقال الترمذي: حسن غريب.

مرزوق، حدثنا عثمان بن عمرو، حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه أنه قال: كنت مع عليّ حين بعثه النبي ﷺ [١٠٤/٩] ببراءة إلى أهل مكة. قال: فكنت أنادي حتى صجل^(١) صوتي، ف قيل له: بأيّ شيء كنت تُنادي؟ فقال: أمرنا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك^(٢).

وقد مضى في حديث زيد بن يثيع عن عليّ في هذا الحديث: ومن كان له عهد فعده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر^(٣).

قال الشافعي: وجعل رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة تسير أربعة أشهر^(٤).

قال الشيخ: قد مضى هذا في حديث ابن شهاب الزهري في كتاب النكاح^(٥).

(١) صجل: أي بَجَّ. التاج ٣١٢/٢٩ (ص ح ل).

(٢) تقدم في (١٨٠٠٦).

(٣) تقدم في (١٨٧٧٧).

(٤) الأم ٢١٨/٧.

(٥) تقدم في (١٤١٨٠) وفيه: سيره شهرين.

باب: لا خير في ان يعطيهم المسلمون شيئاً على ان يكفوا عنهم

قال الشافعي رحمه الله: لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق^(١).

قال الشيخ: قد روي في حديث المغيرة بن شعبة في قصة الأهواز أنه قال: فأخبرنا نبينا، عن رسالة ربنا، أنه من قتل منا صار إلى الجنة ونعيم لم ير مثله قط، ومن بقي منا ملك رقابكم^(٢).

١٨٨٥٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ بعث خاله، وكان اسمه حرام، أخا أم سليم، في سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل، وكان أتى النبي ﷺ فقال: أخيرك بين ثلاث خصال أن يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، وأكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء. قال: فطعن^(٣) في بيت امرأة من بني فلان، فقال: غدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان، ائتوني بفرسي. فركبه فمات على ظهر فرسه،

(١) الأم ٤/١٨٨.

(٢) تقدم في (١٨٢٣٣، ١٨٦٩٧).

(٣) طعن: أي أصابه الطاعون. التاج ٣٥/٣٥٤ (ط ع ن).

فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بني فلان، قال: كونا يعني قريباً [١٠٤/٩] مني حتى آتيهم، فإن آمنوني كنتم^(١) كذا، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم. فأتاهم حرام، فقال: أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم. فجعل يحدثهم، وأومئوا إلى رجل فاتاه من خلفه فطعنه. قال همام: أحسبه قال: فأنفذه بالرمح. فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. فلحق الرجل فقتل كلهم إلا الأعرج كان في رأس الجبل. قال إسحاق: فحدثني أنس بن مالك قال: أنزل علينا^(٢) ثم كان من المنسوخ: (إنا قد لقينا ربنا فرضينا عنا وأرضانا). فدعا رسول الله ﷺ سبعين صباحاً على رجل وذكوان وبني لحيان، وعصية عصت الله ورسوله^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل^(٤).

١٨٨٥٦- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، سمع أنس بن مالك يقول: لما طعن حرام بن ملحان - وكان خاله - يوم بئر معونة، فقال بالدم هكذا، فنضح على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة^(٥). رواه البخاري

(١) في س، م: «كنت».

(٢) في س، م: «عليه».

(٣) المصنف في الدلائل ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦. وأخرجه أحمد (١٣١٩٥) من طريق همام به. وعند أحمد: أربعين صباحاً.

(٤) البخاري (٤٠٩١). وعنده: ثلاثين صباحاً.

(٥) ابن المبارك في الجهاد (٨٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٩٧) من طريق حبان به.

في «الصحيح» عن جَبَّانٍ^(١).

١٨٨٥٧- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،

أخبرنا أبو عبد الله الصوفي، حدثنا خلف هو ابن سالم المخرمي، حدثنا أبو

أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: استأذن أبو بكر

النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج من مكة. فذكر الحديث في الهجرة ومعهما^(٢) عامر بن

فهيمة. قال: فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة، وأسير عمرو بن أمية

الضمري، فقال له عامر بن الطفيل: من هذا؟ وأشار إلى قتيل. فقال له عمرو

ابن أمية: هذا عامر بن فهيرة. فقال: لقد رأيته بعد / ما قتل رُفِعَ إلى السماء ٢٢٦/٩

حتى إنني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم،

فنعاهم وقال: «إن أصحابكم أسيبوا وإنهم قد سألوا ربهم فقالوا: ربنا أخبرنا

إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا». قال: فأخبرهم عنهم قال: وأصيب منهم

يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت سمي به عروة، ومندر بن عمر وسمي به

مندر^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة،

وجعل آخر الحديث من قول عروة^(٤).

١٨٨٥٨- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، حدثنا أبو

عبد الله محمد بن يعقوب، [١٠٥/٩] حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا

(١) البخاري (٤٠٩١).

(٢) في س: «تبعها»، وفي م: «تبعهما».

(٣) المصنف في الدلائل ٣/٣٥٢.

(٤) البخاري (٤٠٩٣).

سعيد بن منصور، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن سعيد بن منصور وغيره^(٢).

باب الرخصة في الإعطاء في الفداء ونحوه للضرورة

١٨٨٥٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح» كما مضى^(٤).
ومضى حديث سلمة بن الأكوع في المرأة التي استوهبها رسول الله ﷺ منه وبعث بها إلى مكة، وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة^(٥).

١٨٨٦٠- حدثنا أبو سعد^(٦) محمد بن منصور الرئيس الجرجاني،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٠٣)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) مسلم (١٧٠/١٩٢٠).

(٣) تقدم تخريجه في (١٨٢٩١).

(٤) مسلم (٨/١٦٤١).

(٥) تقدم في (١٨٣٧٦).

(٦) في س، م: «سعيد». وهو محمد بن منصور بن الحسن، أبو سعد الجولكي، سمع أبا بكر الإسماعيلي وأبا أحمد الغطريفى، روى عنه نجيب بن ميمون والمصنف وغيرهما، ولى الرياسة بجرجان أيام الأمير فلك المعالى إلى أن توفى، قال عبد الغافر: ذو الهمة والمروءة والنوال. وقال =

أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد العبدِيُّ، أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجُمجِيُّ، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني، وعودوا المريض». قال سفيان: والعاني: الأسير^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير وعن قتيبة عن جرير^(٢).

١٨٨٦١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ، قالا: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، هل عندكم من الوحي شيء؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله عز وجل رجلاً، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكك الأسير، ولا يقتل مؤمن بقتل مشرك^(٣). قال زهير: فقلت

=الذهبي: حدث بنيسابور وهرارة وغزنة. توفي سنة (٤١٠هـ). ينظر: تاريخ جرجان (٨٨٦)، والمنتخب من السياق (٨)، والأنساب ١٢٤/٢، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٢١٥.

(١) الطيالسي (٤٩١). وأخرجه ابن حبان (٣٣٢٤) عن الفضل بن الحباب به. وأبو يعلى (٧٣٢٥)، والبزار (٣٠١٧) من طريق جرير به. وتقدم في (٦٦٤٩)، وسيأتي في (١٩٦٩٩).
(٢) البخاري (٣٠٤٦، ٥٣٧٣).

(٣) تقدم تخريجه في (١٦٠٠٦ - ١٦٠٠٨).

لْمَطْرَفِ: وما فكاك الأسير؟ قال: أن يُفك من العدو، وجرت بذلك السنة. قال مطرف: العقل: المعقلة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية^(٢).

باب الهدنة على ان يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين

١٨٨٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان [١٠٥/٩] بن الحسن، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء؛ على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح؛ السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فرده إليهم^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي حذيفة^(٤).

١٨٨٦٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ لما صالح قريشاً يوم

(١) في س، م: «الغفلة».

(٢) البخاري (٦٩١٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٧٩٥، ٦٧٩٩) من طريق أبي حذيفة به. وأحمد (١٨٦٨٣) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٢٧٠٠).

الْحُدَيْبِيَّةَ قَالَ لِعَلِيِّ: / «اَكْتُبْ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ
 عَمْرٍو: لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللّهُمَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 لِعَلِيِّ: «اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللّهُمَّ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اَكْتُبْ: هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ لَصَدَقْنَاكَ
 وَلَمْ نَكْذِبْكَ؛ اَكْتُبْ اسْمَكَ واسمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اَكْتُبْ مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللّهِ». وَكَتَبَ: مَنْ أَتَانَا مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ أَتَاكُمْ مِنَّا تَرَكَنَاهُ
 عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ قَالَ: «مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللّهُ، وَمَنْ
 أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ جَعَلَ اللّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
 «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَفَّانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٢).

١٨٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
 بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ
 مَخْرَمَةَ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخُرُوجِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمَّا
 انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ جَرَى بَيْنَهُمَا الْقَوْلُ حَتَّى وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ تُوضَعَ
 الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَرْجِعَ
 عَنْهُمْ عَامَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ^(٣) قَدِمَهَا، خَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٣٣٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٧٠) مِنْ طَرِيقِ هُدَيْبَةَ بْنِ خَالِدِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٣٨٢٧) مِنْ
 طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٩٣/١٧٨٤).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الثَّانِي».

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّايِكِ وَالسُّيُوفِ فِي الْقُرْبِ، وَأَنَّهُ
 مَن [١٠٦/٩] أَتَانَا مِن أَصْحَابِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، وَأَنَّهُ مَن أَتَاكَ مِنَّا
 بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابَةِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: فَإِنَّ
 الصَّحِيفَةَ لُكْتُبُ إِذْ طَلَعَ أَبُو جَنْدَلٍ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي الْحَدِيدِ،
 وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ حَبَسَهُ فَأَفَلَتْ، فَلَمَّا رَأَاهُ سُهَيْلٌ قَامَ إِلَيْهِ فَضْرَبَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ
^(١) يَلْبِيَهُ يَتْلُوهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ وَلَجَتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ
 هَذَا. قَالَ: «صَدَقْتَ». وَصَاحَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ
 إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونِي فِي دِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي جَنْدَلٍ: «أَبَا جَنْدَلٍ،
 اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَن مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا
 قَدْ صَالَحْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَجَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَهْدُ، وَإِنَّا لَا نَعْدِرُ». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ يَمْشِي إِلَى جَنْبِ أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبُوهُ يَتْلُوهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ
 وَاحْتَسِبْ؛ فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا دَمٌ أَحَدِهِمْ دَمٌ كَلْبٍ. وَجَعَلَ عُمَرُ يَدْنِي
 مِنْهُ قَائِمَ السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ: رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ فَضَنَّ بِأَبِيهِ. ثُمَّ
 ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمَرَةِ وَالرُّجُوعِ. قَالَا: وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ بِهَا أَفَلَتْ إِلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ عُبَيْةُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ
 بَنِي زُهْرَةَ، فَكُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ وَالْأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ
 عَوْفٍ، وَبَعَثَا بِكِتَابَيْهِمَا مَعَ مَوْلَى لُهُمَا وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ اسْتَأْجَرَاهُ

(١ - ١) في م: «بلبته فتله»، وكتب في الأصل فوق المثلث: «خ، ر». ولبت الرجل ولبيته: إذا جعلت

في عنقه ثوبًا أو غيره وجررته به، وتله: صرعه وألقاه. ينظر النهاية ١/١٩٣، ١٩٥، ٢٢٣/٤.

لِيرُدَّ عَلَيْهِمَا صَاحِبَهُمَا أَبُو بَصِيرٍ، فَقَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَا إِلَيْهِ كِتَابَهُمَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَصِيرٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ صَالَحُونَا عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَإِنَّا لَا نَعْدِرُ، فَالْحَقُّ بِقَوْمِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرُدُّنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونِي فِي دِينِي وَيَعْبَثُونَ بِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْبِرْ يَا أَبَا بَصِيرٍ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ وَخَرَجَا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِدِي الْحُلَيْفَةِ جَلَسُوا إِلَى سُورِ جِدَارٍ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلْعَامِرِيِّ: أَصَارِمُ سَيْفُكَ هَذَا يَا أَخَا بَنِي عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: [١٠٦/٩] إِنْ شِئْتَ. فَاسْتَلَّهُ فَضْرَبَ بِهِ عُقَّةَهُ، وَخَرَجَ الْمَوْلَى يَشْتَدُّ، فَطَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ قَدْ رَأَى فَرْعًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟». قَالَ: قَتَلَ صَاحِبُكُمْ صَاحِبِي. فَمَا بَرِحَ حَتَّى طَلَعَ أَبُو بَصِيرٍ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفَتْ ذِمَّتُكَ، وَأَدَّى اللَّهُ عَنْكَ، وَقَدْ امْتَنَعْتُ بِنَفْسِي عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَفْتِنُونِي فِي دِينِي أَوْ أَنْ يَعْبَثُوا بِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهَ مِحْشٌ^(١) حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ». فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ حَتَّى نَزَلَ بِالْعَيْصِ، وَكَانَ طَرِيقَ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ، فَسَمِعَ بِهِ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَلَحِقُوا بِهِ حَتَّى كَانَ فِي عُصْبَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَرِيبٍ مِنَ السُّتَيْنِ أَوْ السَّبْعِينَ، فَكَانُوا لَا

(١) في س: «مسعر». ومحش حرب: أي محركها وملهبها كالمحش، وهو العود الذي يحرك به النار

لتتقد وتلتهب. مشارق الأنوار ١/٢١٤.

يَظْفَرُونَ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا قَتَلُوهُ، وَلَا تَمُرُّ عَلَيْهِمْ عَيْرٌ إِلَّا اقْتَطَعُوهَا، حَتَّى كَتَبَتْ فِيهَا قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ لَمَّا آوَاهُمْ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهِمْ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ^(١).

١٨٨٦٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطّان، أخبرنا أبو بكر ابن

عَتَابِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ فِيهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ».

وَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ بِسَلْبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَمْسُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي إِذَا خَمَسْتُهُ لَمْ أُوفِ لَهُمْ بِالَّذِي عَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ شَأْنُكَ بِسَلْبِ صَاحِبِكَ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ». فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ مَعَهُ خَمْسَةً نَفَرٍ كَانُوا قَدِمُوا مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى كَانُوا بَيْنَ الْعَيْصِ وَذِي الْمَرَوَةِ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ عَلَى طَرِيقِ عَيْرَاتٍ^(٢) قُرَيْشٍ مِمَّا يَلِي سَيْفَ الْبَحْرِ، لَا يَمُرُّ بِهِمْ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا أَخَذُوهَا، وَقَتَلُوا أَصْحَابَهَا، وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلٍ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَبْعِينَ رَاكِبًا أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا، فَلَجِحُوا بِأَبِي بَصِيرٍ، وَكَرِهُوا أَنْ يَقْدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هُدْنَةِ الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ وَأَنْتُمْ مِنْهُ^(٣).

(١) تقدم تخريجه في (١٨٨٤٠).

(٢) في حاشية الأصل: «عيران».

(٣) المصنف في الدلائل ٤/١٧٢، ١٧٣.

[١٠٧/٩] بَابُ نَقْضِ الصُّلْحِ فِيْمَا لَا يَجُوزُ

وهو ترك ردّ النساء إن كنّ دخلن في الصلح .

١٨٨٦٦- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكٍ، حدثنا يحيى، حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ أنَّه قال: بلغنا أنَّه قاضى رسولُ اللهِ ﷺ مُشركي قريشٍ على المُدَّةِ التي جعلَ بيْنه وبينهم يومَ الحُدَيْبِيَّةِ، أنزلَ اللهُ فيما قضى به بينهم، فأخبرني عروَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّه سمِعَ مروانَ بنَ الحَكَمِ والمِسورَ بنَ مخرَمَةَ يُخبرانِ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لما كاتبَ سهيلَ بنَ عمرو يومئذٍ، كان فيما اشترطَ سهيلُ بنُ عمرو على رسولِ اللهِ ﷺ أنه لا يأتيك مِنَّا أحدٌ وإن كان على دينك إلا ردّدته إلينا فخلّيتَ بيْنَا وبينه. فكَرِهَ المؤمنونَ ذلكَ وألغَطوا به. أو قال كَلِمَةً أُخْرَى- قال الإمامُ أحمدُ^(١) رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يُقَمِّ شَيْخُنَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَرَأَيْتُهُ فِي نُسخَةٍ: وَامْتَعَطُوا^(٢)- وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ المُؤْمِنَاتُ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقُ^(٣)، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا

(١) هو المصنف رحمه الله.

(٢) ينظر الكلام على هذه اللفظة في مشارق الأنوار ١/٣٨٦.

(٣) قال الخطابي: يقال: جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، ويقال: بل هي المدركة. معالم السنن

١/٢٥٠. والإدراك: البلوغ.

إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١]. قال عروة: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]. قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد بايعتك». كلاماً يكلمها به، والله ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(٢).

١٨٨٦٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، [١٠٧/٩] أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية. فذكر الحديث بمعنى ما مضى، زاد: ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، الآية^(٣)، فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٧٣)، وفي الدلائل ١٧٠/٤. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٤٨)

من طريق يحيى بن بكير به.

(٢) البخاري (٥٢٨٦، ٥٢٨٧).

(٣) قال صاحب عون المعبود ٣١٨/٧: كذا في النسخ، والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. اهـ. قلت: ولعله على حكاية معنى الآية وما بعدها، فلا يكون هنا سقط.

(٤) أبو داود (٢٧٦٥). وأخرجه النسائي (٢٧٧٠) من طريق محمد بن ثور به. والبخاري (١٨١١) من طريق معمر به. وعندهما مختصر.

١٨٨٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا : حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن

بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري قال : دخلت على عروة بن الزبير

وقد كتب إليه ابن أبي هنيذة^(١) يسأله عن قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْتَمَحْنُوهُنَّ ﴾ . فكتب إليه عروة : إن رسول الله ﷺ كان صالح

أهل الحديبية، وشرط لهم أنه من أتاه بغير إذن وليه رده عليهم . فلما هاجر

المسلمات إلى رسول الله ﷺ أمره الله بامتحانهن ؛ فإن كن جئن رغبة في

الإسلام لم يردهن عليهم ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . فحبس رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال^(٢) .

١٨٨٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا

أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس، عن محمد بن إسحاق، قال : حدثني

الزهري وعبد الله بن أبي بكر قالا : هاجرت أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط

إلى رسول الله ﷺ عام الحديبية، فجاء أخوها الوليد وفلان ابنا عتبة إلى

رسول الله ﷺ يطلبانها فأبى أن يردها عليهما^(٣) .

وقد مضى في رواية معمر عن الزهري في صلح حديبية، فقال سهيل

على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا^(٤) .

(١) في س، م : «هنيذ».

(٢) تقدم تخريجه في (١٨٨٤٢).

(٣) تقدم ضمن حديث (١٨٨٦٦).

(٤) تقدم في (١٨٨٤٠).

وفى ذلك دلالة على أن النساء لم يدخلن في هذا الشرط.

باب من جاء من عبيد^(١) اهل الهدنة مسلماً

١٨٨٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد السوي، حدثنا حماد بن شاكر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال: قال عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا، وردت أثمانهم. أخرجه محمد في «الصحيح»^(٢).

باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلماً

١٨٨٧١- أخبرنا [١٠٨/٩] أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله ابن قانع قاضي الحرمين ببغداد، أخبرنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليتهم، قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك؛ وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردّهم إليهم. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ما

(١) في س، م: «عند».

(٢) البخاري (٥٢٨٦، ٥٢٨٧).

أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٨٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُكَدَّمِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ خَرَجَ إِلَيْهِ رَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ؛ أَبُو بَكْرَةَ وَكَانَ عَبْدًا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وَالْمُنْبَعِثُ، وَيُحَسِّنُ، وَوَرْدَانُ، فِي رَهْطٍ مِنْ رَقِيقِهِمْ، فَأَسْلَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ وَفَدُ أَهْلَ الطَّائِفِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ. فَقَالَ: «لَا، أَوْلَيْتُكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وِلَاءَ عَبْدِهِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ^(٢). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٨٨٧٣- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ يَوْمَ الطَّائِفِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ^(٣).

(١) الحاكم ١٢٥/٢. وأخرجه أبو داود (٢٧٠٠) عن عبد العزيز به. وأحمد (١٣٣٦)، والترمذي (٣٧١٥) من طريق منصور به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٩).

(٢) المصنف في الدلائل ١٥٩/٥.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٩)، وأبو يعلى (٢٥٦٤)، والطبراني (١٢٥٧٩) من طريق أبي معاوية به.

١٨٨٧٤- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا حجاجُ بنُ منهلٍ وسليمانُ بنُ ٢٣٠/٩ حربٍ قالا: / حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن الحجاجِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن أربعةَ أعبُدٍ وثبوا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمْ ^(١).

١٨٨٧٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو كُريبٍ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، [١٠٨/٩ظ] حدثنا الحجاجُ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن عبدَينِ خَرَجَا مِنَ الطَّائِفِ فَأَسْلَمَا فَأَعْتَقَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ ^(٢).

١٨٨٧٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوِيُّ، حدثنا حمادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْحَرْبِ - أَوْ أُمَّةً، فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٤).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢٧/٧ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٧٨/٣ من طريق حفص بن غياث به. وأحمد (٢١١١)،

(٢١٧٦)، والدارمي (٢٥٥٠) من طريق الحجاج به.

وأبو بكره هو نفيح بن الحارث، كان من فضلاء الصحابة، تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف

بيكرة، فاشتهر بأبي بكره. توفي سنة (٥٥٠هـ) أو بعدها. الإصابة ١٢٠/١١.

(٣) تقدم في (١٨٨٧٠).

(٤) البخاري (٥٢٨٦).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُم بِالْإِسْلَامِ وَالْخُرُوجِ مِنْ بِلَادٍ مَنصُوبٍ عَلَيْهَا الْحَرْبُ

١٨٨٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريدُه، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: «عبد هو؟»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة وغيره^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان الإسلام يُعتقه لم يشتري منه حُرًّا، ولكنَّه أسلم غير خارج من بلاد منسوب عليها الحرب^(٣).

بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مُبَاحًا

وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي نَقْضِهِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

١٨٨٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا عبد الله بن نمير،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦)، والنسائي (٤١٩٥، ٤٦٣٥) عن قتيبة به.

وتقدم في (١٠٦٢٠).

(٢) مسلم (١٢٣/١٦٠٢).

(٣) الأم ٤/٢٩٠.

عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه^(٢)، وأخرجه من حديث الثوري عن الأعمش^(٣).

١٨٨٧٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبی، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن عمرو [١٠٩/٩] كشمرد^(٤)، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدره فلان». هذا لفظ حديث إسماعيل، وفي

(١) المصنف في الشعب (٤٣٥٢)، وفي الآداب (٤١٠). والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١.

وأخرجه أحمد (٦٧٦٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢). وابن حبان (٢٥٤) من طريق ابن

نمير به. والنسائي (٥٠٣٥)، وابن حبان (٢٥٥) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٠٦/٥٨).

(٣) البخاري (٣٤)، ومسلم (١٠٦/٥٨).

(٤) تقدم الكلام على ضبطه في (٧٥١٨).

رواية / مالك : «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ ٢٣١/٩
فُلَانٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى
ابْنِ يَحْيَى^(٢).

١٨٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي الْفَيْضِ، عَنِ
سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، رَجُلٍ مِنْ حِمِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ
يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ
بَرْدُونٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! وَفَاءٌ لَا غَدْرَ. فَنَظَرُوا، فَإِذَا عَمْرُو بْنُ
عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَخْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ
عَلَى سِوَاءٍ». فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ^(٣).

١٨٨٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
أَبِي الْفَيْضِ، عَنِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ.
فَذَكَرَهُ.

(١) أبو داود (٢٧٥٦)، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٣)، ومن طريقه أبو عوانة
(٦٥٠٥، ٦٥٠٦، ٦٥١١). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٧٣٦)، وابن حبان (٧٣٤٢) من طريق
إسماعيل بن جعفر به. وأحمد (٥١٩٢، ٥٨٠٤)، من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥/١٠).

(٣) أبو داود (٢٧٥٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٢) وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ^(٣) وَجَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٨٨٨٢- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عيينة يعني ابن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ^(٥) حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٦).

١٨٨٨٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن إسحاق ابن الخراساني، حدثنا الحسن بن سلام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، قال: أخبرنا عبيد^(٧) الله بن موسى، أخبرنا بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا نَقَضَ قَوْمَ الْعَهْدِ قَطُّ

(١) أخرجه المصنف في الشعب (٤٣٥٨) من طريق يحيى بن أبي بكير به.

(٢) الطيالسي (١٢٥١)، ومن طريقه الترمذي (١٥٨٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن الجارود (١٠٦٩)، والمصنف في الشعب (٤٣٥٩) من طريق سليمان بن حرب به.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠١٥) من طريق غندر عن شعبة. وفي (١٧٠٢٥) من طريق غندر وعبد الرحمن بن

مهدي عن شعبة به. والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢) من طريق معتمر بن سليمان عن شعبة. وابن حبان

(٤٨٧١) من طريق محمد بن يزيد عن شعبة به.

(٥) أي حقيقته. وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته. يعني في قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. النهاية ٢٠٦/٤.

(٦) الطيالسي (٩٢٠). وأخرجه أحمد (٢٠٣٧٧)، وأبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٤٧٦١) من طريق

عيينة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٨).

(٧) في س، م: «عبد». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٣/٩، ٥٥٤.

إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، [١٠٩/٩ظ] وَلَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ»^(١).

خَالَفَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ أَتَمَّ مِنْهُ^(٢).

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

١٨٨٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْوَكِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ ابَاذِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٤).

بَابُ: لَا يُوْفَى مِنَ الْعُهُودِ بِمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً

١٨٨٨٥- اسْتَدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيَّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ

(١) الحاكم ١٢٦/٢. وقال الذهبي ٣٨٠٥/٧: سنده صالح. وتقدم في (٦٤٦٩).

(٢) تقدم في (٦٤٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والبخاري (٦١٧٥).

(٤) المصنف في الشعب (٤٣٥٤). وقال الذهبي ٣٨٠٥/٧: سنده قوى، وفي القرآن آيات في وفاء

العهد. وتقدم في (١٢٨١٥).

ابن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم وغيره عن مالك^(٢).

١٨٨٨٦- قال الشافعي رحمه الله: وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة للنبي ﷺ فانفلتت الأنصارية على ناقة النبي ﷺ فنذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا نذرفي معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم». / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس ٢٣٢/٩ الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. فذكر معناه^(٣). أخرجه مسلم كما مضى^(٤).

قال الشافعي: وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٨٨٨٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبدة بن عبيد الصفار، حدثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، حدثنا إسماعيل بن

(١) المصنف في الشعب (٤٣٤٩)، ومالك ٤٧٦/٢، ومن طريقه أحمد (٢٤٠٧٥، ٢٤١٤١)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨١٥، ٣٨١٦)، وابن خزيمة (٢٢٤١)، وابن حبان (٤٣٨٧، ٤٣٨٩)، وسيأتي في (٢٠٠٨٣، ٢٠١١٤).

(٢) البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) تقدم تخريجه في (١٨٢٩٠).

(٤) مسلم (٨/١٦٤١).

أبي أويس، حدثنا عبد العزيز بن المطالب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن أبي أويس^(٢).

قال الشافعي: فأعلم أن طاعة الله ألا يفى باليمين إذا كان غيرها خيراً وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله فيه^(٣).

باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد

١٨٨٨٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في قصة بني النضير وما أجمعوا عليه من المكر بالنبي ﷺ قال: فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتاب، فحصرهم، فقال لهم: «إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه». فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا على بني قريظة بالكتاب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير

(١) سيأتي في (١٩٩٨٨).

(٢) مسلم (١٣/١٦٥٠).

(٣) الأم ٤/١٨٥.

بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَهَذَا عَهْدُ بَنِي قُرَيْظَةَ^(١).
وَأَمَّا نَقْضُهُمُ الْعَهْدَ فَمَا:

١٨٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا أَحَدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: كَانَ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ نَفَرًا مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي وَاثِلٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ حَيْثُ بْنُ أَخْطَبَ وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَأَبُو عَمَّارٍ، وَمِنْ بَنِي وَاثِلٍ حَتَّى مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَوْسِ اللَّهِ وَخَوْحُ بْنُ عَمْرِو، وَرِجَالٌ مِنْهُمْ، خَرَجُوا حَتَّى قَدِمُوا عَلَى قُرَيْشٍ فَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَشِطُوا لِذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ [١١٠/٩] فِي خُرُوجِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَالْأَحْزَابِ. قَالَ: وَخَرَجَ حَيْثُ بْنُ أَخْطَبَ حَتَّى أَتَى كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ صَاحِبَ عَقْدِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَعَهْدِهِمْ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ كَعْبٌ أَغْلَقَ حِصْنَهُ دُونَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ، افْتَحْ لِي حَتَّى أُدْخَلَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا حَيْثُ إِنَّكَ امْرُؤٌ مَشْتُومٌ، وَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِي بِكَ وَلَا بِمَا جِئْتَنِي بِهِ، إِنِّي لَمْ أَرِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا صِدْقًا وَوَفَاءً، وَقَدْ وَاذَعَنِي وَوَاذَعْتُهُ فَدَعَنِي وَارْجِعْ عَنِّي. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ غَلَقْتَ دُونِي إِلَّا عَنْ جَشِيشَتِكَ^(٢) أَنْ أَكُلَ مَعَكَ مِنْهَا.

(١) أبو داود (٣٠٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٩٥).

(٢) في م: «خشيتك». والجشيشة: أن تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم ينصب له القدر ويلقى معه اللحم =

فَأَحْفَظَهُ^(١)، فَفَتَحَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ، جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ؛ بِقُرَيْشٍ مَعَهَا قَادَتُهَا حَتَّى أَنْزَلْتُهَا بِرُومَةَ، وَجِئْتُكَ بِغَطَفَانَ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّى أَنْزَلْتُهَا إِلَى جَانِبِ أُحُدٍ، جِئْتُكَ بِبَحْرِ طَامٍ^(٢) لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ. فَقَالَ: جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِالذَّلِّ، وَيْلَكَ فَدَعْنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِي بِكَ وَلَا بِمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ. فَلَمْ يَزَلْ حِيَّتُ بِنُ أَخْطَبَ يَفْتِلُهُ فِي الذَّرْوَةِ وَالْغَارِبِ^(٣) حَتَّى أَطَاعَ لَهُ وَأَعْطَاهُ حِيَّتَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؛ لَنْ رَجَعْتَ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا لَأَدْخُلَنَّ مَعَكَ فِي حِصْنِكَ حَتَّى يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكَ. فَتَقَضَّ كَعْبُ الْعَهْدَ وَأَظْهَرَ الْبِرَاءَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَبْرُ كَعْبٍ وَتَقَضُّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَخَوَاتَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لِيَعْلَمُوا خَبْرَهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهُمْ عَلَى أَخْبَثِ مَا بَلَغَهُمْ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَذَكَرَ قِصَّةَ سَبَبِ إِسْلَامِ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدِ ابْنِ سَعِيَةَ وَأَسَدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَنُزُولِهِمْ عَنْ حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَإِسْلَامِهِمْ، / وَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِيمَا زَعَمَ ٢٣٣/٩

=ليطبخ. غريب الحديث لابن الجوزي ١٥٧/١.

(١) أحفظه: أغضبه. الفائق ٤٩/٢.

(٢) الطام: الماء الكثير. التاج ٢٧/٣٣ (ط م م).

(٣) الغارب: مقدم السنام، والذروة: أعلاه. أراد أنه ما زال يخادعه ويتلطفه حتى أجابه، والأصل فيه أن الرجل إذا أراد أن يؤنس البعير الصعب ليزمه وينقاد له جعل يمر يده عليه ويمسح غاربه ويفتل وبره حتى يستأنس ويضع فيه الزمام. اللسان ٦٤٢/١ (غ ر ب).

ابن إسحاق عمرو بن سَعْدِي الْقُرَظِيُّ ، فَمَرَّ بِحَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا رآه قَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : أَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدِيٍّ ، وَكَانَ عَمْرُو قَدْ أَبِي أَن يَدْخُلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي غَدْرِهِمْ ، وَقَالَ : لَا أَغْدِرُ بِمُحَمَّدٍ أَبَدًا. [١١٠/٩] فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حِينَ عَرَفَهُ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي عَشْرَاتِ الْكِرَامِ. ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ فَخَرَجَ حَتَّى بَاتَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ ذَهَبَ مِنَ الْأَرْضِ ، فَذُكِرَ شَأْنُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «ذَلِكَ رَجُلٌ نَجَّاهُ اللَّهُ بِوَفَائِهِ»^(١).

وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : أَنَّ حُيًّا لَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى شَامَهُمْ^(٢) ، فَاجْتَمَعَ مَلَأُوهُمْ عَلَى الْغَدْرِ عَلَى أَمْرِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، غَيْرَ أَسَدٍ وَأَسِيدٍ وَثَعْلَبَةَ ، خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٨٨٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) المصنف في الدلائل ٣/٤٠٨ - ٤١٠ ، ٤٢٨ - ٤٣١ ، ٤/٣١ ، ٣٢.

(٢) شامهم: إذا جر عليهم الشؤم، أو أصابهم شؤم من قبله. التاج ٣٢/٤٤٦ (ش أم).

(٣) المصنف في الدلائل ٣/٣٩٨ - ٤٠٣.

فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتال جماعتهم، قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم، فغزا النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة وترك الباقيين معونة خزاعة، وإيوائهم من قاتل خزاعة^(٣).

١٨٨٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، أنهما حدثاه جميعاً قالا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش: أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل. فتوالت خزاعة، فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده. وتوالت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم. فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد

(١) تقدم تخريجه في (١٢٩٨٢، ١٨٠٧٦، ١٨٣٠٩، ١٨٧٨٧).

(٢) البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦/٦٢).

(٣) الأم ١٨٦/٤.

رسول الله ﷺ وعهده ليلاً بماءٍ لهم يُقال له: الوَتِيرُ^(١). [١١١/٩] قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٍ وَهَذَا اللَّيْلُ، وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ. فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِم بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ لِلضَّغْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خَزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرِ بِالْوَتِيرِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ، وَقَدْ قَالَ آيَاتَ شِعْرِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْشَدَهُ إِيَّاهَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا جِلْفَ أَبِيْنَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
كُنَّا وَإِلْدَا وَكُنْتَ وَلَدَا ثَمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا عَتَدَا وادعوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنْ سِيَمَ خَسْفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
فِي فَيْلِقِ^(٢) كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا
فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا قَدْ جَعَلُوا لِي بَكَدَاءٍ مَرْصَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا فَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجَّدَا

/ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ». فَمَا بَرِحَ حَتَّى مَرَّتْ عَنَانَةٌ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي

٢٣٤/٩

(١) الوتير: موضع معروف جنوب غربي مكة على حدود الحرم، يبعد عن مكة (١٦) كيلاً، وهو من ديار

خزاعة قديماً وحالياً. المعالم الجغرافية ص ٣٣٨.

(٢) الفيلق: الكتيبة العظيمة. التاج ٣١٣/٢٦ (ف ل ق).

كعب». وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وكتّمهم مخرجه، وسأل الله أن يُعمّي على قريش خبره حتى يبعثهم في بلادهم^(١).

١٨٨٩٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا أبو بكر ابن عتاب العبدى، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، حدثنا ابن أبي أويس، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن عمه موسى بن عتبة قال: ثم إن بني نفاثة من بني الدليل أغاروا على بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وكانت بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ، وكانت بنو نفاثة في صلح قريش، فأعانت بنو بكر بني نفاثة، وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق، واعتزلهم بنو مدليج، ووفوا بالعهد. قال: ويذكرون أن ممن أعانهم صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو، فأغارت بنو الدليل على بني عمرو، وعامتهم - زعموا - النساء والصبيان وضعفاء الرجال فأثخنوهم، وقتلوا منهم حتى أدخلوهم دار بديل بن ورقاء بمكة. قال: فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا رسول الله ﷺ، [١١١/٩ظ] وذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك والذي أعانوا به عليهم. ثم ذكر جهاز النبي ﷺ ودخول أبي بكر عليه، قال: فقال يا رسول الله أتريد أن تخرج مخرجا؟ قال: «نعم». قال: لعلك تريد ابن الأصفر؟ قال: «لا». قال: أتريد أهل نجد؟ قال: «لا». قال: فلعلك تريد قريشا؟ قال: «نعم». قال: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال: «ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب؟». وأذن

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٨١)، وفي الدلائل ٥/٥ - ٧. وتقدم في (١٨٨٤٢).

رسول الله ﷺ في الناس بالغزو^(١).

وأما الحكم بين المعاهدين فقد مضى ذكره في كتاب الحدود والغصب وغيرهما.

باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم

والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانيهم^(٢)

١٨٨٩٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم^(٣).

١٨٨٩٤- وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق الأصفهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لي ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث، سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه، سمع عمر بن الخطاب قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٨٣٢٨).

(٢) النيروز: لفظ معرب، وهو اليوم الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو عيد الفرح عند الفرس، عيد رأس السنة عندهم، والمهرجان: عيد الخريف عند الفرس. معجم لغة الفقهاء ٦٩/٢، ١٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٨٥) من طريق ثور بن يزيد به.

(٤) المصنف في الشعب (٩٣٨٥)، والتاريخ الكبير ١٤/٤.

١٨٨٩٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ ابنُ يوسفَ، حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال: ذَكَرَ سفيانُ، عن عَوْفِ، عن الوليدِ أو أبي الوليدِ، عن عبدِ الله بنِ عمرو قال: مَنْ بَنَى بِبِلادِ الأَعاجِمِ، وصَنَعَ نِروزَهُم ومِهْرَجانَهُم، وتَشَبَّهَ بِهِم حَتَّى يَموتَ هو كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ^(١).

قال الشيخ الإمام رَحِمَهُ اللهُ: قال الشيخُ أبو سُلَيْمانَ رَحِمَهُ اللهُ: تَنَى، هو الصَّوابُ.

١٨٨٩٦- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا عَوْفُ، عن أبي المُغِيرَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: مَنْ بَنَى فِي بِلادِ الأَعاجِمِ، فَصَنَعَ نِروزَهُم ومِهْرَجانَهُم، وتَشَبَّهَ بِهِم حَتَّى يَموتَ وهو كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ^(٢).

وهَكَذا رَواهِ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَغُنْدَرٌ وَعَبْدُ الوَهَّابِ عن عَوْفِ عن أبي المُغِيرَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو مِنْ قَوْلِهِ.

١٨٨٩٧- / أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ ٢٣٥/٩ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن حَمَّادِ بنِ

(١) ذكره في النهاية ١٩٨/١ في مادة (ت ن أ)، ومعنى «تأ» أقام. وينظر اللسان ٤٠/١ (ت ن أ).

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ٢٦٣/٢ (٢٦٥٥) عن الحسن بن علي به.

زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ. قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمِ فَيْرُوزَ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: نَيْرُوزُ.

قال الشيخ: وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به.

[١١٢/٩] كتابُ الصيدِ والذبائحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

١٨٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدَّثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى^(١) «أم رافع»، عن أبي رافع قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله، ما أُحِلَّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢).

١٨٨٩٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن^(٣) علي بن محمد المصري، حدثنا

(١-١) في النسخ: «أم أبي رافع»، والمثبت كما في حاشية الأصل، وهو الصواب كما في مصادر التخریج. وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٩، ١٩٦/٣٥.

(٢) الحاكم ٣١١/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الروياني (٦٩٨)، وابن جرير في تفسيره ١٠٠/٨، ١٠١، والطحاوي في شرح المعاني ٥٧/٤، والطبراني (٩٧٢، ٩٧١) من طريق أبان بن صالح بنحوه مطولاً.

(٣) في م: «الحسين».

محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا موسى بن أعين (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا جدي، حدثنا موسى بن أعين، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن المجلد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إن لي كلاباً أصطادُ بها. فقال: «انظروا هذه الجوارح؛ علموهن مما علمكم الله، واكلوا مما أمسكن عليكم»^(١).

١٨٩٠٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ قال: من الكلاب المعلمة، والبازي، وكل طير يعلم للصيد. وفي قوله: ﴿مكَلِّينَ﴾ قال: يقول: ضواري^(٢).

ورؤينا عن مجاهد أنه قال: الجوارح: الطير والكلاب^(٣).

وعن قتادة في قوله: ﴿مكَلِّينَ﴾ قال: تكالبون الصيد^(٤).

ورؤينا عن مجاهد في قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ قال: يعنى النبل. ويقال:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٨٨) من طريق موسى بن أعين به. وأحمد (١٨٢٥٨) من طريق مجالد مطولاً.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٤/٨ من طريق عبد الله بن صالح به بنحوه.

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٠، وابن جرير في تفسيره ١٠٣/٨.

(٤) المصنف في الصغرى (٣٨٢٧). وأخرجه عبد بن حميد - كما في الدر المنثور ١٩٤/٥.

أيديكم أيضاً: صِغَارُ الصَّيْدِ الْفِرَاخُ وَالْبَيْضُ، ﴿وَرِمَا حَكْمٌ﴾ يُقَالُ: [١١٢/٩] كِبَارُ الصَّيْدِ^(١).

بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ الْمُعَلَّمُ وَإِنْ قَتَلَ

١٨٩٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة، فيمسيكن على، وأذكر اسم الله. فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن؛ ما لم يشركها كلب ليس معها». قلت له: فإنني أرمي بالمعراض^(٢) الصيد فأصيب. قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق^(٣) فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور^(٥).

(١) تقدم في (١٠٠٨٣).

(٢) المعراض: خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة، وقيل: سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط. صحيح مسلم بشرح النووي ٧٥/١٣.

(٣) في بعض المصادر وكتب اللغة: «خرق»، وخرق بالزاي: نفذ، يقال: سهم خازق، أي: نافذ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاي، وقيل الخرق بالزاي. وقيل: تبدل سينا: الخدش ولا يثبت فيه، فإن قيل بالراء فهو أن يثقبه، وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل. فتح الباري ٦٠٠/٩.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٨٨١) من طريق إسحاق به. وأبو داود (٢٨٤٧)، والنسائي (٤٣١٦) من طريق جرير به. وأحمد (١٨٢٦٦)، والترمذي (١٤٦٥). وابن ماجه بطرفه الأخير بنحوه (٣٢١٥) من طريق منصور به.

(٥) مسلم (١/١٩٢٩)، والبخاري (٧٣٩٧، ٥٤٧٧).

١٨٩٠٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرئ على أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب، فقال: «ما أمسك/ عليك فكل؛ فإن أخذته ذكاته، وإن أصبت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فلا تأكل؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على كلاب غيرك»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا بن أبي زائدة^(٢).

١٨٩٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عارم محمد بن الفضل، حدثنا سعيد بن يزيد^(٣)، حدثنا علي بن الحكم البنانى، أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا ابن عباس، رأيت إذا أرسلت كلبى، فسَمَّيتُ، فقتل^(٤) الصَّيْدَ؛ أكله؟ قال: نعم. قال نافع: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥]، تقول أنت: وإن قتل؟ قال: ويحك يا ابن الأزرق، رأيت لو أمسك عليَّ سنور، فأدركت ذكاته؛ كان يكون عليَّ بأس؟ والله إننى لأعلم فى أى كلاب

(١) أخرجه الدارمى (٢٠٤٥)، والنسائى (٤٢٨٠) من طريق زكريا به. وسيأتى فى (١٨٩٠٦).

(٢) البخارى (٥٤٧٥)، ومسلم (٤/١٩٢٩).

(٣) فى حاشية الأصل: «زيد» وكتب فوقها: «ص».

(٤) فى م: «فقتلت».

نَزَلَتْ؛ نَزَلَتْ فِي كِلَابِ بَنِي نَبْهَانَ مِنْ طَيْئٍ، وَيَحْكُ يَا ابْنَ الْأَزْرَقِ؛ لِيَكُونَ لَكَ نَبَأٌ^(١).

بَابُ الْمُعَلِّمِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي قَدْ قَتَلَ

١٨٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ^(٢)، فَقَالَ [١١٣/٩]: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا حَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَحْبَسْ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٨٩٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) وعزاه في الدر المنثور ١٩٦/٥ لعبد بن حميد- عن علي بن الحكم. وقال الذهبي ٣٨١٣/٧: سنده منقطع.

(٢) بعده في س: «صيد».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٩١)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والنسائي (٤٢٨٣، ٤٣١٧) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٨٩٢٠)

(٤) البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (٣/١٩٢٩).

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

١٨٩٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَبَتْ بَعْرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»^(٢).

١٨٩٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٢٨). وأخرجه أحمد (١٩٣٩٠)، والنسائي (٤٢٨٥) من طريق يزيد به.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، ومسلم (٤/١٩٢٩)، والنسائي (٤٢٧٥، ٤٣١٩)، وابن ماجه (٣٢١٤)

من طريق زكريا به، وعند بعضهم مختصر.

المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ فَادْبَحْ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَقَدْ أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).
وَذَكَرَ [١١٣/٩] الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا وَعَاصِمٍ^(٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٣).

١٨٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْمَنْبَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ/الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٥٥٩٣) مطولاً. وأخرجه النسائي (٤٢٧٤) من طريق ابن المبارك به. وأحمد

(١٨٢٥٩)، وابن حبان (٥٨٨٠) من طريق عاصم به.

(٢) البخاري (٥٤٧٥، ٥٤٨٤)، ومسلم (٤/١٩٢٩، ٦).

(٣) مسلم (٧/١٩٢٩).

(٤) ابن أبي شيبة (١٩٧٩٨). وأخرجه أحمد (١٨٢٧٠)، وأبو داود (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٠٨) من

طريق محمد بن فضيل به.

(٥) البخاري (٥٤٨٣، ٥٤٨٧)، ومسلم (٢/١٩٢٩).

١٨٩٠٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، حدثنا ابن الجنيّد، حدثنا أحمد بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عديّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن أكل منه؟ قال: «إن أكل منه فلا تأكل؛ فإنه ليس بمعلم».

١٨٩١٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب، وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا؛ وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكره الشعبي عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فإن أكل فلا تأكل». وإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجر تركه لشيء^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وأما الرواية فيه عن ابن عمر:

١٨٩١١- فأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه، أكل منه أو لم يأكل^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٥٥٩٠)، والشافعي ٢/٢٢٦.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٥٩١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٢٠)، وابن جرير في تفسيره ٨/١١٩

من طريق عبيد الله بنحوه. ومالك ٢/٤٩٣، وعبد الرزاق (٨٥١٩، ٨٥٢٠) من طريق نافع بنحوه.

وأما الرواية فيه عن سعد بن أبي وقاصٍ فقد ذكرها عنه مالك في «الموطأ» منقطعاً^(١).

١٨٩١٢- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن السراج، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن بكير بن عبد الله، عن سعد قال: كل وإن أكل نصفه. يعني الكلب^(٢). وهذا [١١٤/٩] أيضاً مرسل.

١٨٩١٣- وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن رجل يقال له: حميد بن مالك قال: سألت سعداً قلت: إن لنا كلاباً ضواري، فيمسيكن علينا، ويأكلن ويبقين. قال: كل وإن لم يبقين إلا نصفه^(٣). وهذا موصول.

وروى فيه عن علي وسلمان الفارسي وأبي هريرة رضي الله عنهم^(٤).

(١) مالك ٤٩٣/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٧/٨، ١١٨ من طريق شعبة به بلفظ: «وإن أكل ثلثه». وأخرجه في

١١٨/٨ من طريق شعبة عن عبد ربه عن بكير عن سعيد بن المسيب بلفظ: «كل وإن أكل نصفه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٢٢)، وابن جرير في تفسيره ١٢٠/٨ من طريق ابن أبي ذئب به.

وعندهما: «بضعة». بدل: «نصفه». وعند ابن جرير: «حميد بن عبد الله»، وهو حميد بن مالك بن

خثيم، ويقال: حميد بن عبد الله بن مالك. ينظر تهذيب الكمال ٣٩٨/٧.

(٤) لم نقف على رواية علي، ورواية سلمان ستأتي في الأثر التالي، أما رواية أبي هريرة فذكرها ابن أبي

شعبة في مصنفه (١٩٨٢٤)، وابن جرير في تفسيره ١٢٠/٨.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بِخِلَافِ أَقْوَابِهِمْ^(١).

١٨٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، فَأَكَلَ ثُلْثِيهِ وَبَقِيَ ثُلْثُهُ؛ فَكُلْ مَا بَقِيَ^(٢).

١٨٩١٥- وَعَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ مُعَلَّمًا مَا أَكَلَ.

وَرُوِيَ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ:

١٨٩١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ يَدُكَ» أَوْ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»^(٣).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/٤٧٣، ٤٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٧٢، وتفسير ابن جرير ١٠٩/٨، ١١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٨)، وابن جرير في تفسيره ٨/١١٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وابن أبي شيبة (١٩٨٢٣، ١٩٨٢٥) من طريق قتادة بنحوه.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٣٨)، وأبو داود (٢٨٥٢). وقال الذهبي ٧/٣٨١٦: داود وثقه ابن معين، =

١٨٩١٧- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المنهالِ الضَّريرُ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ، حدثنا حبيبُ المُعَلِّمِ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن أعرابياً يُقالُ له: أبو ثعلبةَ رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي كلاباً مُكَلَّبَةً؛ فأفتني في صيدها. فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قال: «ذِكْرِي أَوْ غَيْرُ ذِكْرِي». قال: وإن / أَكَلَ مِنْهُ؟ قال: «وإن أَكَلَ مِنْهُ»^(١).

٢٣٨/٩

هذا موافقٌ لِحَدِيثِ داودَ بنِ عمروٍ إِلَّا أن حَدِيثَ أبي ثعلبةَ رضي الله عنه مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَكْلِ^(٢). وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ داودَ بنِ عمروٍ الدَّمَشَقِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ عمرو بنِ شُعيبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ عمرو بنِ شُعيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنِ الْكَلْبِ [١١٤/٩] يَصْطَادُ، قَالَ: «كُلْ، أَكَلْ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ». فَصَارَ حَدِيثُ عمروٍ بِهَذَا مَعْلُولاً.

=وقال العجلي: ليس بقوى. ينظر تاريخ ابن معين برواية الدوري ١/١٠٨، والثقات ١/٣٤١.

(١) أبو داود (٢٨٥٧). وأخرجه الدارقطني ٤/٢٩٣ من طريق يزيد بن زريع به مطولاً. وأحمد (٦٧٢٥) من طريق حبيب به مطولاً. والنسائي (٤٣٠٧) من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه، وليس فيه: «وإن أكل منه...». وسيأتي في (١٨٩٤٤).

(٢) تقدم في (١٣٣).

بابُ البُزاةِ المُعلِّمةِ إذا أَكَلتْ

١٨٩١٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبَةَ، حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، حدثنا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «ما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أوِ بازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قال: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»^(١). فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَنْعِ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ الْبازِيَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْحُفَاطُ الَّذِينَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مُجَالِدٌ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويُذَكَّرُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ أوِ بازَكَ أوِ صَقْرَكَ عَلَى الصَّيْدِ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ^(٢). فَهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِبَاحَةِ.

ويُذَكَّرُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَ تَأْكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَهُ، وَالصَّقْرُ لَا تَسْتَطِيعُ^(٣). فَهَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّورِيِّ عَنِ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ

(١) أبو داود (٢٨٥١). وأخرجه أحمد (١٨٢٥٨) عن عبد الله بن نمير مطولاً. وقال الذهبي ٣٨١٦/٧: مجالد لين.

(٢) وصله ابن أبي شيبه (١٩٨٩١)، وابن جرير في تفسيره ١١٧/٨ بنحوه.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٠٦٥)، وعبد الرزاق (٨٥١٤) من طريق سعيد بنحوه.

البازيُّ فلا تأكل^(١). وهذا بخلاف الأوّل.

وروى عن الربيع بن صبيح في البازيِّ أو الصقرِ إذا أكل قال: كرهه عطاء^(٢). وعن عكرمة قال: إذا أكل البازُ والصقرُ فلا تأكل^(٣).

١٨٩١٩- أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن محمد بن يوسف الرِّفَاءُ، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: ما قتل الكلبُ أو الصقرُ أو البازيُّ المُعلَّمُ فهو حلالٌ وإن أكل منه.

بابُ تسميةِ الله عند الإرسالِ

١٨٩٢٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيليُّ، أخبرني الحسنُ هو ابنُ سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عاصمٌ، عن الشعبيِّ، عن عدي بن حاتمٍ رضي الله عنه أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّيْدِ، قال: «إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسمَ الله، فإن أدركته لم يقتل فاذبخ واذكر اسمَ الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً؛ فإنما أمسك على نفسه، فإن خالطَ كلبك كلابٌ فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه؛/ فإنك لا تدري أيها قتل، وإذا رميت سهمك ٢٣٩/٩

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٨٥)، وابن جرير في تفسيره ٨/ ١١٤ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٩٣) من طريق الربيع بلفظ: «... قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٩٢)، وابن جرير في تفسيره ٨/ ١١٤، ١١٥.

فاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [١١٥/٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ^(٢).

بَابُ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ

١٨٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ - الْمَعْنَى - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ الْجَوْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَمُحَاضِرٌ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ^(٣) عَهْدٍ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ وَأُسَامَةَ^(٥) بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامٍ مَوْصُولًا، قَالَ: وَتَابَعَهُمْ

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٢٩). وأخرجه الطبراني ٧٤/١٧ (١٥٤، ١٥٥) من طريق حبان بن موسى بنحوه. وتقدم في (١٨٩٠٤).

(٢) مسلم (٧/١٩٢٩)، والبخارى (٥٤٧٥).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٤) أبو داود (٢٨٢٩)، وأخرجه النسائي (٤٤٤٨) من طريق هشام بنحوه.

(٥) في م: «وَأَبِي أُسَامَةَ»، وكتب في الأصل: «أَبِي أُسَامَةَ». ثم ضرب على «أبي». وكتب: «صح» فوق أسامة وحفص، وكتب في حاشيتها: «صحح عليه لكأنه بعد أن كتب في الحاشية: صوابه وأبي =

الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ هِشَامٍ^(١).

قال الشيخ : وتابَعَهُمْ أَيْضًا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْجَمَحِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

١٨٩٢٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا

أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام، عن أبيه قال : كان ناسٌ من أهل البادية يأتون بلحمانٍ قد ذبحوها، فسألوا رسول الله ﷺ : كيف يصنعون ؟ فقال : «سَمُّوا عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوها»^(٣).

وكذلك رواه مالك بن أنسٍ وحماد بن سلمة عن هشامٍ مرسلاً دون ذكر عائشة بمعنى رواية من رواه موصولاً^(٤).

١٨٩٢٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا الحسين بن الحسن بن

أيوب الطوسي، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا

=أسامة وحفص ثم ضرب على التصويب المذكور في خ ر، وأبي أسامة وحفص، والله أعلم.

وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٣٤.

(١) البخاري (٧٣٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به. وينظر: علل ابن أبي حاتم (١٥٢٥)،

وعلل الدارقطني ١٤/ ١٧٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٢)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٨) من طريق هشام به.

(٤) مالك ٢/ ٤٨٨. وأخرجه أبو داود (٢٨٢٩) من طريق حماد ومالك به.

مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ؛ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ»^(١). كَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَيْنٍ وَهُوَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

١٨٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ،

[١١٥/٩ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَيَمَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ التَّسْمِيَةَ قَالَ: الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ^(٢).

١٨٩٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، / حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْنٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. يَعْنِي بَعَيْنٍ عِكْرِمَةَ^(٣).

١٨٩٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرِيُّ^(٤)

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٥٣). وأخرجه الدارقطني ٢٩٦/٤ من طريق أبي حاتم به.

(٢) سعيد بن منصور (٩١٤ - تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٨)، والدارقطني ٢٩٥/٤ من طريق سفيان بنحوه.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٥١)، والحميدي - كما في المطالب العالية (٦/٢٥٣٦).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «العباس بن الفضل» وهو اسم النضروي. ينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/١٤.

قال: حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور^(١)، حدثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَدْعُهُ لِلشَّيْطَانِ؛ إِذَا ذَبَحَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢).

١٨٩٢٧- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا عبدان، حدثنا يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث قالا: حدثنا أبو همام، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسم الله على كل مسلم»^(٣). قال أبو أحمد: عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه.

قال الشيخ: مروان بن سالم الجزري ضعيف؛ ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد^(٤).

(١) بعده في س، م: «حدثنا العباس بن الفضل». خطأ، وينظر تهذيب الكمال ٧٧/١١.

(٢) سعيد بن منصور (٩١٥ - تفسير) عن خالد بن عبد الله به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٤١) من طريق ابن أبي زياد بنحوه.

(٣) الكامل لابن عدي ٢٣٨١/٦. وأخرجه الدارقطني ٢٩٥/٤ من طريق عبد الله بن أحمد بن موسى (عبدان) به. والطبراني في الأوسط (٤٧٦٩) من طريق يحيى بن يزيد وحده به، وعنده: «اسم الله على فم كل مسلم».

(٤) ينظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٢١٠/٣ (٤٩٠٩ - رواية عبد الله)، والتاريخ الكبير ٢٧٣/٧ (١٦٠٢)، والضعفاء للبخاري ص ١١٣ (٢٥٣).

١٨٩٢٨- وفيما رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الصَّلْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(١).

بَابُ سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

١٨٩٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [١١٦/٩] وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَاصَمَتِ الْيَهُودُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢).

١٨٩٣٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤْخُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾

(١) المراسيل (٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٩)، والبخاري (٥٠٥٩) من طريق عمران بن عيينة به. والترمذي (٣٠٦٩) من طريق عطاء بن السائب بنحوه، وقال: حسن غريب.

لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ ﴿١﴾ قالوا: يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا

١٨٩٣١- فيما روى أبو داود السجستاني في «المراسيل» عن الثقيلي، عن زهير، عن عطاء بن السائب، عن عامر، أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا فقال: «من أين أصبت هذا؟». قال: رميته أمس، فطلبته فأعجزني، حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار - أو في أحجار - وهذا مشقصي فيه أعرفه. قال: «بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامة أعانك عليه؛ لا حاجة لي فيه»^(٢).

١٨٩٣٢- وعن نصر بن علي، عن جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إنني رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي. فقال: «اللئيل خلق من خلق الله عز وجل عظيم؛ لعله أعانك عليه شيء، انبذها عنك»^(٣).

أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين^(٤) الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكرهما.

(١) أبو داود (٢٨١٨). وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٣)، والحاكم ١١٣/٤ من طريق إسرائيل به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المراسيل (٣٨٢). وينظر تحفة الأشراف (١٨٨٦٥).

(٣) المراسيل (٣٨٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩١٥).

(٤) في س، م: «الحسن».

١٨٩٣٣- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الباغندي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ: «إذا غاب عنك الصيد فصادفته». وذكر هوام الأرض^(١). وأبو رزين هذا اسمه مسعود، مولى شقيق بن سلمة؛ وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ. والحديث مرسل. قال البخاري^(٢).

١٨٩٣٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله [١٦٦/٩] بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه، أن عمرو بن ميمون حدثه، عن أبيه، أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وميمون عنده، فقال: أصلحك الله، إنني أرمى الصيد فأصمى، وأنمى، فكيف ترى؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أصميت، ودع ما أنميت^(٣).

١٨٩٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩١٦)، والطبراني ٢١٤/١٩ (٤٧٨) من طريق سفيان بنحوه. وفي الطبراني: قال: «لعل هوام الأرض هي قتلته».

(٢) التاريخ الكبير ٩١/٥.

(٣) أخرجه المصنف في الصغرى (٣٨٤٣)، وفي المعرفة (٥٦٠١) من طريق أبي العباس الأصم به. وفي المعرفة: «أخبرني عمرو بن الحارث بن رحيل حدثه، أن عمرو بن ميمون...».

الحَكَم، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهذيلِ قال: أمرني ناسٌ من أهلي أن أسألَ لهم عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن أشياء، فكتبتُها في صحيفة، فأتيتُه لأسأله، فإذا عنده ناسٌ يسألونه، فسألوه حتى سألوهُ عن جميع ما في صحيفتي، وما سأله عن شيء، فسأله رجلٌ أعرابيٌّ فقال: إنني مملوكٌ أكونُ في إبلِ أهلي، فيأتيني الرجلُ يستسقينني، أفاسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيتُ أن يهلك؟ قال: فاسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك. قال: فإنني رجلٌ أرمي، فأصمى وأُنمى. قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل. قلتُ للحكم: ما الإصماء؟ قال: الإقعاص. قلتُ: فما الإنماء؟ قال: ما توارى عنك^(١).

وقد روي هذا من وجهٍ آخر، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً^(٢)، وهو ضعيف.

أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصم، أخبرنا

الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قال: قال الشافعيُّ: ما أصميت: ما قتلتَه الكلابُ / وأنتَ ٢٤٢/٩ تراه، وما أنميت: ما غابَ عنك مقتله. قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوزُ عندي فيه إلا هذا؛ إلا أن يكونَ جاء عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيءٌ - فإنني أتوهمه - فيسقطُ كلُّ شيءٍ خالفَ أمرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا يقومُ معه رأيٌ ولا قياسٌ؛ فإنَّ اللهَ قطعَ العذرَ لقوله صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٤٧) - وعنه ابن زنجويه في الأموال (١٨٥٦) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (٨٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١٩٩١٨) من طريق ابن أبي الهذيل بنحوه مختصراً. وتقدم في (٧٩٣٧) من طريق الحكم به.

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٣٧٠).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٤٤، ٣٨٤٥)، وفي المعرفة (٥٦٠٠)، والأم ٢/٢٢٨.

قال الشيخ: وهذا الذي توهمه الشافعي رحمه الله فيما:

١٨٩٣٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني حمدان بن عمرو الموصلي، حدثنا غسان هو ابن الربيع الموصلي، حدثنا ثابت هو ابن يزيد، حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فسَميت فأمسك عليك فقتل فكل، فإن أكل منه [١١٧/٩] فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم تذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك؛ فإن شئت أن تأكل فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن ثابت بن يزيد^(٢).

١٨٩٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد. فذكر الحديث، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله؛ فإن أدركته فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك، فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين، فلم تجد فيه أثراً غير أثر

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٣٨)، ومسلم (٦/١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٩)، والنسائي (٤٣١٠)، وابن

ماجه (٣٢١٣) من طريق عاصم بنحوه مختصراً ومطولاً. وتقدم في (١٨٩٠٤، ١٨٩٢٠).

(٢) البخاري (٥٤٨٤).

سَهْمِكَ، فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٢). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٣). قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَ مَا:

١٨٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي، فَيَقْتَفِرُ^(٥) أَثْرَهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؛ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ». أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»^(٦).

١٨٩٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الطبراني ١٧ / ٧٤ (١٥٥) من طريق ابن المبارك به. وتقدم في (١٨٩٠٧).

(٢) مسلم (٢٩٢٩ / ٤، ٦).

(٣) أخرجه الطبراني ١٧ / ٧٧ (١٦٧) من طريق خالد الحداء به مختصراً.

(٤) البخاري (٥٤٨٥).

(٥) في س، م: «فيقتفى»، وهما بمعنى.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٥٣) من طريق عبد الأعلى به.

محمدُ بنُ الفَرَجِ الأزرقُ، حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أرمي الصَّيْدَ، فأطْلُبُ الأثرَ بَعْدَ لَيْلَةٍ. قال: «إِذَا رَأَيْتَ [١١٧/٩] أَثَرَ سَهْمِكَ فِيهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ». قال شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَشِيرٍ فَقَالَ: قال ابنُ جُبَيْرٍ: عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمِ رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ لَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ، وَتَعَلَّمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُكُلُهُ»^(١).

١٨٩٤٠- وأخبرنا ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عليِّ الخَزَّازِ^(٢)، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ الجَوْهَرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قال: قال شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَشِيرٍ فَقَالَ: إِنَّمَا قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا عَرَفْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ، وَتَعَلَّمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُكُلٌ»^(٣).

١٨٩٤١- وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ وَهَشِيمٌ، عن أبي بَشِيرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمِ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أرمي الصَّيْدَ، فأجِدُهُ مِنَ الغَدِ فِيهِ سَهْمِي. قال: «إِذَا

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٧٦)، وابن الجارود (٩١٩) من طريق شعبة به. والطيالسي (١١٣٧)، والنسائي

(٤٣١٣) من طريق شعبة عن عبد الملك به.

(٢) في س، م: «الجزار». وقد تقدم مرارًا على الصواب.

(٣) البغوي في الجعديات (٤٧٠، ٤٧١) - ومن طريقه الطبراني ٩١/١٧ (٢١٦).

وَجَدَتْ فِيهِ سَهْمَكَ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فُكْلٍ»^(١).

١٨٩٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر

القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا حماد بن

خالد، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه،

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ،

فغاب ثلاث ليالٍ فأدرَكَته، فكل ما لم يُتِن»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن

محمد بن مهران الرازي عن حماد بن خالد الخياط^(٣).

١٨٩٤٣- / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن ٢٤٣/٩

يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري

(ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان،

حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي، قال: حدثنا معن بن

عيسى، حدثنا معاوية بن صالح، عن ^(٤) عبد الرحمن بن جبير بن نفير^(٤)، عن

أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يُدرِك صيده

بعد ثلاث قال: «يأكله إلا أن يُتِن»^(٥). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن

(١) الطيالسي (١١٣٦). وأخرجه الترمذي (١٤٦٨) من طريق الطيالسي عن شعبة وحده، وقال: حسن

صحيح. وأحمد (١٩٣٦٩)، والنسائي (٤٣١١) من طريق هشيم به.

(٢) أحمد (١٧٧٤٤). وأخرجه أبو داود (٢٨٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٢٥)، والدارقطني

٢٩٥/٤ من طريق حماد بن خالد به.

(٣) مسلم (٩/١٩٣١).

(٤-٤) في س: «عبد الله بن جبير».

(٥) أخرجه النسائي (٤٣١٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٢٤) من طريق معن به.

أحمد بن أبي خلف عن معن^(١).

١٨٩٤٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المنهال الضَّرِيرُ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المَعْلَمُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن أعرابياً يُقال له: أبو ثعلبة قال: [١١٨/٩] يا رسول الله، أفيتني في قوسى. قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قال: «ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي». قال: وإن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قال: «وإن تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلْ أو تَجِدْ فيه أثرَ غيرِ سَهْمِكَ». قال: أفيتني في آنية المَجوسِ إذا اضْطُرُّتُ إليها. قال: «اغسِلْها وَكُلْ فيها»^(٢).

١٨٩٤٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، أخبرنا ابن أبي عاصم، حدثنا أبو موسى، حدثنا الأنصاري، حدثنا عبيد الله بن الأحنس، حدَّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أفيتني في قوسى؟ قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قلتُ: فإن تَوَارَى عَنِّي؟ قال: «وإن تَوَارَى عَنْكَ، بَعْدَ ألا تَرى فيه إلا أثرَ سَهْمِكَ أو يَصِلُ». قال أبو موسى: يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: وبلغني عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه

(١) مسلم (١٩٣١/١٠).

(٢) تقدم في (١٨٩١٧).

(٣) أخرجه الطبراني ٢٢/٢٠٧ (٥٤٧) من طريق محمد بن المثنى به مطولاً، وفيه: «بعد ألا ترى فيه أثر سهم أو نصل». والنسائي في الكبرى (٥٨٢٩) من طريق الأنصاري بطرف آخر منه ليس فيه موضع الشاهد.

قال: قوله: ما لم يصل: فإنه يريد ما لم يُنتن وتغيّر ريحُه؛ يُقال: صلّ اللحم وأصل، لغتان، وهذا على معنى الاستحبابِ دون التّحريم؛ لأنّ تغيّر ريحِه لا يُحرّمُ أكله.

قال: وقد روى أن النّبي ﷺ أكل إهالة^(١) سنخة؛ وهي المتغيّرة الرّيح^(٢).

١٨٩٤٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا الحسن بن الأشيب، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: لقد دعى رسول الله ﷺ على خبز شعير وإهالة سنخة^(٣). أخرجه البخاري من حديث هشام عن قتادة^(٤). كما أخرجه في كتاب الرهن^(٥).

وحديث البهزي في جمار الوحش العقير وفي الطّبي الحاقف فيه سهم قد مضى في كتاب الحج وغيره^(٦).

١٨٩٤٧- أخبرنا أبو الحسن [١١٨/٩ ظ] علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا

(١) الإهالة: اسم للشحم والودك. التاج ٤٤/٢٨ (أهل).

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٩٣/٤.

(٣) تقدم في (١١٣٠٦).

(٤) البخاري (٢٥٠٨، ٢٠٦٩).

(٥) الحديث عند البخاري كما تقدم عقب (١١٣٠٤)، وليس عند مسلم، ولعل قوله: «كما أخرجه»

صوابه: «كما أخرجه». إشارة لما تقدم في كتاب الرهن (١١٣٠٤).

(٦) تقدم في (١٠٠٠١، ١٢٠٨٢) وينظر ما بعده.

أبو الربيع ومحمد بن أبي بكرٍ قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، أن النبي ﷺ خرج حتى أتى الروحاء، رأى جماراً عقيراً. زاد محمد بن أبي بكرٍ في حديثه: في بعض أفنائها. وقال جميعاً: فقيل: يا رسول الله، هذا جمارٌ عقيرٌ. قال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن الذي أصابه سيجيء». فجاء رجلٌ من بهزٍ قال: يا رسول الله، إنني أصبتُ هذا، فشأنكم به. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ، فقسمه بين الرفاق، ثم سار، حتى إذا كان بالأثاية^(١) بين العرج والرؤيثة إذا ظبى حاقفٌ في ظلٍّ، فيه سهمٌ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقيم عنده حتى يجيز آخر الناس، لا يعرض له^(٢).

١٨٩٤٨- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد،

حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكرٍ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة أن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي، أن النبي ﷺ خرج وهو محرمٌ، حتى إذا كان ببعض أفناء الروحاء إذا جمارٌ وحشٍ عقيرٌ، فذكره القوم لرسول الله ﷺ، قال. وذكر الحديث^(٣).

(١) في س، م: «بالأثابة».

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٨٧/١٣، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٤١٨ من طريق حماد به. وأحمد (١٥٤٥٠) من طريق يحيى به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٩٣/١٣ من طريق عبد الوهاب به. وتقدم في (١٠٠٠١، ١٢٠٨٢) من طرق أخرى عن يحيى به.

باب الرَّجُلِ يُدْرِكُ صَيْدَهُ حَيًّا

١٨٩٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب،
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ يَعْنِي الْجَارُودِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ،
 حَدَّثَنَا / عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ٢٤٤/٩
 قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَ
 عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ
 كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ
 فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ
 وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
 شُجَاعٍ^(٢).

بابُ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا

١٨٩٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
 وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى [١١٩/٩] قالوا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ
 الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ

(١) أخرجه الطبراني ٧٤/١٧ (١٥٦) من طريق علي بن مسهر به. وتقدم في (١٨٩٠٥، ١٨٩٠٧)،

(١٨٩٢٠، ١٨٩٣٦).

(٢) مسلم (٦/١٩٢٩).

الخُشَنِيُّ رضي الله عنه يقول: أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أرضنا أرضُ صيدٍ؛ أصيدُ بالكلبِ المُكَلَّبِ^(١)، وبالكلبِ الَّذي ليسَ بمُكَلَّبٍ، فأخبرني ماذا يحلُّ لنا مما يحرمُ علينا من ذلك. فقال: «أما ما صادَ كلبك المُكَلَّبُ فكلِّ مما أمسكَ عليك، واذكر اسمَ الله، وأما ما صادَ كلبك الَّذي ليسَ بمُكَلَّبٍ فأدرَكَ ذكاته فكلِّ منه، وما لم تُدرِكْ ذكاته فلا تأكلُ منه»^(٢). رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ الله بنِ يزيدَ المُقرِّي عن حيوةَ، ورواه مسلمٌ عن أبي الطَّاهرِ عن ابنِ وهبٍ^(٣). وقالَ عبدُ الله بنُ المُباركِ عن حيوةَ في هذا الحديثِ: أصيدُ بكلبي المُعَلِّمِ، وبكلبي الَّذي ليسَ بمُعَلِّمٍ^(٤).

بابُ المُسلمِ يُرسلُ كلبه المُعَلِّمَ على صيدٍ فخالطه

ما لم يُرسله مُسلمٌ

١٨٩٥١- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا عبدُ الله بنُ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّيْدِ، فقلتُ: أُرسلُ كَلْبِي، فأجدُ معَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، لا أدري أيُّهُما أخذَ. فقال: «لا تأكله؛ فإنَّكَ إنَّما سَمَّيتَ على كَلْبِكَ، ولم

(١) في س: «المعلم».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨٣٣)، وفي المعرفة (٥٥٩٤). وأخرجه ابن الجارود (٩١٧) عن محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم به. وابن حبان (٥٨٧٩) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (١٣٣).

(٣) البخارى (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) عقب (٨).

(٤) تقدم في (١٣٣).

تُسَمُّ عَلَى غَيْرِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٨٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي عَلَى الصَّيْدِ^(٣). فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٨٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلَنَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٦).

(١) أخرجه الطبراني ٧١/١٧ (١٤٢) من طريق آدم به. وتقدم في (١٨٩٠٤).

(٢) البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (٣/١٩٢٩).

(٣) الطيالسي (١١٢٤)، ومن طريقه النسائي (٤٢٨٤). وأخرجه أحمد (١٨٢٥٦)، والنسائي (٤٢٨٢) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (١٩٢٩) عقب (٥).

(٥) تقدم في (١٨٩٠٧).

(٦) مسلم (٧/١٩٢٩).

بَابُ مَنْ رَمَى [١١٩/٩ظ] صَيْدًا أَوْ طَعَنَهُ ^(١) أَوْ ضَرَبَهُ ^(١) أَوْ أَرْسَلَ

كَلْبًا فَقَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ أَوْ بَطَنَهُ أَوْ صُلْبَهُ

١٨٩٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَج، حدثنا

٢٤٥/ بَقِيَّةُ / بن الوليد، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بن سَيْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو

إدريسَ عائدُ الله، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ:

يا رسولَ الله، إنا في أرضِ صيدٍ، فأرْمِي بقوسِي؛ فمِنه ما أدركُ ذكاته، ومِنه

ما لا أدركُ ذكاته، وأرْسِلُ كَلْبِي المُكَلَّبَ؛ فمِنه ما أدركُ ذكاته، ومِنه ما لم

أدركُ ذكاته. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ وَيَدُكَ فَكُلْ؛

ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي» ^(٢).

١٨٩٥٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحَسَنِ القاضِي، حدثنا أبو العباسِ

محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ، أخبرنا ابن وهب،

أخبرني عمرو بن الحارِثِ، أن عمرو بن شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، أن مَوْلَى لِشُرْحُبَيْلِ

ابنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرِ الجُهَنِيِّ وَحُذَيْفَةَ بنَ اليمَانِ صاحِبَيْ

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولَانِ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «حِلٌّ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» ^(٣).

(١-١) ليس في: س، م.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨٣٤). وأخرجه أحمد (١٧٧٤٨)، وأبو داود (٢٨٥٦) من طريق الزبيدي

به، وبعضه عند أبي داود من طريق بقية به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٢٩) من طريق ابن وهب به وفيه: «كل» بدل: «حل». وقال الذهبي ٣٨٢٤/٧:

سند حسن.

باب: ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ

١٨٩٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق، أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»^(١).

باب ما جاء في صيد المجوس

١٨٩٥٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل من صيد أهل الكتاب، ولا تأكل من صيد المجوس.

١٨٩٥٨- أخبرنا أبو الحسن ابن [١٢٠/٩] أبي المعروف الإسفرايني بها، أخبرنا بشر بن أحمد، أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثني الصوفي يعني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا أبو مسلم أحمد بن علي المؤدّب، حدثنا شريك، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بزة،

(١) تقدم في (٧٧).

عن سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: نُهِينَا عن صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وطائره.

ورواه أيضًا وكيعٌ عن شريك^(١)، غيرَ أن الحجاج بن أرطاة لا يُحتجُّ به^(٢)، والله أعلم.

ورواه يحيى بن أبي بكيرٍ عن شريكٍ عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: نَهَى عن ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ^(٣). في هذا الإسنادِ مَنْ لا يُحتجُّ به، والله أعلم.

باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح

١٨٩٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد / بن عامر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج، عن جدّه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا ليس معنا مدي. قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة». قال: وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبًا فندد منها بعير، فسعوا له فلم يستطيعوه، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه الإبل - أو قال:

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٦) وقال: غريب. وابن ماجه (٣٢٠٩) من طريق وكيع بنحوه.

(٢) تقدم قبل (٣٣).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٩٤/٤ من طريق شريك به.

النَّعْمِ - أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ بِهَا فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا». وَتَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْحَرُوهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ^(١)، فَاشْتَرَى مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي «الْفَوَائِدِ» تَعَشِيرًا^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٣).

١٨٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ وَقَدْ جَاعَ الْقَوْمُ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نُصِبَتِ الْقُدُورُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ. قَالَ: [١٢٠/٩ ظ] فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ؛ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وَعَنْ عَبَايَةَ عَنْ رَافِعِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدْيٌ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) الشاكلة: الخاصرة أو الجلد الذي بين عرض الخاصرة وموصل الفخذ من الساق. التاج ٢٧١/٢٩ (ش ك ل).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨٥٩). وأخرجه أحمد (١٥٨٠٦، ١٧٢٨٣)، وأبو عوانة (٧٧٧٥) من طريق سعيد بن عامر به. والنسائي (٤٤٢١) من طريق شعبة بنحوه.

(٣) البخارى (٢٤٨٨، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٤٤)، ومسلم (٢٣/١٩٦٨).

فَكُلْ، مَا خَلا السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكَ عَن ذَٰلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى^(١) الْحَبْشَةِ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ^(٣).

١٨٩٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسُ إِبِلًا وَغَنَمًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، قَالَ عُبَايَةُ: ثُمَّ إِنَّ نَاضِحًا تَرَدَّى بِالْمَدِينَةِ، فَذُبِحَ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَن قَبِيصَةَ؛ حَدِيثَ السِّنِّ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ بِطَوِيلِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَن سُفْيَانَ^(٦).

١٨٩٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا

(١) ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا تقع بها الزكاة، ولا خلاف أن مسلماً لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز، فمعنى الكلام أن أهل الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً ويحلونها محل الزكاة، فلذلك ضرب المثل به. عمدة القارى ٦٦/١٤.

(٢) الطيالسى (١٠٠٥، ١٠٠٦) - ومن طريقه أبو عوانة (٧٧٧٧). وأخرجه الطبرانى (٤٣٨٣) من طريق زائدة به. وأبو داود (٢٨٢١) من طريق سعيد بن مسروق به.

(٣) مسلم (١٩٦٨) عقب (٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٦٣)، والترمذى عقب (١٤٩٢)، والنسائى مختصراً (٤٤٢٢) من طريق سفیان به.

(٥) البخارى (٥٥٠٦).

(٦) البخارى (٢٥٠٧، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠، ٢١).

عبدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عن حَرَامٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ ومُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرٍ، عن أبيهما أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتْ عَلَيْنَا بَقْرَةٌ مُمْتَنِعَةٌ نَافِرَةٌ، لَا تَمُرُّ عَلَيَّ أَحَدٍ إِلَّا نَطَحْتَهُ وَشَدَّتْ عَلَيْهِ، فَخَرَجْنَا نَكُدُّهَا حَتَّى بَلَّغْنَا الصَّمَاءَ، وَمَعَنَا غُلَامٌ قِبْطِيٌّ لِبْنِي حَرَامٍ وَمَعَهُ مُشْتَمَلٌ^(١)، فَشَدَّتْ عَلَيْهِ لِتَنطَحَهُ، فَضَرَبَهَا أَسْفَلَ مِنَ الْمَنَحْرِ وَفَوْقَ مَرَجِ الْكَتِفِ، فَرَكِبْتُ رَدْعَهَا^(٢) فَلَمْ يُدْرِكْ لَهَا ذَكَاءٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَأْنَهَا، فَقَالَ: «إِذَا اسْتَوْحَشَتِ الْإِنْسِيَّةُ وَتَمَنَّعَتْ فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشِيَّةَ، ارْجِعُوا إِلَى بَقَرَتِكُمْ فَكُلُوهَا». فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا فَاجْتَزَرْنَاهَا^(٣).

١٨٩٦٣ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ [١٢١/٩] إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْدِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ»^(٤).

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا». والمِشْمَلُ: سيف قصير دقيق يشتمل عليه الرجل ويغطيه بثوبه. ينظر التاج ٢٨٩/٢٩ (ش م ل).

(٢) ركبت ردها: الردع العنق؛ أي سقطت على رأسها فاندقت عنقها. ينظر النهاية ٢١٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية (٢٥٩٢)، وابن عدى في الكامل ٨٥٢/٢ من طريق حرام بنحوه مختصراً. وعند ابن عدى: «حرام عن أبي عتيق عن جابر». وأبو عتيق كنية عبد الرحمن ابن جابر. ينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٢٠)، وابن ماجه (٣١٨٤) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الترمذي: غريب. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٦٠٤): منكر.

قال الشيخ: وهذا في المتردّي وأشباهه.

١٨٩٦٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه^(١).

١٨٩٦٥- قال: وحدثنا سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن بعيراً لى ندد، فطعنته برمح. فقال: أهد لي عجزه^(٢).

١٨٩٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، عن / غضبان هو ابن يزيد البجلي، عن أبيه قال: قديم الناس الكوفة، فأعرس رجل من الحَيّ، فاشتري جزوراً، فندت فذهبت، ثم اشترى أخرى، فخشى أن تند فعرقها وذكر اسم الله، فماتت، فأتوا عبد الله فسألوه، فأمرهم أن يأكلوا، فوالله ما طابت أنفس الحَيّ أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها فأكل، ورجع الحَيّ إلى طعامهم فأكلوا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٨) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (٢٠٠٢٦) من طريق خالد بنحوه، وعلقه البخاري في ترجمة الباب عقب (٥٥٠٨) عن ابن عباس به. وليس عندهم جميعاً: «أن ترميه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٢٩) من طريق الثوري به.

باب ما يذكى به

١٨٩٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق - وفي رواية أبي سعيد: عن عمر بن سعيد بن مسروق - عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مدى، أنذكي بالليط^(١)؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر؛ فإن السن عظم من الإنسان، والظفر مدى الحبش»^(٢).

١٨٩٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن جده^(٣) رافع - قال سفيان: ثم حدثني بعد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه - عن عباية بن رفاع، عن جده^(٣) قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً،

(١) الليط: قشر القصب، وأصله الواو لالتزاقه به؛ لأنه من: لاط يلوط إذا لثق، والمراد به هنا شظايا لا القشر الأعلى. مشارق الأنوار ١/٣٦٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٦٠٥)، والشافعي ٢/٢٣٥. وأخرجه الحميدي (٤١٠)، وأبو عوانة (٧٧٧٦) من طريق سفيان به.

(٣-٣) ليس في: س، م.

وليس معنا مُدَى؛ أفنذكى بالليط؟ فقال: «ما أنهرَ الدَّمُ وذَكَرَ اسمُ اللهِ فكلوا، إلا [١٢١/٩] ما كان من ظُفْرِ أو سِنَّ؛ فإنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشِ». قَالَ: وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَكُنَّا نَعْدِلُ الْبَعِيرَ بَعْشِرٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَندَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصِنَاهُ^(١). قَالَ: فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا نَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَكُلُوا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٣).

١٨٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي^(٤) - أَوْ: أَعْجِلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا،

(١) وهصناه: رميناه رميا عنيفا. ويكون بمعنى: أسقطناه إلى الأرض، ورواه بعضهم في غير مسلم:

«رهصناه» ومعناه حبسناه. وينظر إكمال المعلم ٤٢٠/٦.

(٢) أخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بشره الأول، وذكره الحميدي عقب (٤١٠، ٤١١).

(٣) مسلم (٢٢/١٩٦٨).

(٤) أرن بمعنى: أعجل، وهو من النشاط والخفة. وفيها كلام كثير. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي

١٢٣/١٣. وقد ضبط بوزن عَرْنٌ وبوزن عَرْنٍ. ينظر معالم السنن ٢٧٨/٤، وفتح الباري ٦٣٩/٩.

فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرَ شِيَاهِ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا^(١) فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به مثل هذا^(٢)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ^(٣).

كَذَا قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَسَائِرُ الرَّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ قَالُوا:

عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ.

وَقَدْ وَافَقَ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ أَبَا الْأَحْوَصِ عَلَى رِوَايَتِهِ:

١٨٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو

نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخُزَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا

أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٤).

(١) فِي س، م: «وَإِذَا».

(٢) فِي س، م: «هَذِهِ».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٢١). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

الْأَحْوَصِ مُخْتَصَرًا.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِهِ وَلَيْسَ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ».

بَابُ الصَّيْدِ يُرْمَى فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ

١٨٩٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، [١٢٢/٩] حدثنا محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالا: حدثنا هناد بن السري، ٢٤٨/٩ حدثنا عبد الله بن المبارك، / أخبرنا حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث، قال فيه: «وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن هناد بن السري، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك^(٢).

بَابُ الصَّيْدِ يُرْمَى فَيَقَعُ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ أَوْ يَقَعُ فِي الْمَاءِ

١٨٩٧٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا حامد بن شعيب، حدثنا سريج^(٣)، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، وإن وجدته قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فلا تأكل»^(٤). رواه

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٥) عن هناد بطرف آخر منه، وليس فيه موضع الشاهد. وتقدم في (١٣٣)، وسيأتي في (١٩٧٤٤).

(٢) مسلم (٨/١٩٣٠)، والبخاري (٥٤٨٨).

(٣) في س، م: «شريح». وهو سريج بن يونس. تقدم في (٦٧٨٢، ٦٩٥٩، ١١١٨٧). وينظر تهذيب الكمال ٢٢١/١٠.

(٤) تقدم في (١٨٩٠٤، ١٨٩٢٠، ١٨٩٣٦).

مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك^(١).

١٨٩٧٣- أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا، فإنني أخاف أن يكون التردى قتله، أو وقع في ماء فمات فلا تأكله، فإنني أخاف أن يكون الماء قتله^(٢).

باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة

١٨٩٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا كهمس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة قال: رأى [١٢٢/٩] عبد الله بن مغفل رضي الله عنه رجلاً من أصحابه يخذف^(٣) فقال: لا تخذف؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه، أو قال: ينهى عن الخذف؛ فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنّه يكسر السن

(١) مسلم (٧/١٩٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٢) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١٩٩٢٨) من طريق الأعمش بنحوه.

(٣) الخذف: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذه بين سبابتك أو بمخدفة من خشب ترمى به. التاج

١٨٣/٢٣ (خ ذ ف).

وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلُّمَكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ كَهْمَسٍ^(٢).

١٨٩٧٥- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذفة، وقال: «لا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ، وَإِنَّ الْخَذْفَةَ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ^(٤). وَهَذَا اللَّفْظُ أَبْيَنُ فِيمَا قَصَدْنَاهُ.

١٨٩٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجْتُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَلَبِّبٌ أَعْسَرُ أَيْسَرُ، يَمْشِي مَعَ النَّاسِ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) المصنف في الآداب ص ٢٨٥، ٢٨٦ (٥٩٦).

(٢) مسلم (٥٤/١٩٥٤)، والبخاري (٥٤٧٩).

(٣) الطيالسي (٩٥٦). وأخرجه أحمد (٢٠٥٤٠)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (٣٢٢٧) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٤٨٤١، ٦٢٢٠)، ومسلم (٥٥/١٩٥٤).

هاجِرُوا وَلَا تَهَجِّرُوا، وَاتَّقُوا الْأَرْنَ بَ أَنْ يَحْذِفَهَا أَحَدُكُمْ بِالْعَصَا، وَلَكِنْ لِيُذَكَّ لَكُمْ الْأَسْلُ الرَّمَا حُ وَالنَّبْلُ^(١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: هَاجِرُوا وَلَا تَهَجِّرُوا، يَقُولُ: أَخْلِصُوا النِّيَّةَ فِي الْهَجْرَةِ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمُهَاجِرِينَ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ مِنْكُمْ؛ فَهَذَا هُوَ التَّهَجُّرُ. قَالَ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ: أَعَسْرُ يَسْرُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا سَوَاءً^(٢).

١٨٩٧٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ ٢٤٩/٩

ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ^(٣).

١٨٩٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرِ الْمُرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَأَصَبْتُهُمَا؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ [١٢٣/٩] بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّيهِ بِقُدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ أَيْضًا^(٤).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣١٠، ٣١١. وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٣) - ومن طريقه الطبراني

(٥١) من طريق عاصم بنحوه.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣١١، ٣١٢.

(٣) علقه البخاري عقب (٥٤٧٥) عن ابن عمر به.

(٤) الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٣) - مخطوط، ورواية الليثي ٢/٤٩١.

بابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٨٩٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري ورجل آخر، عن منصور، عن النخعي، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميت فسميت فخرق فكل وإن قتل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فلا تأكل»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن قبيصة عن سفيان^(٢)، وأخرجه مسلم كما مضى^(٣).

١٨٩٨٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم وزكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض، فقال: «ما أصبت بخده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيد»^(٤). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث عاصم الأحول

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٥٥٥) من طريق ابن وهب به. والترمذي (١٤٦٥) من طريق سفيان بنحوه.

(٢) البخاري (٥٤٧٧).

(٣) مسلم (١/١٩٢٩). وتقدم في (١٨٩٠١).

(٤) تقدم في (١٨٩٠٥).

وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما^(١).

باب تفسير قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣]

١٨٩٨١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكّي، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾: يعني ما أهل للطواغيت كلها، ﴿وَالْمُنْخِنِقَةُ﴾ التي تنخيق فتموت، ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ التي تضرب بالخشب حتى يقدها فتموت، ﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾ التي تتردى من الجبل فتموت، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ الشاة تنطح الشاة، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ يقول: ما أخذ السبع؛ فما أدركت من هذا كله فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه؛ فهو حلال. وقال في موضع آخر من هذا التفسير: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: يقول: ما ذكيتم من هؤلاء وبه روح فكلوه؛ فهو ذبيح، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ والنصب: أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها،^٢ وفي موضع آخر من هذا التفسير^٢ قال: هي الأصنام. وفي قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾: يعني القداح، كانوا يستقسمون بها في الأمور، ﴿ذَلِكُمْ فَسْقُ﴾ يعني من أكل من

(١) البخاري (٥٤٧٥) من حديث زكريا، و(٥٤٧٦) من حديث سليمان بن حرب، أما طريق عاصم (٥٤٨٤) فليس فيه موضع الشاهد، ومسلم (١٩٢٩/٣، ٤).

(٢-٢) ليس في: س، م.

ذَلِكَ كُلُّهُ فَهُوَ فِسْقٌ^(١).

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ

١٨٩٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن

محمد بن سخطويه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، أن معلى بن أسد العمي

^(٢) حَدَّثَهُمْ قَالَ^(٢): حدثنا عبد العزيز / بن المختار، حدثنا موسى بن عقبة،

أخبرني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي

زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوحي، فقدم إليه سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: إني لا آكل

مِمَّا تَذَبَحُونَ عَلَى [١٢٣/٩] أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣).

رواه البخاري في «الصحیح» عن معلى بن أسد^(٤).

١٨٩٨٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد

الصفار، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عمرو هو ابن مرزوق،

أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل قال: سئل علي: هل

خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٧٢). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦/٨-٥٩، ٦١-٦٣، ٧١، ٧٧ من

طريق عبد الله بن صالح.

(٢-٢) ليس في: س، م.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٧١). وأخرجه أحمد (٥٣٦٩، ٥٦٣١)، والنسائي في الكبرى (٨١٨٩)،

وابن حبان (٥٢٤٢) من طريق موسى بن عقبة به.

(٤) البخاري (٥٤٩٩).

ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفةً فإذا فيها: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١)، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(٢). أخرجه مسلمٌ في «الصحیح» من حديثِ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ^(٣).

باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح

١٨٩٨٤- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يحيى بن عبدِ الجبارِ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا أبو مُعاويةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن محمدِ بنِ زَيْدٍ، أن رجلاً ذبحَ شاةً وهو يرى أنها قد ماتت، فتحرَّكت، فسألَ أبا هريرةَ، فقالَ له: كُلِّهَا. فسألَ زَيْدَ بنَ ثابتٍ، فقالَ له: لا تأكلُها؛ فإنَّ الميِّتَةَ قد تتحرَّكُ^(٤).

١٨٩٨٥- أخبرنا أبو أحمدَ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ جَعْفَرٍ المُرَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أبا هريرةَ رضي الله عنه عن شاةٍ ذُبِحَتْ، فتحرَّكَ بعضها، فأمره أن يأكلها، ثمَّ سألَ زَيْدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه عن ذلك، فقالَ زَيْدٌ: إِنَّ الميِّتَةَ، أَظُنُّه قال: لَتتحرَّكُ. ونهاه عن ذلك^(٥).

(١) منار الأرض: العلم والحد بين الأرضين. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٤، ١٣٠٧)، وابن حبان (٦٦٠٤) من طريق شعبة به. والنسائي في الكبرى (٤٥١١) من طريق عامر بن وائلة أبي الطفيل به.

(٣) مسلم (٤٥/١٨٧٨).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٨٧٣).

(٥) الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٤ و - مخطوط)، وبرواية الليثي ٤٩٠/٢.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ زَيْدٍ كَمَا:

١٨٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ بِالْوَيْه،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ أَبَا عَيْسَى الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ ^(١) فِي شَاةٍ

فَذَكَّوْهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَكْلِهَا ^(٢).

١٨٩٨٧- وَكَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ،

حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، [١٢٤/٩] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَاةٍ نَبَبَ فِيهَا الذُّبُّ،

فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا حَيَاةٌ، فَذُكِّتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَكْلِهَا.

١٨٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِلقَحَّةِ ^(٣) بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ،

(١) نيب: أنشب أنيابه فيها. النهاية ١٤٠/٥.

(٢) الحاكم ١١٣/٤، ١١٤ وصححه، وأحمد (٢١٥٩٧)- ومن طريقه ابن حبان (٥٨٨٥). وأخرجه

النسائي في الكبرى (٤٤٩٠، ٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٧٦) من طريق محمد بن جعفر به. قال

الذهبي ٣٨٣١/٧: إسناده جيد.

(٣) اللقحة: ذات اللبن من الإبل. مشارق الأنوار ١/٣٦٢.

فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ^(١) بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٢).

١٨٩٨٩ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان -

رَحِمَهُ اللَّهُ - إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوَيْدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحُبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ، فَذَبَحْنَاهَا فَقَسَمْنَاهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلْتَ شَأْنُكُمْ؟». قَالَتْ: أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ، فَذَبَحْنَاهَا فَقَسَمْنَاهَا، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا مِنْهَا إِلَّا كَتِفٌ. قَالَ: «الشَّاةُ كُلُّهَا لَكُمْ إِلَّا الْكَتِفَ»^(٣).

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الذَّكَاءُ^(٤): الْعَيْنُ تَطْرِفُ، وَالذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ، وَالرَّجُلُ تَرْتَكِضُ^(٥). وَبِمَعْنَاهُ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَقَتَادَةُ^(٦).

(١) وجأه بالسكين وغيرها: ضربه بها. النهاية ١٥٢/٥. وينظر مشارق الأنوار ٢٧٩/٢.

(٢) أبو داود (٢٨٢٣). وأخرجه أحمد (٢٣٦٤٧) من طريق زيد بن أسلم به. وسيأتي في (١٩١٧٨).

(٣) المصنف في الشعب (٣٣٥٧). وأخرجه أحمد (٢٤٢٤٠)، والترمذي (٢٤٧٠) من طريق أبي

إسحاق به مختصراً، دون موضع الشاهد، وقال الترمذي: صحيح.

(٤) بعده في م: «بحق».

(٥) أخرجه ابن وهب في موطنه كما في الاستذكار ٢٤٤/١٥ من طريق ابن شهاب به.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/٤٩٩، ٥٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/١١٨، ١١٩، وتفسير ابن جرير

/بابُ الحِيتانِ ومِيتَةِ البحرِ

١٨٩٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن المديني، حدثنا سفيان قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة ابن الجراح، نرصد غير قريش، فأقمنا بالساحل - وقال سفيان مرة أخرى: فأتينا الساحل - فأقمنا به نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط^(١). قال: فسُمي ذلك الجيش جيش الخبط. قال: فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادَّهنا من ودكته حتى ثابت إلينا أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه فنصبه، وعمد إلى أطول رجلٍ معه - قال سفيان مرة أخرى: وأخذ أبو عبيدة [١٢٤/٩ ظ] ضلعًا من أضلاعه فنصبه، وأخذ رجلًا وبغيرًا فمر من تحته - قال جابر: وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث^(٢) جزائر، ثم نحر ثلاث^(٣) جزائر، ثم إنَّ أبا عبيدة نهاه^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان^(٥).

(١) الخبط: ورق الشجر ينفذ بالمخاط. التاج ٢٣٢/٩ (خ ب ط).

(٢) ليس في: س، م.

(٣) ليس في: م.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٤)، والنسائي (٤٣٦٣)، وابن حبان (٥٢٥٩) من طريق سفيان به.

(٥) البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥/١٨، ١٩).

١٨٩٩١- ورواه الحميدي عن سفيان فلم يذكر الساحل، وقال: فأخذ أبو عبدة ضلعًا من أضلاعه فنصبه، ثم نظر أطول رجل وأعظم جمل في الجيش، فأمره أن يركب الجمل ثم يمر تحته، ففعل فمر تحته، فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه، فقال: «هل معكم منه شيء؟». قلنا: لا. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان. فذكره^(١).

١٨٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد^(٢) بن يحيى^(٢)، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: غزونا - جيش الخبط - وأميرنا أبو عبدة ابن الجراح، فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم ير مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبدة عظمًا من عظامه، فمر الراكب تحته. قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا رضي الله عنه يقول: فقال أبو عبدة: كلوا. فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا؛ رزقا أخرج الله، أطعمونا إن كان معكم». فأتاه بعضهم فأكله^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن مسدد مع زيادة أبي الزبير هكذا^(٤).

(١) الحميدي (١٢٤٢)، وفيه ذكر الساحل.

(٢-٢) ليس في: س، م.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٣٧)، وأبو عوانة (٧٦٢٣) من طريق ابن جريج مطولاً.

(٤) البخاري (٤٣٦٢).

١٨٩٩٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا أبو خيثمةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: بعثنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأمرَ علينا أبا عبيدةَ ابنَ الجراحِ، نتلقى عيرا لِقْرِيشٍ، وزودنا جرابًا من تمرٍ لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدةَ يُعطينا تمرًا تمرًا، فقلنا: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصُّها كما يمصُّ الصبيُّ، ثم نشربُ عليها من الماءِ، فيكفينا يومنا إلى الليلِ، وكُنَّا نضربُ [١٢٥/٩] الخبطَ بعصيتنا، ثم نبُّهه بالماءِ فنأكله، فأصبنا على ساحلِ البحرِ مثلَ الكثيبِ الضخمِ دابةً تدعى العنبرَ، فقال أبو عبيدةَ: ميتةٌ. ثم قال: لا، بل نحن رُسُلُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وفي سبيلِ اللهِ، وقد اضطررتم؛ فكلوا. فأكلنا منه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد كنا نغترف من وقب^(١) عينه بالقلالِ الدهنِ، ونقطعُ منه الفدرَ^(٢) كالثورِ، ولقد أخذَ أبو عبيدةَ مِنَّا ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فأقامهم في وقبِ عينه، وأخذَ ضيلعًا من أضلاعِهِ فأقامها، ثم رحلَ أعظمَ بغيرِ فمرَّ تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق^(٣)، فلما قدمنا المدينةَ أتينا

(١) الوقب: كالنقرة في الشيء. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٧٨/٢.

(٢) الفدر: جمع فذرة وهي القطعة. ينظر مشارق الأنوار ١٤٨/٢.

(٣) وشائق: أي: شرائح مبيسة كالقديد، وقيل: بل الذي أغلى إغلاء ثم رفع. مشارق الأنوار ٢٩٧/٢.

رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟». فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكل منه. لفظ حديث يحيى بن يحيى. وفي رواية أحمد بن يونس قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا دابة العنبر. وقال: لقد رأيتنا نغترف من عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور. وقال: فأقعدهم في عينيه. وقال في آخره: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل^(١). رواه مسلم في / «الصحيح» عن يحيى بن يحيى ٢٥٢/٩ وأحمد بن يونس^(٢).

١٨٩٩٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد^(٣) بن حمدان^(٣) النيسابوري، حدثنا الحسن بن علي هو ابن زياد السري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثنا قبل الساحل، وأمر أبا عبيدة ابن الجراح، وهم ثلاثمائة. قال جابر: وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع، فكان مزودى تمر. قال: فكان يقوتنا كل

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٨١). وأخرجه أحمد (١٤٣٣٨)، وأبو داود (٣٨٤٠)، وابن حبان (٥٢٦٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية به. والنسائي (٤٣٦٥) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم به.

(٢) مسلم (١٧/١٩٣٥).

(٣-٣) ليس في: س، م.

يَوْمَ - يَعْنِي قَلِيلًا قَلِيلًا - حَتَّى فَنِي ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا تَمْرَةً . فَقُلْتُ : مَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْت . ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا بِحَوْتٍ مِثْلِ الظَّرْبِ ^(١) ، فَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهَا وَلَمْ يُصِيبْهَا ^(٢) . رَوَاهُ [١٢٥/٩] الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ ^(٣) .

١٨٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ ، فَأَرْمَلْنَا ^(٥) الزَّادَ حَتَّى جَمَعْنَا مَا مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ، فَجَعَلْنَاهُ وَاحِدًا ، حَتَّى كَانَ يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ قَدْرًا مَا يُصِيبُهُ ، حَتَّى مَا كَانَ يُصِيبُ إِنْسَانًا إِلَّا تَمْرَةٌ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا يُغْنِي عَنْ رَجُلٍ تَمْرَةٌ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، قَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ

(١) الظرب: الجبل الصغير. ينظر إكمال المعلم ٣٧٦/٦.

(٢) مالك ٩٣٠/٢ - ومن طريقه أحمد (١٤٢٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٢)، وابن حبان (٥٢٦٢).

(٣) البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (٢١/١٩٣٥).

(٤) كذا بالنسخ، وفي حاشية الأصل: «كأنه أحمد»، وهو الصواب، فهو أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد

ابن خالد الحارثي الكوفي. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٢. وتقدم مرارًا.

(٥) في س، م: «فأزملنا»، والمراد: ذهاب الزاد. غريب الحديث لابن الجوزي ٤١٥/١.

فَنَيْتَ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْنَا سَوَادًا، فَلَمَّا غَشَيْنَا إِذَا دَابَّةٌ مِّنَ الْبَحْرِ قَدْ خَرَجَتْ مِّنَ الْبَحْرِ، فَأَنَاخَ عَلَيْهَا الْعَسْكَرُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهَا مَا شَاءُوا حَتَّى أَرْبَعُوا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ^(٢).

١٨٩٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ»^(٣).

١٨٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ

(١) أربع القوم: صاروا في الربيع، وهي كناية عما هم فيه من خصب. التاج ٥٠/٢١ (رب ع).

والحديث أخرجه أبو عوانة (٧٦٢٦) عن أحمد- محمد- بن عبد الحميد الحارثي به.

(٢) مسلم (١٩٣٨) عقب (٢١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١١) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (١).

البحر، فقال: «هو الظهور ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

١٨٩٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، حدثني الفضل^(٢) بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن [١٢٦/٩] مالك الخطمي، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ذَكَّى لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ»^(٣). هذا إسنادٌ غير قوي.

وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

١٨٩٩٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن محمد العمري^(٤)، حدثنا عبادة بن يعقوب، حدثنا شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا بكر يقول: إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَّى^(٥).

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم^(٦).

(١) تقدم في (١٢١٠).

(٢) في س، م: «المفضل».

(٣) أخرجه الطبراني ١٨٦/١٧ (٥٠٠)، وابن عدي في الكامل ٢٠٤١/٦ من طريق إبراهيم بن منقذ من حديث عصمة بن مالك دون ذكر حذيفة.

(٤) في س، م: «المعمرى».

(٥) الدارقطني ٢٧٠/٤.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢٩٦/٤ من طريق حماد بن سلمة به.

١٩٠٠٠- / أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى، حدثنا أبو ٢٥٣/٩

العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن على بن عفان، حدثنا ابن نمير،
عن عبید الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبى الطفيل، أن أبا بكر سئل
عن مَيْتَةِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ^(١) مَيْتُهُ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعَا شُرَيْحًا - رَجُلًا أَدْرَكَ
النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ^(٣).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ شُرَيْحٍ مَرْفُوعًا^(٤).

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسَ مَرْفُوعًا^(٥).

وَفِي بَعْضٍ مَا ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ كِفَايَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ السَّمَكِ يَصْطَادُهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثَنِيٌّ

١٩٠٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن

مرزوق، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا زائدة، عن سيمالك بن حرب، عن

عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُلُّ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ وَمَا صِيدَ مِنْهُ؛ صَادَهُ

(١) فى س، م: «الحل».

(٢) تقدم فى (٤).

(٣) أخرجه مسدد- كما فى المطالب العالىة (٢٥٨٩)، وعنه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٢٨/٤، من

طريق عمرو وأبى الزبير به. وعلقه البخارى عقب (٥٤٩٢)- فى ترجمة الباب- عن شريح به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٢٦٩/٤، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣٧٦٤) من طريق أبى الزبير به.

(٥) أخرجهما الدارقطنى ٢٦٧/٤.

يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. قَالَ: وَطَعَامُهُ مَا أَلْقَى^(١).

١٩٠٠٢- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيان ابن البغدادي الهروي، أخبرنا معاذ بن نجدة، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو الأحوص، عن سيمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُلِّ السَّمَكِ، وَلَا يَضُرُّكَ مَنْ صَادَهُ مِنَ النَّاسِ^(٢).

بَابُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ وَطَفًا مِنْ مَيْتِهِ^(٣)

١٩٠٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٢٦/٩ظ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، أن نافعًا حدثه، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غَزَوْنَا فَجُعْنَا، حَتَّى إِنَّ الْجَيْشَ يَقْتَسِمُ الثَّمَرَةَ وَالثَّمَرَتَيْنِ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحَوْتِ مَيْتٍ، فَاقْتَطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ «لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ»^(٤)، وَهُوَ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَبَلَّغْنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»^(٥).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٢٧/٨ من طريق زائدة بلفظ: «طعامه كل ما ألقاه البحر». والبخارى

تعليقًا عقب (٥٤٩٢) - في ترجمة الباب - عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠١) عن أبي الأحوص به.

(٣) في س، م: «ميتة».

(٤ - ٤) في س، م: «لحمه أو شحمه».

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٦٦/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٩، ٢١ من طريق ابن وهب به.

١٩٠٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرَّمْلِيُّ، حدثنا سفيان، ^(١) سَمِعَ عمرو جابراً^(١) بن عبد الله رضي الله عنه يقول: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، نَطَلُبُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِيَ زَادُنَا، فَأَكَلْنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَجَارَ تَحْتَهُ، وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ يَرُونَهُ ^(٢) قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى ^(٤).

١٩٠٠٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهانيُّ الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا ^(٥).

(١ - ١) في م: «ثنا عمرو سمع جابر».

(٢) في س، م: «يرويه». والأثر عند المصنف في المعرفة (٥٦١٣).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٦١٣). وأخرجه أبو عوانة (٧٦١٥) عن أحمد بن شيبان الرَّمْلِيِّ به. وتقدم في (١٨٩٩٠).

(٤) البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥/١٨، ١٩).

(٥) الدارقطني ٢٦٩/٤. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل ٢١٠/١٠ من =

١٩٠٠٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن نوح، حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا وكيع، عن سفيان بهذا. قال: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ على الماءِ حَلَالٌ^(١).

١٩٠٠٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي نيسابور، حدثنا محمد بن / أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، أن عمر بن الخطاب قال: الجرادُ والثونُ ذِكْيٌ كُلُّهُ^(٢).

١٩٠٠٨- أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الحيتانُ والجرادُ ذِكْيٌ كُلُّهُ^(٣).

١٩٠٠٩- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ الإسفرايني بها، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن

= طريق سفيان به. وأخرجه أبو داود في بعض روايات كتابه- كما في تحفة الأشراف (٦٦٠٢) من طريق عبد الملك بنحوه، وقال المزي عقبه: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

(١) الدارقطني ٢٧٠/٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٧) عن وكيع به.
 (٢) أخرجه الدارقطني ٢٧٠/٤ من طريق هشام بنحوه. وابن أبي شيبة (١٩٩٨١) من طريق قتادة بنحوه.
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٣) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١٩٩٨٢) من طريق جعفر به، وفيه زيادة.

أنس، عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه ركب في البحر في رهط [١٢٧/٩] من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنها، فقال: أطيبة هي لم تتغير؟ قالوا: نعم. قال: فكلوها، وارفعوا نصيبي منها. وكان صائمًا. هكذا رواه زاهر.

ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال: عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب^(١). وإنما هو ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ فيشبهه أن تكون رواية زاهر أصح، والله أعلم.

ورواه أيضًا جبله بن عطية عن أبي أيوب.

ويذكر عن مريح^(٢) وبشر ابني الخولاني؛ أحدهما أو كلاهما أن أبا أيوب وأبا صيرمة الأنصاري أكلا الطافي^(٣).

١٩٠١٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا زكريا الساجي، حدثنا بNDAR، حدثنا محمد يعنى ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أجلع، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالطافي من السمك^(٤).

(١) الدارقطني ٢٧٠/٤. وذكره ابن حزم في المحلى ٧٩/٨ من طريق ثمامة بن أنس بن مالك أن أبا أيوب الأنصاري بنحوه.

(٢) في م: «مريح»، وفي مصدر التخريج: «تريح». ينظر الإكمال ٢٢٣/٥، ولسان الميزان ٣٢/٢.

(٣) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧٢/٢، ٧٣.

(٤) ابن عدي في الكامل ٤١٩/١، ورواه الثوري عن الأجلح كما في مصنف عبد الرزاق (٨٤٥٣)، (٨٦٥٩)، وشرح المشكل ٢١٣/١٠، وعلى بن مسهر عن الأجلح في مصنف ابن أبي شيبة =

١٩٠١١- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني،
أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم
البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان
بأكل ما لفظ البحر بأساً^(١).

١٩٠١٢- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا
سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن
الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن ثوبان قال: رمى
البحر بسمك كثير ميتاً، فأتينا أبا هريرة رضي الله عنه فاستفتيناه، فأمرنا بأكله، فرغبنا
عن فتيا أبي هريرة، فأتينا مروان، فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله فقال:
حلال فكلوه^(٢).

١٩٠١٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي،
حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن
عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت البحرين،
فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك، فأمرتهم بأكله، فلما

(١) = (١٩٩٠) بالنهي عن أكل الطافي خلافاً لرواية شعبة عن الأجلح.

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٥ ظ - مخطوط)، ورواية الليثي ٤٩٥/٢. وأخرجه ابن أبي
شيبه (٢٠٠٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٤/٢ من طريق أبي الزناد به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٤/٢، والدارقطني في المؤتلف
٢٣٩/١، ٢٤٠ من طريق سفيان به.

قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَمَرْتُهُمْ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَّوْكَ بِالذَّرَّةِ. ثُمَّ قرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: صَيْدُهُ: ما اصطيده، وطَعَامُهُ: ما رَمَى بِهِ^(١).

١٩٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ٢٥٥/٩

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا [١٢٧/٩ ظ] كُنْتُ بِالرَّبَذَةِ،

سَأَلَنِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَهُمْ مُحْرِمُونَ - عَنْ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عَلَى الْمَاءِ

طَافٍ، فَسَأَلُونِي عَنْ اشْتِرَائِهِ وَأَكْلِهِ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْتَرُوهُ وَيَأْكُلُوهُ وَهُمْ

مُحْرِمُونَ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي شُكٌّ مِمَّا أَمَرْتُهُمْ،

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: وَمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ

أَنْ يَشْتَرُوهُ وَيَأْكُلُوهُ. قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ. أَيْ كَأَنَّهُ يَتَوَعَّدُهُ^(٢).

١٩٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادًا، أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) سعيد بن منصور (٨٣٦ - تفسير). وأخرجه السمرقندي في تفسيره بحر العلوم ٤٤١/١ من طريق أبي

عوانة. وابن جرير في تفسيره ٧٢٦/٨ من طريق عمر بن أبي سلمة به. وينظر الدر المنثور ٥٣٢/٥،

٥٣٣. وينظر ما تقدم في (١٠٠٠٢).

(٢) أخرجه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٤) عن جعفر بن عون به. وينظر ما تقدم في

(١٠٠٠٤).

عاصم، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ﴾ قال: صيده: ما صيد، وطعامه: ما قَذَفَ^(١).

١٩٠١٦- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا حصين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صيده: ما اصطيد، وطعامه: ما لفظ به البحر^(٢).

١٩٠١٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله. قال نافع: ثم انقلب عبد الله بن عمر، فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس به، فكله^(٣).

١٩٠١٨- وأخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو بكر، حدثنا محمد، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاردي^(٤) مولى عمر بن

(١) تقدم في (١٠١٢٢). مقتصرًا على: «طعامه ما قذف».

(٢) سعيد بن منصور (٨٣٥- تفسير). وأخرجه الدارقطني ٢٧٠/٤ من طريق خلف بن خليفة به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٥، و، ظ - مخطوط)، ورواية الليثي ٤٩٤/٢، ومن طريقه

الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢١٠). وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٩) من طريق نافع بنحوه.

(٤) في س، م: «الحارثي».

الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صرداً^(١)، فقال: ليس بها بأس. قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل ذلك^(٢).

باب من كره أكل الطافي

١٩٠١٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز^(٣)، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسائي، حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول: ما ضرب به البحر، أو جزر عنه، أو صيد فيه فكل، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل^(٤).

وبمعناه رواه أيوب السخيتي وابن جريج وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً^(٥).

^(٦) وكذلك رواه الجماعة: وكيع^(٦) وعبد الرزاق [١٢٨/٩] وعبد الله بن الوليد العدني وأبو عاصم ومؤمل بن إسماعيل وغيرهم عن سفيان الثوري

(١) صرداً: أي بَرْدًا. مشارق الأنوار ٤٢/٢.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٥ و - مخطوط)، وبرواية الليثي ٤٩٥/٢، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٠٠١٤).

(٣) في م، ومصدر التخريج: «فيروز». وينظر سير أعلام النبلاء ٩/١٥، ٤٤٩/١٦.

(٤) الدارقطني ٢٦٩/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٦، ٢٠٠٠٢) من طريق أيوب به. وينظر سنن الدارقطني ٢٦٨/٤.

(٦-٦) ليس في: م.

«عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ مَوْقُوفًا»^(١).

وخالفهم أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ فرواه عن الثَّورِيِّ مَرْفُوعًا، وهو واهمُّ فيه:

١٩٠٢٠- أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا سُليمانُ بنُ أحمدَ

اللَّخْمِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ إسحاقَ الأصبهانيُّ، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدثنا

أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن

النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا طفا السَّمَكُ على الماءِ فلا تأكله، وإذا جَزَرَ عنه البحرُ

فكله، وما كان على حافتيه»^(٢) فكله». قال سُليمانُ: لم يرفع هذا الحديثَ عن

سُفيانَ إلا أبو أحمدَ^(٣).

١٩٠٢١- وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذبارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ، حدثنا يحيى بنُ سُليمِ الطائفيُّ، حدثنا

إسماعيلُ بنُ أميةَ، / عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ قال: قال ٢٥٦/٩

رسولُ اللهِ ﷺ: «ما ألقى البحرُ أو جَزَرَ عنه فكلوه، وما ماتَ فيه وطفا فلا

تأكلوه»^(٤).

(١-١) ليس في: م.

والأثر عند عبد الرزاق (٨٦٦٢)، وينظر سنن الدارقطني ٢٦٨/٤.

(٢) في س، م: «حافته».

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٦٨/٤ من طريق أبي أحمد الزبيري به.

(٤) أبو داود (٣٨١٥) - ومن طريقه الدارقطني ٢٦٨/٤. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧)، والطحاوي في

شرح المشكل (٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٢٨٥٩) من طريق أحمد بن عبدة به.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديثُ سفيانُ الثَّورِيُّ وأَيُّوبُ وَحَمَّادُ عن أبي الزُّبَيْرِ؛ وَقَفَّوه على جَابِرٍ. قال: وَقَدْ أُسْنِدَ هذا الحديثُ أَيضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ كَثِيرُ الوَهْمِ سَيِّئُ الحِفْظِ^(٢). وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عن إِسْمَاعِيلِ بنِ أُمَيَّةَ مَوْقُوفًا^(٣).

وَرَوَى أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ ابنِ أَبِي ذَيْبٍ عن الحُسَيْنِ بنِ يَزِيدَ الكَرْفِيِّ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ ﷺ قال: «مَا اصْطَدْتُمُوهُ وَهُوَ حَتَّى فَكُلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ مَيْتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٤). قال أبو عيسى: سألتُ محمدًا - يَعْنِي البُخَارِيَّ - عن هذا الحديثِ، فَقَالَ: لَيْسَ هذا بِمَحْفُوظٍ، وَيُرَوَى عن جَابِرٍ خِلافَ هذا، وَلَا أَعْرِفُ لابنِ أَبِي ذَيْبٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا^(٥).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَيضًا يَحْيَى بنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) سنن أبي داود عقب (٣٨١٥).

(٢) هو يحيى بن سليم القرشي الطائفي، أبو محمد المكي الحذاء الخراز. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٨/٢٧٩، والجرح والتعديل ٩/١٥٦، والثقات ٧/٦١٥، وتهذيب الكمال ٣١/٣٦٥، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٠٧. قال ابن حجر في التقريب ٢/٣٤٩: صدوق سيئ الحفظ.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/٢٦٩ من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به. وقال: موقوف، هو الصحيح.

(٤) الترمذي في العلل ص ٢٤٢. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٥٦) من طريق الحسين بن يزيد به.

(٥) الترمذي في العلل ص ٢٤٢.

مرفوعًا. وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا^(٢).
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا. وَلَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ بِقِيَّةٌ؛ فَكَيْفَ بِمَا يُخَالَفُ فِيهِ؟!

وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ جَابِرٍ، مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(٤). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

١٩٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ [١٢٨/٩ ظ] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، ٢٥٧ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ / أَبِي يَعْفُورٍ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْتُ

(١) تقدم في (١٢٦٨٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٠٢٦)، وابن عدي في الكامل ١٩٢٣/٥، والدارقطني ٢٦٧/٤ من طريق عبد العزيز بن عبيد الله به.

(٣) هو عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣٨٧/٥، وتهذيب الكمال ١٧٠/١٨، والمغني في الضعفاء ٣٩٨/٢، وميزان الاعتدال ٦٣٢/٢. وقال ابن حجر في التقریب ٥١١/١: ضعيف.

(٤) تقدم في (١-٤).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبَعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْبِسْطَامِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبَعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُهُ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، وَقَالَ : سَبَعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتَّ ^(٢) .

١٩٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلْمَةَ الْجَارُودِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ ^(٣) شَرِيكِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ عَنِ الْجَرَادِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ^(٥) .

١٩٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٢٥٧) عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَحْدَهُ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨١٤) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَوْضِيِّ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ وَفِيهِ : «سَبَعَ غَزَوَاتٍ». وَأَيْضًا (٤٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْفُورَ بِهِ ، وَفِيهِ : «سِتَّ غَزَوَاتٍ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٤٩٥).

(٣) ضَبَبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ وَكُتِبَ فَوْقَهَا «ص» ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : «سَأَلَ» وَكُتِبَ فَوْقَهَا : «خ ر».

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٨٢٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارِ بْنِ نَحْوِهِ. وَأَحْمَدُ (١٩١٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ ، وَفِيهِ : «سَأَلَ شَرِيكِي...».

(٥) مُسْلِمٌ (١٩٥٢) عَقِبَ (٥٢).

سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٩٠٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ إماماً، حدثنا محمد بن موسى بن أبي موسى، حدثنا محمد بن الفرَج مولى بني هاشم (ح) وأخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن الفرَج البَغْدَادِيُّ، حدثنا ابنُ الزُّبَيْرِ قَانِ، حدثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عن أبي عثمان التَّهْدِيّ، عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ». قال أبو داود: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه الأنصاري عن سليمان:

١٩٠٢٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفَّارُ، حدثنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيم [١٢٩/٩] بن عبد الله، حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ فِي الْأَرْضِ الْجَرَادُ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ»^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٩١). وأخرجه أحمد (١٩٣٩٨)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي

(٤٣٦٨) من طريق سفيان بن عيينة به، على اختلاف في عدد الغزوات بين الست والسبع والشك.

(٢) مسلم (١٩٥٢) عقب (٥٢).

(٣) أبو داود (٣٨١٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨١٩).

(٤) حديث الأنصاري (٧). وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٥٧) من طريق التيمي به.

١٩٠٢٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا نصرُ بنُ عليّ وعلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قالا: حدثنا زكريّا بنُ يحيى بنِ عُمارةَ، عن أبي العوّامِ الجَزَارِ، عن أبي عثمانِ النَّهْدِيِّ، عن سلمانِ رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ، فقالَ مثله، وقالَ: «أكثرُ جُنْدِ اللهِ»^(١). قالَ عليٌّ: اسمه فائدٌ. يعنى أبا العوّامِ. قال أبو داودَ: رواه حمادُ بنُ سلمةَ عن أبي العوّامِ عن أبي عثمانَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لم يذكرْ سلمانَ^(٢).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ صَحَّ هذا ففيه أيضًا دلالةٌ على الإباحة؛ فإنه إذا لم يُحرِّمه فقد أحلّه، وإنَّما لم يأكله تقدُّرًا. والله أعلم.

١٩٠٢٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُليمانَ، أخبرنا الشافِعِيُّ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ المَيْتَانِ الحَوْثُ والجَرَادُ، والدَّمَانِ- أَحْسِبُهُ قال: - الكَبِدُ والطَّحَالُ»^(٣).

ورواه إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللهِ وَأُسَامَةَ بَنِي زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهم هَكَذَا مَرْفُوعًا^(٤).

(١) أبو داود (٣٨١٤). وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٩) عن نصر بن علي به. والطبراني (٦١٤٩) من طريق

زكريا بن يحيى به.

(٢) أبو داود عقب (٣٨١٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٦١٧)، والشافعي ٢/٢٣٣.

(٤) تقدم في (١٢١٢).

ورواه سُليمانُ بنُ بلالٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنه قال: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ^(١). وهذا هو الصَّحِيحُ.

١٩٠٢٩- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ بنَ شُرَيْحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سِنَانَ بنَ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ/ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ، وَمَعَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَفْعَةً^(٢) فِيهَا جَرَادٌ قَدْ احْتَقَبَهَا^(٣) وَرَاءَهُ، فَيَرُدُّ يَدَهُ وَرَاءَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهَا فَيُنَاقِلُهَا وَنَأْكُلُ^(٤) وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ. قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكُنَّا نُؤْتَى بِهِ، فَنَشْتَرِيهِ وَنُكْثِرُهُ، وَنُجَفِّفُهُ فَوْقَ الْأَجَاجِيرِ^(٥) فَنَأْكُلُ مِنْهُ زَمَانًا^(٦).

١٩٠٣٠- أخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا محمدٌ، أخبرنا ابنُ [١٢٩/٩ظ] وهبٍ، أخبرني مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنه قال: سَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ:

(١) تقدم في (١٢١١).

(٢) القفعة: سياطي معناها في (١٩٠٣٤).

(٣) احتقبها: وضعها في حقية، والحقية: الرفادة في مؤخر القتب (إكاف البعير). التاج ٢٩٩/٢ (ح ق ب).

(٤) في س، م: «ياكل».

(٥) الأجاجير: واحدها إجار وهو والسطح واحد. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٦/١.

(٦) أخرجه الضياء في المختارة (٢١٧٤) من طريق أبي زكريا وحده. والبخاري في التاريخ الكبير ١٦٤/٤

من طريق ابن وهب، ولم يسق لفظه. وفيهما: «حنين» بدل: «خير».

وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا^(١).

١٩٠٣١- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن اللجلاج حدثه، أن واهب^(٢) بن عبد الله المعافري حدثه، أنه دخل هو وعبد الله بن عمر على ربيب^(٣) رسول الله ﷺ فقربت إليهم جرادا مقلوا بسمن، فقالت: كل يا مصري من هذا، لعل الصير^(٤) أحب إليك من هذا. قال: قلت: إنا لنحب الصير. فقالت: كل يا مصري؛ إن نبيا من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له، فرزقه الله الحيتان والجراد.

١٩٠٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، حدثنا بقيّة، حدثنا نُمير بن يزيد القيني، عن أبيه قال: سمعتُ صدّي بن عجلان أبا أمانة الباهليّ رضي الله عنه يقول: إن النبي ﷺ قال: «إن مريم ابنة عمران سألت ربّها أن يطعمها لحما لا دم له، فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع، وتابع بينه بغير شياع». قلتُ: يا أبا الفضل ما الشياع؟ قال: الصّوت^(٥).

(١) مالك ٩٣٣/٢. وأخرجه إسماعيل بن جعفر في جزئه (٣٩) من طريق عبد الله بن دينار بنحوه.

(٢) في س، م: «وهب».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي س: «زينب زوج»، وفي م: «زينب». وريب رسول الله ﷺ هي زينب بنت أبي سلمة. ينظر الإصابة ٢٠١/١٣.

(٤) الصير: السمكات المملوحة. التاج ٣٧٣/١٢ (ص ي ر).

(٥) أخرجه ابن عساكر ٩٤/٧٠ من طريق المصنف به. والذهبي في ميزان الاعتدال ٢٥٩/٤ من طريق أبي العباس الأصم به. والطبراني (٧٦٣١)، وفي مسند الشاميين (١٢٤٣) من طريق بقيّة بنحوه، =

١٩٠٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق العطار وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله وأبو حامد أحمد بن محمد أميرك النيسابورى وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو سعد البقال، عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلن الجراد، ويتهادينه بينهم. قال يزيد: فقلت لسعيد^(١): سمعته من أنس؟ قال: نعم^(٢).

١٩٠٣٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وابن عمر والمقداد بن سويد وصهبيا رضي الله عنهم أكلوا جرادا، فقال عمر: لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين^(٣).

قال أبو عبيد: القفعة: شئ شبيه بالزبيل^(٤) ليس بالكبير، يعمل من

=وعنده فيهما: «شباع» بالباء الموحدة.

(١) في حاشية الأصل: «قلت: سعيد هو أبو سعد البقال، هو سعيد بن المرزبان. والله أعلم».

(٢) أخرجه ابن الأعرابي (١٥٨٣) من طريق يزيد بن هارون به. وابن ماجه (٣٢٢٠) من طريق أبي سعيد (سعد) البقال بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٣٥) عن يزيد بن هارون بنحوه، وفيه: «المقداد بن الأسود».

(٤) في س، م: «الزبيل». والزبيل بفتح الزاي، والزبيل بكسر الزاي وزيادة نون، وكلاهما صحيح، هي القفة الكبيرة ونحوها. ينظر مشارق الأنوار ٣٠٩/١.

خُوصِي، وَلَيْسَتْ لَهُ عُرَى^(١).

[١٣٠/٩] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ:

الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ كُلُّهُ^(٢).

١٩٠٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَرَاهُمْ يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ- بَنِيهِ وَأَهْلَهُ- فَلَا يَنْهَاهُمْ وَلَا يَأْكُلُ
هُوَ. قَالَتْ زَيْنَبُ: أَرَاهُ كَانَ يَقْدَرُهُ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّفْدِيعِ

١٩٠٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَنْ ضِفْدِيعٍ يَجْعَلُهَا فِي

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٠٥/٣.

(٢) تقدم في (١٩٠٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٤٥) من طريق سعد بن إسحاق بنحوه، وفيه: «زينب بنت أبي سعيد»،

وأشار محققه إلى عدم صحة ذلك، والصواب أنها زينب بنت كعب بن عجرة وهي زوجة أبي سعيد

الخدري. ينظر تهذيب الكمال ١٨٦/٣٥.

دَوَاءٌ، فَتَهَاہُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا^(١).

(١) المصنف في المعرفة (٥٦١٩)، والطيالسي (١٢٧٩). وأخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٦٦) من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٩).

/ كتاب الضحايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

١٩٠٣٧- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى،
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد
الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي
طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ قال: يقول: فاذبح يوم
النحر^(١).

ورؤينا عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة معناه^(٢).وقد قيل في تفسيره غير ذلك، وقد مضى ذلك في كتاب الصلاة^(٣).

١٩٠٣٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وأبو الحسن
علي بن أحمد بن عبدان قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود
العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس،
حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه
يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين. قال أنس: وأنا أضحى

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٩٤/٢٤ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٦٩٤/٢٤، والدر المنثور ٧٠٥/١٥، ٧٠٦.

(٣) ينظر ما تقدم (٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٧١ - ٢٣٧٣).

بكبشين^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم^(٢).

١٩٠٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو عمر الحوضي (ح) قال: وحدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو عمر الحوضي، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ [١٣٠/٩] ضحى بكبشين أقرنين أملحين؛ يسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحيهما، ويدبحهما بيده^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عمر الحوضي مختصراً^(٤).

١٩٠٤٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري وعلي بن أحمد بن عبدان قالا: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمويه، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين واضعاً قدمه على صفاحيهما، يسمي ويكبر، فدبحهما، يعنى بيده^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٩٥) من طريق شعبة به. والنسائي (٤٣٩٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

(٢) البخاري (٥٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠٢)، وأبو داود (٢٧٩٤) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (٧٣٩٩).

(٥) تقدم في (١٠٣١٦).

(٦) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٨/١٩٦٦).

١٩٠٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير بن محمد العنبري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي بن الحسين: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] قال: ذبح هم ذابحوه؛ حدثني أبو رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمي جميعاً؛ من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ». ثم أتى بالآخر فذبحه، ثم قال: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد». ثم يطعمهما المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم / والمؤنة، ليس أحد من بني هاشم يضحى^(١).

٢٦٠/٩

وبمعناه رواه عبيد الله بن عمرو الرقي وقيس بن الربيع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع عن النبي ﷺ^(٢).

١٩٠٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس،

(١) المصنف في شعب الإيمان (٧٣٢٣)، والحاكم ١/٣٩١ وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: سهيل ذو مناكير، وابن عقيل ليس بقوي. كذا في المطبوع: «سهيل»، والظاهر أنه تحريف، وهو «زهير». وأخرجه أحمد (٢٧١٩٠) عن أبي عامر به. والطبراني (٩٢٣) من طريق زهير به. وينظر علل الدارقطني ١٩/٧. وسيأتي في (١٩٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٧، والطبراني (٩٢٢) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، أخبرنا أبو رَمَلَةَ، أخبرنا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قال: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْفًا بَعْرَفَةَ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةٌ»^(١)، هَلْ تَدْرِي مَا الْعَتِيرَةُ؟». قال: فلا أدري ما رَدُّوا. قال: «هِيَ الَّتِي يَقُولُ لَهَا النَّاسُ: الرَّجْبِيَّةُ»^(٢).

١٩٠٤٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئِ، أخبرنا الحسنُ ابنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا سليمانُ [١٣١/٩] بنُ حَرْبٍ، حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن هشامٍ، عن حفصةَ، عن امرأةٍ من آلِ الأشعثِ، عن عَجُوزٍ لَهُمْ قَالَتْ: أَخْبَرْنَا وَفَدْنَا وَفَدُ غَامِدٍ، حَيْثُ قَدِمُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ».

١٩٠٤٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا الحسنُ بنُ يعقوبَ العدلِ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عِيَّاشِ المِصْرِيِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يُضْحِ فَلَا يَحْضُرُ مُصَلَّانَا»^(٣).

(١) الأضحية: هي الشاة يضحي بها، والعتيرة: شاة كان الرجل من العرب ينذر ذبحها في شهر رجب إذا بلغ ما عنده كذا، وهكذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. ينظر التاج ٤٥٧/٣٨ (ض ح و)، والنهاية ١٧٨/٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والنسائي (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣١٢٥) من طريق ابن عون به. وسيأتي في (١٩٣٧٢).

(٣) الحاكم ٣٨٩/٢ و صححه، وقال الذهبي: ابن عيَّاش ضعفه أبو داود. وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب به. وأحمد (٨٢٧٣) من طريق عبد الله بن عيَّاش به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ الْقِثْبَانِيِّ^(١).

بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ. قَالَ: وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٢). وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٣)، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٤).

١٩٠٤٥- وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا. مَوْقُوفٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي،

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّعْبِ (٧٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَيَّوَةَ بِنَحْوِهِ. وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعُلَلِ ٣٠٤ / ١٠ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْعَطَّارِ بِهِ.

(٢) يَنْظُرُ مَعْرِفَةَ السَّنَنِ (٥٦٣٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٥٨٩ / ١٢ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعُلَلِ ٣٠٥ / ١٠ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَفِيهِ: «مَرْفُوعًا» بَدَلًا مِنْ: «مَوْقُوفًا». وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي سَنَنِهِ ٢٨٥ / ٤ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢٣٢ / ٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

حدثنا عبدُ الله بنُ عيَّاشٍ. فذَكَرَهُ^(١).

١٩٠٤٦ - حدثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ يوسفَ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو

عبدِ الله محمدُ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ الله الجرجانيُّ، أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ

أظنه / البَغَوِيُّ، حدثنا داوُدُ بنُ رُشيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ ربيعَةَ، حدثنا ٢٦١/٩

إبراهيمُ بنُ يزيدَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال:

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنفقتِ الورقُ في شيءٍ أفضلَ من نَحيرةٍ في يومِ عيدٍ»^(٢).

تفرَّدَ به محمدُ بنُ ربيعَةَ عن إبراهيمِ الخوزيِّ وليس بالقويِّين^(٣).

١٩٠٤٧ - أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ [١٣١/٩] إسحاقَ

الصَّغَانِيَّ، حدثنا المُسَيَّبِيُّ يعنى محمدَ بنَ إسحاقَ المَدِينِيَّ، حَدَّثَنِي

عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن أبي المُثَنَّى سُلَيْمانَ بنِ يزيدَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ،

عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما عمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ

النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي فَرْتِهِ^(٤) بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا

(١) الدارقطني ٢٧٦/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٨٢/٤ عن عبد الله بن محمد به. وابن حبان في المجروحين ١٠١/١،

والطبراني (١٠٨٩٤)، وابن عدي في الكامل ٢٢٨/١ من طريق محمد بن ربيعة به.

(٣) هو محمد بن ربيعة، أبو عبد الله الكوفي الرؤاسي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧٩/١،

والجرح والتعديل ٢٥٢/٧، والثقات ٤٤٣/٧، وتهذيب الكمال ١٩٦/٢٥. قال ابن حجر في

التقريب ١٦٠/٢: صدوق.

وإبراهيم الخوزي تقدم في (١٣٢).

(٤) كذا في النسخ والمهذب ٣٨٤٣/٨، وضبب عليها في الأصل، وفي م: «قرنه». وليست في مصادر التخريج.

وأظلافها، وإنَّ الدَّمَّ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا»^(١).
قال البخاريُّ فيما حكى أبو عيسى عنه: هو حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ لَمْ يَسْمَعْ أَبُو
المُثَنَّى مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢).

قال الشيخُ أحمدُ: رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَوْ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، هَكَذَا بِالشَّكِّ - أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةٍ^(٣)
دَمٍ». ثُمَّ ذَكَرَهُ^(٤).

١٩٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّيرَافِيُّ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ
مِسْكِينٍ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟» قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».
قَالُوا: مَا لَنَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ قَطْرَةٍ حَسَنَةٍ»^(٥).

(١) أخرجه الترمذی (١٤٩٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم ٤/٢٢١، ٢٢٢ من
طريق عبد الله بن نافع به، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: سليمان وإه وبعضهم تركه.
(٢) العلل الكبير للترمذی ص ٢٤٤ (٤٤١).
(٣) في م: «إهراقه». وضبطت في الأصل بفتح الهاء، ونص في التاج ٢٧/١٠ (هراق) على الكسر.
(٤) ينظر علل الدارقطني ١٥/٥١.
(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/٥٥، والطبراني (٥٠٧٥) من طريق هدبة بن خالد به. وفيهما:
«شعرة» بدل: «قطرة»، ولفظ الطبراني مثل الحديث التالي.

١٩٠٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله البزاز ببغداد، حدثنا محمد بن مسلمة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سلام بن مسكين، عن عائذ الله بن عبد الله المجاشعي، عن أبي داود السبيعي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام». قال: قلنا: فما لنا فيها؟ قال: «بكل شعرة حسنة». قال: قلنا: يا رسول الله، فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»^(١).

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود، روى عنه سلام بن مسكين، لا يصح حديثه. قال أبو أحمد: هذا الحديث يعرف بعائذ الله، وليس يرويه عنه غير سلام بن مسكين، وأبو داود لم يسم، هو نقيع بن الحارث^(٢).

١٩٠٥٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني^(٣) قديم علينا، [١٣٢/٩] أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ببغداد، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٨٣)، وعبد بن حميد (٢٥٩) عن يزيد بن هارون به. وابن ماجه (٣١٢٧) من طريق سلام بن مسكين به.

(٢) الكامل لابن عدي ١٩٩٣/٥.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمود أبو بكر الثقفى الأصبهاني الواعظ، قال الخطيب: كان صدوقاً سديداً جميل الطريقة. توفي سنة (٤١٩هـ). تاريخ بغداد ٤/٢١، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٤٥٨.

محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا علي بن سعيد يعني ابن مسروق الكندي، حدثنا المسيب بن شريك، عن عبيد المكتب (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الأصبهاني قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، حدثنا / الهيثم بن سهل، حدثنا المسيب بن شريك، حدثنا عبيد المكتب، عن ٢٦٢/٩ عامر، عن مسروق، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحي كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»^(١). قال علي: خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك، وكلاهما ضعيف، والمسيب بن شريك متروك^(٢).

١٩٠٥١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا المسيب بن شريك، عن عتبة بن اليقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ الأضحي كل ذبح»^(٣).

١٩٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث

(١) ابن شاهين في ناسخه (٤٣)، والدارقطني ٢٧٩/٤، ٢٨٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢٨٠/٤.

(٣) الكامل لابن عدي ٢٣٨٢/٦. وأخرجه الدارقطني ٢٨١/٤ من طريق المسيب بن واضح به.

الأصبهانيُّ قالا: أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ مُبَشَّرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سنانٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزُّهريُّ، حدثنا رِفاعَةُ بنُ هُرَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أَسْتَدِينُ وَأُضْحِي. قال: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ دِينٌ مَقْضِيٌّ». قال: عليُّ: هذا إسنادٌ ضَعِيفٌ، وهُرَيْرٌ هو ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ يُدْرِكْهَا^(١).

باب: الأضحية سنة، نَحَبُ لُزومِها وَنَكَرَةُ تَرَكَها

١٩٠٥٣- أخبرنا أبو عليِّ الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحْمُودِ العَسْكَرِيِّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسيُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أَبِي إياسٍ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا الأَسودُ بنُ قيسٍ قال: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ [١٣٢/٩] لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»^(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ شُعْبَةَ^(٣).

١٩٠٥٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عيسى بنِ إبراهيمٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ النَّضْرِ الحَرَشِيِّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَالَه

(١) الدارقطني ٢٨٣/٤.

(٢) تقدم في (٦٣٣٥).

(٣) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (٣/١٩٦٠).

أبا بُرْدَةَ ابنِ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ
اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ^(١) نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ
دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي
^(٢) «عِنَاقَ لَبَنِ هِيَ»^(٢) خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ»^(٣)، وَلَا تَجْزِي
جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،
وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٩٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُويَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُثَنَّى أَنْ مُسَدَّدًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ:

(١) في س: «ذبحت».

(٢-٢) في س، م: «عناقا لبي».

(٣) في م: «نسيكتك».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥٣٣)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٤٤٠٦) من طريق داود بن أبي هند
بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.وتقدم في (٦٣٣٣) من طريق أخرى عن الشعبي، وسيأتي في (١٩١٤٣) من طريق يزيد بن هارون
عن داود.(٥) مسلم (٥/١٩٦١)، والبخاري عقب (٥٥٥٦)، وهو عند البخاري في مواضع متعددة. وينظر ما تقدم
في (٦٣٣٣).

فَرَخَّصَ لَهُ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهِ أُمَّ لَا.

٢٦٣/٩ ١٩٠٥٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنٍ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: تَجَزَّعُوا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ بِطَوِيلِهِ، وَعَنْ مُسَدَّدٍ مُخْتَصَرًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

١٩٠٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَنِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشَقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةِ أُخْرَى^(٣).

١٩٠٥٨- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢١٢٠، ١٢١٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا (٣١٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٩) عَنْ صَدَقَةَ، (٩٥٤) عَنْ مُسَدَّدٍ، وَمُسْلِمٌ (١٠/١٩٦٢).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٦٢٨)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ (١٣/١١ ظ، ١٢ و- مَخْطُوطٌ)، وَبِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ٤٨٤/٢. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٦٢، ١٩٠٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَيَنْظُرُ عَلُّ التِّرْمِذِيُّ ص ٢٤٨ (٤٤٨).

بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، [١٣٣/٩] أن أبا بُرْدَةَ ابنَ نَيْارٍ رضي الله عنه ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى، فزَعَمَ أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أمره أن يعودَ لِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، فقالَ أبو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا. فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وإن لم تجدْ إِلَّا جَذَعًا فاذْبَحْ»^(١).

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ

ما:

١٩٠٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود لِضَحِيَّةٍ؛ أن الضحية واجبة، واحتمل أمره أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحى؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون من عداد من ضحى، فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها، وهي سنة نحب لزومها، ونكره تركها لا على إيجابها.

فإن قيل: فأين السنة التي دلت على أن ليست بواجبة؟ قيل: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٢٨)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١١ - مخطوط)، ورواية الليثي ٤٨٣/٢، ومن طريقه ابن حبان (٥٩٠٥). وأخرجه أحمد (١٥٨٣٠)، والنسائي (٤٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٦٢٩)، والشافعي في السنن المأثورة (٥٨٥، ٥٨٦)، وينظر اختلاف الحديث ص ١٦٦.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشْرِهِ شَيْئًا». قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة؛ لقول رسول الله ﷺ: «فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ». ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحى^(١).

قال الشيخ: وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». وذلك مذكور في باب قدر الأضحية^(٢).

١٩٠٦٠ - أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وعبد الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب، أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي / حدثهم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له [١٣٣/٩] رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». فقال الرجل: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً^(٣) ابني - أو شاة ابني وأهلي

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ١٦٧.

(٢) سيأتي كلام الشيخ هذا عقب (١٩٠٥٩)، والحديث سيأتي في (١٩١٣٩).

(٣) المنيحة: هي الناقة أو الشاة تعطىها غيرك ليحتلبها ثم يردّها عليك. عمدة القاري ١٣/١٨٢.

وَمَنِيحَتَّهُمْ - أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ قَلَّمُ أَظْفَارَكَ، وَقَصُّ شَارِبِكَ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامٌ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٩٠٦١- وأنبأني أبو عبد الله إجازةً، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. فذكر بإسناده مثله^(٢).

١٩٠٦٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ وأبو الحسين ابن بشران قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو بدر، حدثنا أبو جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، ^(٣) وَهُنَّ لَكُمْ ^(٣) تَطَوُّعٌ؛ النَّحْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى»^(٤).

١٩٠٦٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا تَمَامٌ، حدثنا ابن بنت السُّدِّيِّ (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن

(١) الدارقطني ٢٨٢/٤. وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٤٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٩/٤، وفي شرح المشكل (٥٥٣٠) عن يونس به. وابن حبان (٥٩١٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد مطولاً (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩) من طريق سعيد بن أبي أيوب. وعندهم جميعاً عن سعيد بن أبي أيوب وحده، وقال النسائي: «وذكر آخرين». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٥).

(٢) الحاكم ٢٢٣/٤ و صححه، ووافقه الذهبي. وفيه: عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن عياش بن عباس حدثهم عن عيسى.

(٣-٣) في س، م: «ولكم».

(٤) المصنف في الصغرى (١٧٨٦). وقال الذهبي ٣٨٤٦/٨: هذا حديث منكر. وتقدم في (٤٥١٩).

الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أبو يعلى، حدثنا إسماعيل بن موسى وهو ابن بنت السدي، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: «كُتِبَ عَلَى النَّحْرِ وَلَمْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ». زاد الأصبهاني في روايته: «وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». كذا قالوا: عن سماك.

١٩٠٦٤- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا ابن ناجية، حدثنا إسماعيل السدي، حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: «كُتِبَ عَلَى النَّحْرِ وَلَمْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا^(١)».

رواه الحسن بن صالح وقيس بن الربيع، عن جابر هو ابن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). والله أعلم.

١٩٠٦٥- واحتج بعض أصحابنا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة، أنهما حدثاه، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبرهما، أن

(١) بعده في س، م: «بها».

والحديث في الكامل لابن عدي ٥٤٣/٢. وأخرجه أحمد (٢٩١٧) من طريق شريك به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٦)، والدارقطني ٢٨٢/٤ من طريق الحسن بن صالح بنحوه. والطبراني

(١١٨٠٢) من طريق قيس بنحوه.

رسول الله ﷺ صَلَّى لِلنَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ [١٣٤/٩ و] دَعَا بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا فَيُظَنَّ / مَنْ رَأَاهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ^(٥).

١٩٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِيهِ وَمُطَرِّفٍ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) لَا يُضَحِّيَانِ. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا^(٧). أَبُو سَرِيحَةَ الْغِفَارِيُّ هُوَ حُذَيْفَةُ

(١) الحاكم ٢٢٩/٤. وأخرجه أحمد (١٤٨٩٥)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به، وعندهم عن المطلب وحده، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣٦). وسيأتي في (١٩٢١٠، ١٩٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٥١).

(٣) سيأتي في (١٩٢١٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣١١٨)، والطبراني في الأوسط (٣٢٧٨).

(٥) الأم ٢٢٤/٢.

(٦) بعده في س، م: «كانا».

(٧) المصنف في الصغرى (١٧٨٨)، وفيه: «عن أبيه عن مطرف...». وأخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩) =

ابن أسيدٍ صاحبِ رسولِ الله ﷺ.

١٩٠٦٧- وأخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت إسماعيل بن أبي خالد، عن مطرف، عن عامر، عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلهما؛ خشية أن يستن بهما، فلما جئت بلدكم هذا حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة^(١). كذا قاله معتمر بن سليمان عن عامر وأخطأ فيه.

١٩٠٦٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى فيما قرأت عليه، أخبرنا أبو إسحاق البزارى^(٢)، حدثنا أبو الحسين الغازى، حدثنا عمرو بن على قال: قلت ليحيى بن سعيد: إن معتمراً حدثنا قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا مطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة. فقال: هذا مثل حديثه عن الشعبي: عن عمرو الجملى يريد عمرو بن مرة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا عامر. فذكره^(٣). يريد يحيى أنه أخطأ في هذا كما أخطأ في ذلك، ورواية سفيان

= عن الثورى عن إسماعيل ومطرف به. والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٤ من طريق أبى سفيان الثورى به.

(١) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال (٥٤٩٣) من طريق معتمر بن سليمان به دون قول حذيفة: «فلما جئت بلدكم...». والطبرانى (٣٠٥٨) من طريق مطرف به.

(٢) فى الأصل بالزاي المنقوطة بثلاث، وكتب فى حاشيتها: «البزارى نسبة إلى قرية... يقال لها بزار. والله أعلم». وينظر معجم البلدان ٦٠٢/١، وينظر ما تقدم فى (٣٩٣٩).

(٣) ينظر علل الدارقطنى ٢٨٦/١.

الثورى تُوَكَّدُ قَوْلَ يَحْيَى.

قال الشافعى: وعن ابن عباس^(١). فذَكَرَ مَعْنَى مَا:

١٩٠٦٩- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبرى، أخبرنا جدى

يحيى بن منصور، حدثنا محمد بن عمرو، أخبرنا القعنبي، حدثنا سلمة بن
بُخْتِ، عن عكرمة مولى ابن عباس، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا حضر
الأضحى أعطى مولى له درهمين، فقال: اشتر بهما لحمًا، وأخير الناس أنه
أضحى ابن عباس^(٢).

١٩٠٧٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن

[١٣٤/٩ ظ] على بن محمد المصرى، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن
يوسف الفريابى، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي
مسعود الأنصارى رضي الله عنه قال: إنى لأدع الأضحى وإنى لموسير؛ مخافة أن
يرى جيرانى أنه حتم على^(٣).

١٩٠٧١- وأخبرنا ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن المصرى، حدثنا ابن

أبي مريم، حدثنا الفريابى، عن سفيان، عن منصور وواصل، عن أبي وائل،
عن أبي مسعود عقبه بن عمرو الأنصارى قال: لقد هممت أن أدع الأضحى

(١) الأم ٢/٢٢٤.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٦٣٥). وذكره ابن عبد البر فى التمهيد ١٢/٥٩٢. وينظر مصنف عبد الرزاق
(٨١٤٦).

(٣) المصنف فى الصغرى (١٧٨٨). وأخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩) عن الثورى به.

وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب^(١).

١٩٠٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن

عقيل بن طلحة، عن أبي الخصب - رجل من بني قيس بن ثعلبة - قال:

٢٦٦ شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى، / فقال: أكره -

أو: اجتنب، شك وهب - العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها،

والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها. ثم قال له ابن عمر: لعلك

تحسبه^(٢) حتما؟ قلت: لا، ولكنه أجر وخير وسنة. قال: نعم^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: ولا يعدو القول في الضحايا هذا، أو تكون

واجبة فهي على كل أحد صغير وكبير لا يجزى غير شاة عن كل أحد^(٤).

باب: السنة لمن أراد أن يضحى ألا يأخذ من شعره ولا من

ظفره إذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحى

١٩٠٧٣- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى

المزكي، حدثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور، حدثنا إبراهيم بن

(١) عبد الرزاق (٨١٤٨) عن الثوري عن منصور وحده بلفظ: «... يحسب أنها حتم واجب».

(٢) في س، م: «تحسب».

(٣) أخرجه مسدد - كما في المطالب العالية (٢٥١٤) - من طريق شعبة به.

(٤) في س، م: «واحد».

وقول الشافعي في الأم ٢/ ٢٢٤، ولفظه: «ولا يعدو القول في الضحايا هذا أن تكون...»، وتتمته:

«فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز».

أبي طالب، حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٢).

١٩٠٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ببغداد وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرورا قالوا: حدثنا أبو قلابة الرقاشي (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، حدثنا عبد الملك بن محمد يعني الرقاشي، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ يَوْسُفَ عَنْ [١٣٥/٩] يَحْيَى بنِ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عُمَرَ أَوْ عَمْرٍو بنِ مُسْلِمٍ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٩٠٥٩).

(٢) مسلم (٣٩/١٩٧٧).

(٣) الحاكم ٤/٢٢٠. وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٠)، وابن حبان (٥٩١٦) من طريق يحيى بن كثير به.

وأحمد (٢٦٦٥٤)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٧٣) من طرق عن شعبة به.

(٤) مسلم (٤١/١٩٧٧).

ورواه ابن وهب وعثمان بن عمرو وغيرهما عن مالك عن عمر بن مسلم موقوفاً على أم سلمة^(١).

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وسعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي مرفوعاً:

١٩٠٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، حدثنا عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال: كنا في الحمام قبل الأضحى فاطلى^(٢) فيه أناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه. فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي، هذا حديث قد نسي وترك، حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يمسه من شعره ولا ظفره شيئاً حتى يضحي»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث معاذ بن معاذ وأبي أسامة عن محمد بن عمرو؛ قال معاذ: عمر. وقال أبو أسامة: عمرو. وساق أبو أسامة القصة بطولها^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨٢ من طريق ابن وهب وعثمان بن عمر به.

(٢) اطلی: أزال شعر العانة بالنورة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٤٠.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٥٥)، وأبو داود (٢٧٩١)، وابن حبان (٥٩١٧، ٥٩١٨) من طرق عن محمد بن عمرو به.

(٤) مسلم (٤٢/١٩٧٧، وعقبه).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ يعني الأخذ من الشعر والظفر، قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نجر الهدى. قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرأة لا يحرم بالبعثة بهديه. يقول: البعثة بالهدي أكثر من إرادة الضحية^(١).

١٩٠٧٦- أخبرنا بالحديث الذي احتج به أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنا فتلت قلائد هدي [١٣٥/٩] رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر، ثم لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له حتى نجر الهدى^(٢). أخرجاه في «الصحيح» من حديث مالك^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٤١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٤ من طريق ابن وهب به. وتقدم تخريجه في (١٠٢٨٤).

(٣) البخاري (١٧٠٠، ٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١/٣٦٩).

باب: الرَّجُلُ يُضْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

١٩٠٧٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني حيوةٌ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ^(١)، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». ففَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٣).

١٩٠٧٨- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا سُليمانُ بنُ أحمدَ الطَّبْرانيُّ، حدثنا ابنُ أبي مريمَ، حدثنا الفريابيُّ، عن سُفيانَ، عن ابنِ عَقِيلِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى أَتَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّيْنِ^(٤)، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ

(١) معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢٠.

(٢) المصنف في الصغرى (١٧٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وعنه أبو عوانه (٧٧٩١). وسيأتي في (١٩١١٥، ١٩٢٠٩).

(٣) مسلم (١٩٦٧).

(٤) في م: «موجؤين». موجَّيْن: أي خصيين. ينظر عون المعبود ٢/٥٢.

شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.
وَفِي رِوَايَةِ الفِرْيَابِيِّ: إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
مُوجِيَيْنِ. فَذَكَرَهُ^(١).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي
رَافِعٍ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا:

١٩٠٧٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ ٢٦٨/٩

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ
مُوجِيَيْنِ^(٢)، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ كَبْرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ».
ثُمَّ أَضْجَعَ الآخَرَ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِمَّنْ
شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ^(٣)».

١٩٠٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(١) المصنف في الصغرى (١٧٧٩)، وفي المعرفة (٥٦٤٥، ٥٦٤٦). وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٦)، وابن

ماجه (٣١٢٢) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٩١١٩، ١٩٢١٢).

(٢) كذا في الأصل وضرب عليها، وفي الحاشية: «موجوءين».

(٣) بعده في م: «فذبحه».

والحديث أخرجه عبد بن حميد (١١٤٤)، وأبو يعلى (١٧٩٢) من طريق حماد به.

عبدُ المَلِكِ بنُ عمرو العَقَدِيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن عليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أبي رافعٍ مولى رسولِ اللهِ ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ضَحَّى اشترى كبشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فإذا خَطَبَ وصَلَّى قامَ في مُصَلَّاهُ، فذَبَحَ أَحَدَ الكَبَشَيْنِ هو بِنَفْسِهِ بِالْحَرْبَةِ وَيَقُولُ: «هذا عن أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ». ثُمَّ أَتَى بِالْآخِرِ فَذَبَحَهُ قال: «اللَّهُمَّ هذا عن محمدٍ وآلِ محمدٍ». ثُمَّ يُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا لِلْمَساكِينِ، وَيَأْكُلُ هو وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَّنَا سِنِينَ قَدْ كَفَى اللهُ الْمُؤَنَّةَ وَالغُرْمَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هاشِمٍ يُضَحِّي^(١).

١٩٠٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقیة، حدثنا عثمان بن زفر الجهني، حدثني أبو الأسد السلمي، عن أبيه، عن جدّه قال: كُنْتُ سابعَ سَبْعَةٍ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَمًا، فاشترينا أضحيةً بسبعة دراهم، فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الضُّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَنْفُسُهَا». فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَأْخُذُ بِيَدِ رَجُلًا بِيَدٍ، وَرَجُلًا بِرِجْلِ^(٢) وَرَجُلًا بِرِجْلِ^(٢)، وَرَجُلًا بِقَرْنِ وَرَجُلًا بِقَرْنِ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا^(٣).

(١) تقدم في (١٩٠٤١).

(٢-٢) سقط من: س، م.

(٣) الحاكم ٢٣١/٤. وأخرجه أحمد (١٥٤٩٤) من طريق بقیة به. وعنده «أبو الأشد السلمي»، =

١٩٠٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا موسى بن أيوب النصيبى كنيته أبو عمران، حدثنا بقیة بن الوليد قال: سألتني حماد بن زيد ويزيد بن هارون بمكة منذ عشرين سنة. قال بقیة: وسمعتُه قبل أن أحدهما بأربعين سنة فقلت: حدثني عثمان بن زفر قال: حدثني أبو الأسد السلمى، عن أبيه، عن جدّه قال: كنتُ سابعَ سبعةٍ مع رسولِ الله ﷺ فأمرنا فجمعَ كلُّ رجلٍ منّا درهماً، فاشترينا أضحيةً بسبعةِ دراهمٍ، وأمر أن يأخذ. وذكر الحديث. قال بقیة: قلتُ لحماد بن زيد: من السابع؟ قال: لا أدري. قلتُ: رسولُ الله ﷺ^(١).

١٩٠٨٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفى، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل [١٣٦/٩ظ] زهرة بن معبد، عن جدّه عبد الله بن هشام - وكان قد أدركَ النَّبِيَّ ﷺ، فذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله بايعه. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو صغير». فمسحَ رأسه

=وسياتى فى (١٩١١٣)، وفيه: «أبو الأسود الأنصارى». وينظر الإكمال ٨٤/١. قال الذهبى

٣٨٥٠/٨: عثمان دمشقى صويلح.

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٣٠/١٠ من طريق المصنف به. والدولابى فى الكنى ٣٢/١ من

طريق موسى بن أيوب به.

ودعاه - قال: وكان يُضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن المقرئ^(٢).

١٩٠٨٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عمارة بن صياد، عن عطاء بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري قال: كنا نضحى بالشاة الواحدة فيذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباحة^(٣).

١٩٠٨٥ - أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عيسى بن محمد، أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق، عن رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يضحى عن أهل بيته بشاة^(٤).

١٩٠٨٦ - / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت

٢٦٩/١

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٣٦، ١٦٦٤٧).

(٢) البخاري (٧٢١٠).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ و - مخطوط)، ورواية الليثي ٤٨٦/٢، ومن طريقه الشاشي (١١٠٧)، والطبراني (٣٩١٩).

(٤) يعقوب بن سفيان ٣٨٧/١. قال الذهبي ٣٨٥٠/٨: رشدين واه.

يُضَحَّوْنَ بِالشَّاةِ، فَالآنَ يُبَخِّلُنَا جيراننا يقولون: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَحِيَّةٌ^(١).

١٩٠٨٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا

محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن خالد، عن
عكرمة قال: كان أبو هريرة يَجِيءُ بِالشَّاةِ فيقولُ أهله: وَعَنَا؟ فيقولُ:
وَعَنُكُمْ^(٢).

باب: لا يجزى الجذع إلا من الضان وحدها،

ويجزى الثني من المعز والإبل والبقر

١٩٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا

إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير،
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن
يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان»^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن
أحمد بن يونس^(٤).

١٩٠٨٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، حدثنا

أبو بكر ابن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا
آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا زبيد الإيامي قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي به. وعبد الرزاق (٨١٥٠) عن سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٢) عن سفيان به.

(٣) المصنف في الصغرى (١٧٥٧). وتقدم في (١٠٢٤٧، ١٠٢٥٨).

(٤) مسلم (١٣/١٩٦٣).

يُحَدِّثُ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا [١٣٧/٩] هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تُوفِيَّ - أَوْ: لَنْ تَجْزِيَّ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٩٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٩٠٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ:

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٠٩). وأخرجه أحمد (١٨٦٩٣)، والنسائي (١٥٦٢)، وابن حبان

(٥٩٠٦) من طريق شعبة به. وتقدم في (٦٣٣٤).

(٢) البخاري (٩٦٥)، ومسلم (٧/١٩٦١).

(٣) مسلم (٤/١٩٦١).

يا رسول الله، إنَّ عِنْدِي دَاجِنَ جَذَعَةٍ مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا يَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٢).

١٩٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضَاحِيَّ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ. فَقَالَ: «ضُحَّ بِهَا». لَفْظُ حَدِيثِ مَكِّيٍّ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٤).

١٩٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ / يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ٢٧٠/٩ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ

(١) أبو داود (٢٨٠١)، وعنه أبو عوانة (٧٨٢٦).

(٢) البخاري (٥٥٥٦).

(٣) الطيالسي (١٠٩٥). وأخرجه أحمد (١٧٣٠٤)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٤٣٩٣)، وابن

خزيمة (٢٩١٦) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٦/١٩٦٥).

فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَخُّ بِهَا أَنْتَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٢).

قال أبو عبيد: العتودُ من أولادِ المَعزِ، وهو ما قد شَبَّ وَقَوِيَ^(٣).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا إذا كان مِنَ المَعزِ فَالْجَذْعَةُ [١٣٧/٩] مِنْ
المَعزِ لَا تَجزى لِغَيْرِهِ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً لَهُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ
اللَّيْثِ، وَذَلِكَ فِيما:

١٩٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو
بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
أَبِي الْخَيْرِ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَعْطَانِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي، فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَقَالَ:
«ضَخُّ بِهَا أَنْتَ، وَلَا رُخْصَةَ^(٤) لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ^(٥)». فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ
مَحْفُوظَةً كَانَتْ رُخْصَةً لَهُ كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ ابْنِ نِيَارٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٥/١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٤٣٩١) عن قتبية به. وأحمد

(١٧٣٤٦)، وابن ماجه (٣١٣٨)، وابن حبان (٥٨٩٨) من طرق عن الليث به.

(٢) البخاري (٢٣٠٠، ٢٥٠٠).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٦٥.

(٤) في م: «أرخصه».

(٥) في م: «بعد».

والحديث أخرجه الجوزقي في المتفق - كما في فتح الباري ١٠/١٤ من طريق يحيى بن بكير به بدون
الزيادة.

وعلى مثل هذا يُحمَلُ ما :

١٩٠٩٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن العلوئي، أخبرنا محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر السليطي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن صدران، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا فَأَعْطَانِي عَثُودًا جَذَعًا فَقَالَ: «ضَخْ بِهِ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ أَضْحَى بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ ضَخْ بِهِ». فَضَحَّيْتُ بِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْوَهْبِيِّ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: مِنَ الْمَعْزِ^(١).

١٩٠٩٦- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من جهينة، أن رسول الله ﷺ قال: «الجذع من الضأن يجزى في الأضاحي».

١٩٠٩٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن

(١) أبو داود (٢٧٩٨). وأخرجه الطبراني (٥٢١٧، ٥٢١٩) من طريق أحمد بن خالد الوهبي وعبد الأعلى به. وأحمد (٢١٦٩٠)، وابن حبان (٥٨٩٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢٧): حسن صحيح.

المِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِذَاعٍ مِنَ الضَّانِ^(١).

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْجِذَاعِ مِنَ الضَّانِ فَقَالَ:
^(٢)فِيكُمْ السُّنَّةُ؛ سَأَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِذَاعِ مِنَ الضَّانِ فَقَالَ^(٢): «ضَحُّ بِهِ»^(٣).

١٩٠٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ [١٣٨/٩] أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَنَا - أَوْ: عَلَيْنَا - مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوفَى الْجِذْعُ مِمَّا يُوفَى مِنْهُ الشَّيْءُ»^(٤).

١٩٠٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ،

(١) أخرجه الطبراني ٣٤٦/١٧ (٩٥٣) من طريق سعيد بن أبي مریم به. والنسائي (٤٣٩٤)، وابن حبان (٥٩٠٤) من طريق عمرو به.

(٢-٢) ليس في: س، م.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٨٠)، والطبراني ٣٤٧/١٧ (٩٥٤) من طريق وكيع به. والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٢١) من طريق ابن وهب به.

(٤) تقدم تخريجه في (١٠٢٥٩).

حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، حدثنا الفِرْيَابِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمِ بنِ كُليبِ، عن أبيه، عن رَجُلٍ - قال: كان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - أنهم كانوا مع مُجاشِعِ السُّلَمِيِّ فَعَزَّتِ الأضاحِي، فقامَ رَجُلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُوفَى الجذعُ مِنَ الضَّانِ ما تُوفَى الشَّيْئَةُ». أراه قال: «مِنَ المَغزِ». شكَّ سفيانُ. كذا في هذه الرِّواية.

١٩١٠٠ - وقد أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَمْدَانَ الجَلَّابُ، حدثنا هِلالُ بنُ العلاءِ الرَّقِّيُّ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمِ بنِ كُليبِ، عن أبيه قال: كُتِّبَ في غَزاةٍ معَ رَجُلٍ مِن بَنِي سُلَيْمٍ يُقالُ له: مُجاشِعُ فَعَزَّتِ الغَنَمُ، فأمرَ مُنادياً فنادى: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الجذعَ مِنَ الضَّانِ يَفِي مِمَّا تَفِي مِنْهُ الشَّيْئَةُ»^(١). أخرجه أبو داودَ في كتابِ «السنن» من حَدِيثِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن الثَّورِيِّ^(٢).

١٩١٠١ - وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ، حدثنا تَمْتامُ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمِ بنِ كُليبِ، عن أبيه قال: كان رَجُلٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقالُ له: مُجاشِعُ بنُ مَسعودِ السُّلَمِيِّ عَزَّتِ الغَنَمُ فأمرَ مُنادياً فنادى: إِنِّي سَمِعْتُ/ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٢٦ من طريق أبي حذيفة به. وابن ماجه (٣١٤٠)، والطبراني ٢٠/٣٣٣ (٧٦٤) من طريق الثوري به.

(٢) أبو داود (٢٧٩٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢٨).

الجذع من الضان يوفى مما توفى منه الشئة.

١٩١٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من جهينة أو مزينة، أنهم كانوا مع النبي ﷺ قبل الأضحى بيوم أو يومين، فكانوا يُعطون الشاتين بالثنية، فقال رسول الله ﷺ: «الجذعة تجزى مما تجزى منه الشئة»^(١).

١٩١٠٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، حدثتني أمي، عن أم بلال - امرأة من أسلم وكان [١٣٨/٩] أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ضحوا بالجذع من الضان؛ فإنه جائز»^(٢).

١٩١٠٤- ورواه أبو ضمرة عن محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت: أخبرتني أم بلال بنت هلال أن النبي ﷺ قال: «يجوز الجذع»^(٣) من الضان

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٢٣)، والنسائي (٤٣٩٦) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٩٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) في م: «الجذعة».

أُضْحِيَّةٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَوَّارٍ^(١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٩١٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا كِدَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُدْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعَمٌ - أَوْ: نِعْمَتٌ - الْأُضْحِيَّةُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِ». قَالَ: فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ^(٣).

بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ غَيْرُ عَثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٤).

١٩١٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيَّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ قَالَ: ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى

(١) في م: «سواد».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٦٥١). وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٣)، وابن ماجه (٣١٣٩) من طريق أبي ضمرة به. وعندهما: أم بلال بنت هلال عن أبيها. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩) من طريق وكيع به.

(٤) علل الترمذي الكبير ص ٢٤٨.

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ نُسَكْنَا هَذَا؟». قَالَ: لَقَدْ بَاهَى بِهِ أَهْلَ السَّمَاءِ، وَاعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ^(١) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذَبْحًا أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ زَادَ فِيهِ: وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ^(٣). وَإِسْحَاقُ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ^(٤).

١٩١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: لِأَنَّ الْأَضْحَى بِجَذْعٍ مِنَ الضَّانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحِيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعْزِ^(٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ ابْنِ

(١) في م: «الثنية». والسيد: أي: المُسِنَّة. تاج العروس ٢٣٠/٨ (س ود).

(٢) أخرجه البزار (٨٧٢٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٩٧/١، والحاكم ٢٢٢/٤ من طريق محمد بن أحمد بن برد به.

وقال الذهبي ٣٨٥٣/٨: ضعفه (أي إسحاق بن إبراهيم) ابنُ عدي وغيره ولم يذكر أنه سمعه من هشام.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٣٥/١ من طريق أبي جعفر السمناني به.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن، أبو يعقوب الحنيني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٧٩/١، والتعديل والتجريح ٣٧٥/١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٩٧/١، وتهذيب الكمال ٣٩٦/٢. وقال ابن حجر في التقريب ٥٥/١: ضعيف.

(٥) أخرجه الحاكم ٢٢٦/٤ من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط به.

المُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٩١٠٨- أخبرنا الفقيه أبو الفتح، أخبرنا عبد الرحمن الشريحي،

أخبرنا أبو القاسم البغوي، [١٣٩/٩] حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحى إلا بجذع من الضان.

١٩١٠٩- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن ٢٧٢/٩

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا إسماعيل بن خليل، أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا محمد يعني ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عباد^(٢) بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان، فضحى بهما^(٣).

١٩١١٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الكبير الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر^(٤)، أن النبي ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد جزوراً^(٤).

(١) أخرجه الحاكم ٢٢٦/٤ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) ضبب عليها في الأصل، وفي الحاشية: «ابن أبي ليلى سبى الحفظ». وينظر تاريخ دمشق ٤٥٩/٢٦، وحديث (١٦٧٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٩) عن علي بن مسهر به، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦١/٢٦. قال الذهبي ٣٨٥٤/٨: مرسل مع ضعف سنده.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٩/٤ من طريق الحنفى به. قال الذهبي ٣٨٥٤/٨: عبد الله ضعفه.

١٩١١١- حدثنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو
يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجَّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
النَّبِيلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ابْنِ هِشَامٍ فِي
أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ^(١). قَدْ مَضَى سَائِرُ طُرُقِهِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ^(٢).

وفيه- إن ثبت- دلالة على جواز الذَّكْرِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَفْضَلِ الضَّحَايَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هُوَ دَمٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ فَخَيْرُ
الدَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ
وَمَنْ يُعْظَمَ شَعِيرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] اسْتِسْمَانُ الْهَدْيِ وَاسْتِحْسَانُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا،
وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٣).

١٩١١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي
عَيْسَى، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) تقدم تخريجه في (١٠٢٥٥).

(٢) تقدم في (١٠٢٤٩ - ١٠٢٥٧).

(٣) الأم ٢/٢٢٣.

أبي مُراوِحِ الغِفَارِيِّ، عن أبي ذرٍّ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ، وجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». قلتُ: أيُّ الرِّقَابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثَمَنًا وأنفُسُها عندَ أهلِها». قال: قلتُ: فإن لم أفعلْ؟ قال: «تُعِينُ صَانِعًا أو تَصْنَعُ لأخرقٍ». قلتُ: فإن لم أفعلْ؟ قال: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ [١٣٩/٩ظ] تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» عن عُبيدِ اللهِ بنِ موسى، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٢).

١٩١١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ خَلْفٌ: وَسَمَّاهُ بَقِيَّةً - قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْأُضْحِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الضُّحَايَا إِلَى اللهِ أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا»^(٣).

١٩١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضُّكَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]. قَالَ: الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ مِنَ

(١) تقدم في (١١٥٤٩).

(٢) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦/٨٤).

(٣) تقدم تخريجه في (١٩٠٨١) من طريق بقية به، وفيه: «أبو الأسد السلمي».

الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة، فما عظمت فهو أفضل^(١).

باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم

١٩١١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا إسماعيل بن أحمد، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا حيوة، أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتى به ليضحى به. وذكر الحديث^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن معروف عن ابن وهب^(٣).

١٩١١٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا / عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن عبد الوهاب^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (١٠٢٤٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩١٥) عن محمد بن الحسن بن قتيبة به، وتقدم في (١٩٠٧٧)، وسيأتي في (١٩٢٠٩).

(٣) مسلم (١٩٦٧).

(٤) أخرجه البزار (٦٧٦٥)، وأبو يعلى (٢٨٠٦، ٢٨٠٧) من طريق عبد الوهاب به، وتقدم في (٨٩٠١)، (١٠٣٠٧) وسيأتي في (١٩١٦٢).

(٥) البخاري (٥٥٥٤).

١٩١١٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي (ح) وأخبرنا أبو بكر القاضي، أخبرنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا حفص يعني ابن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرنٍ فحيل^(١) يأكل في سوادٍ ويشرب في سوادٍ وينظر في سوادٍ ويمشي في سوادٍ. لفظ حديث الفضل^(٢).

١٩١١٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجيين^(٣).

١٩١١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن

(١) الفحيل: العظيم الخلق. مشارق الأنوار ١٤٧/٢.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٢٨/٤ من طريق عمر بن حفص به. وأبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٤٠٢)، وابن ماجه (٣١٢٨)، وابن حبان (٥٩٠٢) من طرق عن حفص بن غياث به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢٦).

(٣) في م هنا وفيما يأتي: «موجيين»، وفي حاشية الأصل: «موجوءين».

والحديث عند أبي داود (٢٧٩٥). وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١) من طريق محمد بن إسحاق به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٧). وسيأتي في (١٩٢١١).

محمد بن عَقِيلٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ، عن عائشة رضي الله عنها أو أبي هريرة - الشُّكُّ من سُفْيَانَ - قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ضَحَّى دَعَا بِكَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمَيْنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَشَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ^(١).

١٩١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي بَيَّانُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الضُّحَايَا الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ» ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الضُّحَايَا الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ^(٣).

١٩١٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ عَدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) تقدم تخريجه في (١٩٠٧٨). وسيأتي في (١٩٢١٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٢٠١٧ عن بيان بن أحمد به. وابن ماجه (٣١٣٠) من طريق الوليد بن مسلم به. والترمذي (١٥١٧) من طريق عفير به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٧٣).

(٣) تقدم في (٦٧٧٥).

(٤) كذا في النسخ والمستدرک، وعند أحمد: «رباح بن عبد الرحمن». وينظر ما تقدم في (١٩٥، ١٩٦)، وينظر تهذيب الكمال ٤/٤١٠، ٩/٤٥.

قال: «دَمُ عَفْرَاءٍ»^(١) أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»^(٢).

ورواه الثَّورِيُّ عن تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ عن سُلْمَى، يَعْنِي ابنَ عَتَّابٍ قال: سَمِعْتُ أبا هريرةَ قال: لَدَمٌ بَيْضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»^(٣). قال البخاريُّ: وَيَرْفَعُهُ بَعْضُهُمْ وَلَا يَصِحُّ»^(٤).

١٩١٢٢- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّيُّ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا عمرو بنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعبَةُ، عن أبي إسحاقٍ، سَمِعَ هُبَيْرَةَ وَعُمَارَةَ بنَ عبدِ قالا: سَمِعْنَا عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ: ثَنِيًّا فَصَاعِدًا وَاسْتَسْمِنَ، فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا، وَإِنْ أَطَعَمْتَ أَطَعَمْتَ طَيِّبًا»^(٥).

١٩١٢٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ [١٤٠/٩] الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حَمْشَادٍ، أخبرني يزيدُ بنُ الهَيْثَمِ أن إبراهيمَ بنَ أبي^(٦) اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ، حدثنا الأشجعيُّ، عن سُفْيَانَ، عن عاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: الثَّنِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْهَرَمِ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ»^(٧)

(١) العفراء: البيضاء التي تشبه لون التراب. غريب الحديث للحربى ١٩٤/١.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٢٧/٤ من طريق عبيد بن شريك به. وأحمد (٩٤٠٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الذهبي ٣٨٥٦/٨: أبو ثفال واه.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٩٧/٤، ١٩٨ من طريق توبة العنبري به.

(٤) التاريخ الكبير ١٩٨/٤.

(٥) المصنف في الشعب (٧٣٣٦).

(٦) سقط من: س، م. وينظر تاريخ بغداد ١٩١/٦.

(٧) الفتاء: المصدر من الفتى السن. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٨/٤.

والكرم، أحبه إلی من الثنی أحبه إلی أن أضحی به^(١). هذا موقوف.

١٩١٢٤- وقد أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن

حیان، حدثنا إبراهيم بن متويه، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبادة بن

العوام، حدثنا عمر بن عامر، حدثنا الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن

جنادة، عن سنان بن سلمة، أن النبي ﷺ قال: «الله أحق بالفتاء والوفاء، اشترها

جدعة سميئة فانسك بها عنك». يعنى: ضح^(٢).

باب ما ورد النهي عن التضحية به

١٩١٢٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا

عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن

مسلمة، / عن مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ٢٧٤/٩

عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار

بيده فقال: «أربعاً». وكان البراء يشير بيده ويقول: ويدي أقصر من يد

رسول الله ﷺ «العرجاء البين ظلعها^(٣)، والعوراء البين عورها، والمريضة البين

مرضها، والعجفاء^(٤) التي لا تنقى^(٥)».

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨٨/٤ من طريق أيوب عن ابن سيرين به.

(٢) قال الذهبي ٣٨٥٦/٨: عمر بن عامر متوسط، وهذا إسناد حسن.

(٣) الظلع، بفتح اللام وسكونها: العرج. مشارق الأنوار ١/٣٢٩.

(٤) العجف: ذهاب السمن. التاج ١٢٣/٢٤ (ع ج ف).

(٥) لا تنقى: أي التي لا يوجد فيها شحم، أو التي ليس في عظامها مخ. مشارق الأنوار ٢/٢٥.

والحديث عند يعقوب بن سفيان ٢/٤٨٤، ٤٨٥، ومالك ٢/٤٨٢، ومن طريقه أحمد (١٨٦٧٥).

أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: عُبَيْدُ بْنُ فَيْرُوزَ هَذَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَلَمْ نَدِرِ أَلْقِيَهُ عَمْرُ بْنُ الْحَارِثِ أَمْ لَا، فَنَظَرْنَا فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْحَارِثِ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ.

١٩١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

قَالَ: فَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ. قَالَ عَلِيُّ: ثُمَّ نَظَرْنَا فَإِذَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ. قَالَ عَلِيُّ: فَإِذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. يُرِيدُ مَا:

١٩١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ [١٤١/٩] بِنَ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى». قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ. فَقَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعَّهُ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ^(١).

(١) الطيالسي (٧٨٥)، ومن طريقه النسائي (٤٣٨٢)، وابن ماجه (٣١٤٤). وتقدم في (١٠٣٤١).

١٩١٢٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي بن الفضل الخزاعي،
 أخبرنا أبو شعيب، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا
 شعبة، حدثني سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز. فذكر
 الحديث بنحوه ولم يذكر سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد. قال
 علي: ثم نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز.
 ١٩١٢٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي، أخبرنا أبو شعيب،
 حدثنا علي (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الإسفرايني بها،
 أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحداء، حدثنا
 علي بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ليث بن سعد، حدثنا
 سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن
 عبيد بن فيروز قال: سألت البراء قلت: حدثني ما كره رسول الله ﷺ من
 الضحايا؟ قال: أربع، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، قال: «أربع لا
 تجوز؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها»^(١)،
 والعجفاء التي لا تنقى»^(٢).

قال علي: فإذا الحديث حديث ليث. قال علي: قال عثمان: فقلت
 لليث بن سعد: يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن
 عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز. قال: لا، إنما حدثنا به سليمان عن القاسم

(١) في س، م هنا وفي الموضع الآتي: «ظلمها». وينظر مشارق الأنوار ١/٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٦ من طريق عثمان بن عمر به بنفس اللفظ.

مولى خالدٍ عن عبِيدِ بنِ فيروزَ. قال عثمانُ بنُ عُمَرَ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ لِيْثًا حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ فِيروزَ وَجَعَلَ مَكَانَ «الْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى»: «العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى». قَالَ: فَقَالَ شُعْبَةُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا حَدَّثْتُ بِهِ. كَذَا رَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

١٩١٣٠- وقد أخبرنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ فِيروزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ». وَأَشَارَ [١٤١/٩] بِيَدِهِ فَقَالَ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى». قَالَ: فَقُلْتُ لِلْبَرَاءِ: فَإِنِّي أَكْرَهُ النَّقْصَ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ. قَالَ: فَافْكِرْهُ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ، وَلَا تُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ لَمْ يَذْكُرِ الْقَاسِمَ فِي إِسْنَادِهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٦، والنسائي (٤٣٨٣) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩١٩) من طريق أبي الوليد به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ^(١) وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ شُعْبَةُ سَمَاعَ سُلَيْمَانَ مِنْ عَبْدِ بْنِ فَيْرُوزَ.
 وَفِي مَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَلَا يَرْضَى رِوَايَةَ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ^(٢)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩١٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ الْمَعْنَى، عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرَّعِينِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرَ^(٣) قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أبا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ^(٤) فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ؛ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ؛ فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاخُهَا^(٥)، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا^(٦)،

(١) أخرجه الترمذى (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) ينظر علل الترمذى ص ٢٤٧.

(٣) فى الأصل، س: «مضر». وذو مصر لقب يزيد. ينظر الإكمال ٧/ ٢٦٠، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٢.

(٤) الثرم: انكسار السن من أصلها، أو سن من الثنايا والرباعيات، أو خاص بالثنية. القاموس المحيط

٨٤/٤ (ث ر م).

(٥) السماخ والصماخ بمعنى، وهو ثقب الأذن. ينظر النهاية ٣/ ٥٢.

(٦) البخق: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة. النهاية ١/ ١٠٣.

والمُشَيِّعَةُ التي لا تَتَّبِعُ الغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، والكسراء الكسير^(١).

١٩١٣٢- أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، حدثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، حدثنا شعيب^(٢) بن أيوب، حدثنا (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي^(٣) إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال: المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة الأذنين^(٤).

١٩١٣٣- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن [١٤٢/٩] بن أحمد بن إسماعيل السراج، حدثنا أبو شعيب الحراني، أخبرني أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان - قال أبو إسحاق: وكان

(١) أبو داود (٢٨٠٣). وأخرجه أحمد (١٧٦٥٢) من طريق علي بن بحر به. وعند أبي داود: «والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٩).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «شعبة»، وفي الحاشية: «ثنا شعيب بن أيوب» وكتب فوقها «ح ر». وينظر تهذيب الكمال ٥٠٥/١٢.

(٣) سقط من: س، م.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٩٨) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (١٠٦١) من طريق إسرائيل

رَجُلًا صَدُوقًا - عن عليٍّ. فذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ زَادَ: وَأَلَّا نُضَحِّيَ بِالْعَوْرَاءِ. قال زُهَيْرٌ:
 قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قال: لا^(١). قُلْتُ: ما المُقَابَلَةُ؟ قال: يُقَطَّعُ
 طَرَفَا الأُذُنِ. قُلْتُ: ما المُدَابِرَةُ؟ قال: يُقَطَّعُ مُؤَخَّرَا الأُذُنِ. قُلْتُ: ما الشَّرْقَاءُ؟
 قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْتُ: الخِرْقَاءُ؟ قال: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السَّمَةُ^(٢).

١٩١٣٤- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكٍ، أخبرنا
 عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ،
 عن قَتَادَةَ، عن جُرَيْجِ بنِ كُليبٍ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ
 يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالقَرَنِ. قال قَتَادَةُ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن
 العَضْبِ فَقَالَ: النِّصْفُ فما زاد^(٣).

١٩١٣٥- وأخبرنا أبو بكرٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ، حدثنا يونسُ، حدثنا أبو
 داودَ، عن أبي عَوَانَةَ، عن جَابِرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُجَيْجٍ، عن عليٍّ قال: نَهَى
 رَسُولُ اللهِ ﷺ عن عَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالقَرَنِ^(٤).

(١) زيادة من حاشية الأصل موافقة لمصادر التخريج.

(٢) السمة: العلامة. ينظر عون المعبود ٣/ ٥٥.

والحديث عند المصنف في الصغرى (١٧٩٩). وأخرجه أحمد (٨٥١، ١٢٧٤)، وأبو داود
 (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٨٥) من طريق زهير به. والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢) من طرق
 عن أبي إسحاق به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٠٠).

(٣) الطيالسي (٩٩). وأخرجه أحمد (١٠٦٦، ١١٥٧)، والنسائي (٤٣٨٩)، وابن خزيمة (٢٩١٣) من
 طريق شعبة به. وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥) من طرق عن قتادة به.
 وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٠١).

(٤) الطيالسي (٩٨). وأخرجه أحمد (٨٦٤) من طريق جابر به.

كذا في هاتين الروايتين، والأولى أمثلُهُما والأخرى أضعفُهُما.
وقد روى عن عليٍّ موقوفاً خِلاف ذلك في القرن:

١٩١٣٦- أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عمَرَ بنِ أحمدَ بنِ شوذبٍ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، حدثنا قَيْصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، قال حُجَيَّةُ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: الْبَقْرَةُ؟ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: الْقَرْنُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرَجَاءُ^(١)؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِيكَ^(٢)، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(٣).

١٩١٣٧- وأخبرنا أبو عليٍّ، أخبرنا ابنُ شوذبٍ، حدثنا شُعَيْبُ، حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، حدثنا سَلْمَةُ بنُ كَهَيْلٍ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عن عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ: مِنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا تَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرَجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِيكَ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(٤).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ - إِنْ صَحَّ - التَّنْزِيهُ فِي الْقَرْنِ.

(١) في س، م: «العرج».

(٢) المنسك: المذبح. تحفة الأحوذى ٣٥٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وابن حبان (٥٩٢٠) من طرق عن سفيان به. والترمذى

(١٥٠٣)، وابن خزيمة (٢٩١٥) من طرق عن سلمة بن كهيل به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ١٧٠/٤ من طريق حسن بن صالح به.

قال الشافعي رحمه الله: وليس في القرن نقص^(١). يعني: ليس في نقصه أو فقده نقص في اللحم.

باب ما جاء في الصغيرة الأذن

١٩١٣٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن [١٤٢/٩ظ] السلمی، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو جمره^(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يضحى بالصمعاء. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الصمعاء هي الصغيرة الأذن^(٣).

باب وقت الأضحية

١٩١٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال: «إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من التسلك في شيء». يعني فقام خالي أبو بردة ابن نيار فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مسنة. فقال: «اجعلها مكانها- أو قال: اذبحها- ولن تُوفى عن أحد بعدك»^(٤).

(١) الأم ٢/٢٢٣.

(٢) في م: «حمزة».

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٤٥٥، ٤/٢٢٦.

(٤) تقدم تخريجه في (٦٣٣٤، ١٩٠٨٩).

١٩١٤٠- وأخبرنا عليٌّ، أخبرنا أحمدُ، حدثنا أبو مُسلمٍ، حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدثنا شُعْبَةُ. فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ: تُوفِي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٩١٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا عبد الصَّمدِ بنُ عليٍّ بنِ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ، حدثنا محمدُ بنُ غَالِبٍ، حدثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، أخبرنا فِرَاسٌ، عن عامِرٍ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسَيِّتَيْنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا تَجْزِي عَنْ إِنْسَانٍ بَعْدَكَ». قَالَ عامِرٌ: فَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْنِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٤).

١٩١٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهِ، حدثنا محمدُ بنُ أَيُّوبَ، أخبرنا مُسَدَّدٌ، حدثنا

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨٤/٧ من طريق أبي مسلم به.

(٢) البخاري (٩٦٨، ٩٥١، ٥٥٦٠)، ومسلم (٧/١٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٦/١٩٦١)، والنسائي (٤٤٠٦)، وابن حبان (٥٩٠٨) من طريق فراس بن يحيى به.

(٤) البخاري (٥٥٦٣).

أبو الأحوص، حدثنا^(١) منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك منسكنا فقد أصاب [١٤٣/٦] النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلک شاة لحم». فقام أبو بردة ابن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وقد عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم». قال: فإن عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن قتيبة وهناد عن أبي الأحوص^(٣).

١٩١٤٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يذبحن أحد قبل أن يصلي». فقام إليه خالي فقال: يا رسول الله، إن هذا اليوم فيه اللحم كثير، وإنني ذبحت نسيكتي ليأكل أهلي وجيراني، وإن عندي عناق لبن خير من شاة لحم، فأذبحها؟ قال: «نعم، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك، وهي خير نسيكتك»^(٤). أخرجه مسلم في

(١) ليس في: م.

(٢) تقدم في (٦٢٣٣).

(٣) البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) عقب (٧).

(٤) جزء أبي جعفر الرزاز (٢٣٥). وأخرجه أحمد (١٨٦٣٠) من طريق يزيد بن هارون به. والترمذي =

«الصحیح» من وجهین آخرین عن داود، واستشهد به البخاری^(١).

١٩١٤٤- وقال مُطَرِّفٌ: عن عامرِ الشَّعْبِيِّ، عن البراءِ قال: قال

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ

نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو ٢٧٧/٩

عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن

يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن مُطَرِّفٍ. فذكره. رواه مسلم في

«الصحیح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاری عن مُسَدِّدٍ عن خالدٍ^(٢).

١٩١٤٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا

عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة،

عن سلمة بن كهيل قال: سمعتُ أبا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب قال:

ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أبدلها». فقال:

يا رسول الله، ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة؟ قال: «اجعلها مكانها،

ولن تجزى- أو: توفى- عن أحد بعدك»^(٣) أخرجه البخاری ومسلم في

«الصحیح» من حديث شعبة^(٤).

= (١٥٠٨)، والنسائي (٤٤٠٦) من طريق داود به.

(١) مسلم (٥/١٩٦١)، والبخاری عقب (٥٥٥٦).

(٢) مسلم (٤/١٩٦١)، والبخاری (٥٥٥٦).

(٣) الطيالسي (٧٨٨). وأخرجه أحمد (١٨٦٩١)، وابن حبان (٥٩١١) من طريق شعبة به.

(٤) البخاری (٥٥٥٧)، ومسلم (٩/١٩٦١).

١٩١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا محمد يعني ابن عبيد بن حساب، [١٤٣/٩ظ] حدثنا حماد، حدثنا أيوب وهشام، عن محمد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا. قال: فقام رجل من الأنصار فقال: إن جيرانى بهم فاقّة - أو قال: خاصة^(١) - فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق هي أحب إلى من شاتى لحم. قال: فرخص له، فإن كانت رخصة له كان ذلك، وإلا فلا علم لى، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين - يعنى فذبحهما - وتفرق الناس إلى غنيمية فتجزعوها^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبيد بن حساب، ورواه البخاري عن حامد بن عمر عن حماد بن زيد إلى قوله: فرخص له^(٣).

١٩١٤٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي. وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فقام رجل فقال: إن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة؟ فقال: «من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لا فليذبح على اسم الله». لفظ حديث

(١) فى س، م: «خاصة»، وضرب على المثلث فى الأصل وكتب فى الحاشية: «يعنى خصاصة».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٨٣٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٤ من طريق حماد به. وتقدم تخريجه فى (١٩٠٥٥).

(٣) مسلم (١١/١٩٦٢)، والبخارى (٩٨٤).

ابن الأعرابي، وفي رواية الصَّفَّارِ: فعَلِمَ أن ناسًا. وقال: «فليعدُّ أضحيتَه، ومَن لا يَكُنْ فليذبح على اسمِ الله»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمَرَ عن سُفيان^(٢).

ففي هذه الأخبارِ دلالةٌ على أن مَن ذَبَحَ قبلَ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فليسَ مِنِ النَّسِكِ في شَيْءٍ.

١٩١٤٨- وقد أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا أبو المُغيرة، حدثنا صفوانُ، حدثنا يزيدُ بنُ خُميرِ الرَّحبيُّ قال: خَرَجَ عبدُ الله بنُ بُسْرِ صاحبُ رسولِ الله ﷺ مَعَ النَّاسِ في يَوْمِ عيدِ فِطْرِ أو أضحى، فَأَنكَرَ إبطاءَ الإمامِ وقال: إنا كُنَّا فرغنا ساعتنا هذه. وذلكَ حينَ التَّسبيحِ^(٣).

ورؤينا عن الحسنِ البصريِّ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَغْدُو إلى الأضحى والفِطْرِ حينَ تَطَلُّعِ الشَّمْسِ فَتَمَّ^(٤) طُلوعُها^(٥).

فالنَّبِيُّ ﷺ كان يُصَلِّي صلاةَ العيدِ في أوَّلِ الوَقْتِ، فمَن كان ذَبَحَ قبلَ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وأكَلَ وأطعمَ أهله وجيرانه - كما رؤينا في حديثِ أبي بُردة

(١) أخرجه الحميدي (٧٧٥). وابن ماجه (٣١٥٢) من طريق سفيان به. وتقدم في (٦٣٣٥، ١٩٠٥٣) من طريق الأسود.

(٢) مسلم (١٩٦٠).

(٣) أبو داود (١١٣٥). وتقدم في (٦٢١٧).

(٤) في م: «فيتام».

(٥) تقدم في (٦٢١٩).

[١٤٤/٩] ابن نيارٍ - كان ذبحه واقعا قبل أن يحلّ وقته، وذلك لا يجوز، فلذلك أمر بالإعادة، فمن ضحى^(١) بعد الوقت^(٢) الذي تحلّ فيه الصلاة، ويمضى مقدار صلاة النبي ﷺ وخطبته^(٣) أجزاء أضحيته إن شاء الله.

باب: من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه، ومن شاء في منزله

١٩١٤٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى^(٣). رواه/ البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(٤).

١٩١٥٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا أبو أسامة، حدثنا أسامة بن زيد، عن (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد الليثي قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بالمصلى. قال نافع: وكان ابن عمر يفعلها. لفظ حديث العامري، وفي

(١-١) في س، م: «بالوقت».

(٢) في س، م: «خطبته».

(٣) أخرجه النسائي (١٥٨٨، ٤٣٧٨) من طريق الليث به.

(٤) البخاري (٥٥٥٢).

حَدِيثُ أَبِي الْأَزْهَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ^(١).

١٩١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ الْقَاسِمُ يَنْحَرُ فِي أَهْلِهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ دُونَ فِعْلِ الْقَاسِمِ^(٣).

بَابُ: الزَّكَاةُ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ^(٤) وَالْحَلْقِ

١٩١٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ^(٥).

١٩١٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أحمد (٥٨٧٦)، وأبو داود (٢٨١١) من طريق أبي أسامة به. وابن ماجه (٣١٦١) من طريق أسامة بن زيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٣) عن خالد بن الحارث به.

(٣) البخاري (١٧١٠، ٥٥٥١).

(٤) اللبّة: وسط الصدر والمنحر. التاج ٤/١٨٩. (ل ب ب).

(٥) عزاه في التعليق ٤/٥١٩ لسعيد بن منصور من طريق أيوب به.

أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الزكاة في الحلق واللثة^(١).

١٩١٥٤- وبإسناده: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، [١٤٤/٩] عن فرافصة الحنفي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: الزكاة في الحلق واللثة، ولا تُعجلوا الأنفس أن تزهد^(٢).

وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء^(٣).

١٩١٥٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا تمام، حدثنا محمد بن مقاتل المروزي (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي إماماً، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكلوا الشريطة^(٤)؛ فإنها ذبيحة الشيطان»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٥) عن الثوري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٧٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة عن عمر. وعبد الرزاق (٨٦١٤) من طريق يحيى عن رجل عن ابن الفرافصة عن عمر.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من حديث أبي هريرة.

(٤) سيأتي تفسيرها في الخبر بعده.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦١٨)، وابن حبان (٥٨٨٨) من طريق ابن المبارك به. وعند ابن حبان عن أبي هريرة وحده.

١٩١٥٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ عيسى مولى ابنِ المبارك، عن ابنِ المبارك بهذا الإسناد، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن شريطةِ الشيطان؛ وهى التى تُذبحُ فيقطعُ الجلدُ ولا تُفرى^(١) الأوداجُ، ثم تُتركُ حتى تموت^(٢).

١٩١٥٧- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبى إسحاق وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكيم، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنى يحيى بنُ أيوبَ، عن عبيدِ الله بنِ زحرٍ، عن القاسمِ مولى عبدِ الرَّحمنِ، عن أبى أمانةِ الباهليِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ ما أفرى^(٣) الأوداجَ ما لم يكنْ قرضَ نابٍ أو حَزْرَ ظُفْرِ^(٤)». قال أبو العباسِ: ليسَ فى كتابى: عن عليّ بنِ يزيدَ.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وفى هذا الإسنادِ ضَعْفٌ.

باب: الذَّبْحُ فى الغنمِ والبقرِ والفرسِ والطائرِ، والنَّحْرُ فى الإبلِ

قد مضت أحاديثُ فى ذبحِ الغنمِ.

١٩١٥٨- أخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى المعروفِ الفقيهُ الإسفرايينيُّ بها، حدثنا أبو سهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ الإسفرايينيُّ، حدثنا

(١) كُتبت فى الأصل بالوجهين؛ التاء والياء.

(٢) أبو داود (٢٨٢٦). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٠٥).

(٣) سيأتى معنى الفرى عقب (١٩١٨٠).

(٤) أخرجه الطبرانى (٧٨٥١) من طريق يحيى بن أيوب به. وعنده: بزيادة «على بن يزيد» قبل القاسم.

٢٧٩/١ أحمدُ بنُ / الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ، أخبرنا زُهَيْرٌ، أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعَشَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونسَ عن زُهَيْرٍ^(٢).

١٩١٥٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابوريُّ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ [١٤٥/٩] محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرنا يعلى بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَذْبَحُ البَقْرَةَ عن سَبْعَةٍ^(٣). أَخْرَجَهُ مسلمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن عبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٤).

١٩١٦٠- أخبرنا أبو عمرو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، أخبرنا محمدُ بنُ عَلُوِيَّةِ، حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدةٌ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَبَحْنَا فَرَسًا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ^(٥). رواه

(١) تقدم في (١٠٢٤٧، ١٠٢٥٨، ١٩٠٨٨).

(٢) مسلم (١٣/١٩٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٢٧)، وأبو عوانة (٣٢٦٥، ٧٨٩٨) من طريق يعلى بن عبيد به. وتقدم تخريجه في (١٠٢٨٩).

(٤) مسلم (٣٥٥/١٣١٨).

(٥) أخرجه النسائي (٤٤٣٣) من طريق عبدة به. وأحمد (٢٦٩١٩) من طريق هشام به. وينظر تخريج الحديث (١٩١٦٣).

البخاري في «الصحیح» عن إسحاق عن عبدة بن سليمان^(١).

١٩١٦١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وابن عيينة - وحديث ابن عيينة أتم - عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بغير حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُ». فقيل: وما حقه؟ قال: «يَذْبَحُهُ فَيَأْكُلُهُ، وَلَا يَقَطَعُ رَأْسَهُ فَيُرْمَى بِهِ»^(٢).

١٩١٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. فذكر الحديث في الإهلال وقال: ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنان بيديه قياماً، وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن موسى بن إسماعيل^(٤).

باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر

استدللاً بما روينا عن عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللثة^(٥).

(١) البخاري (٥٥١١).

(٢) المصنف في الشعب (١١٠٧٥)، والطيايلى (٢٣٩٣). وأخرجه أحمد (٦٥٥٠، ٦٩٦٠) من طريق شعبة وحده به. وتقدم تخريجه في (١٨١٨٢).

(٣) تقدم في (٨٩٠١، ١٠٣٠٧)، وسيأتي في (١٩١١٦).

(٤) البخاري (١٥٥١).

(٥) تقدم في (١٩١٥٢، ١٩١٥٣) عن ابن عباس، وفي (١٩١٥٤) عن عمر.

وقال عطاء بن أبي رباح: يَجْزِي الذَّبْحُ مِنَ النَّحْرِ، وَالنَّحْرُ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ^(١).

١٩١٦٣- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمرانُ هو ابنُ موسى، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا جريرٌ وعبدَةُ بنُ سليمانَ (ح) وأخبرنا أبو عمرو، أخبرنا أبو بكر، أخبرني الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا ابنُ نميرٍ، حدثنا أبي وحفصٌ ووكيعٌ، كلُّهم عن هشامِ بنِ عروة، عن فاطمة بنتِ المنذرِ، عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلْنَاهُ. وقال عبدَةُ: ذَبَحْنَا^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن قتيبة عن جريرٍ، قال: وتابَعَهُ وكيَعٌ وابنُ عُيينَةَ عن هشامٍ [١٤٥/٩] في النَّحْرِ. وأخرجه من حديثِ الثَّورِيِّ عن هشامٍ في النَّحْرِ، وعن إسحاقَ عن عبدَةَ في الذَّبْحِ، ورواه مسلمٌ عن محمد بنِ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ عن ثلاثتهم في النَّحْرِ^(٣).

وقد مضى في كتابِ الحجِّ عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الحجِّ قالت: فدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ: ما هذا؟ فقالوا: نَحَرَ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني ١١٢/٢٤ (٣٠١) من طريق عثمان بن أبي شيبة به. وابن حجر في التعليق ٥٢١/٤ من طريق الحسن بن سفيان به. وأبو عوانة (٧٦٤١) من طريق ابن نمير به. وأحمد (٢٦٩٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٠) من طريق وكيع به. وتقدم في (١٩١٦٠) من طريق عبدَةَ بنِ سليمان. وسيأتي في (١٩٤٦٧).

(٣) البخاري (٥٥١٠ - ٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢).

رسول الله ﷺ عن أزواجه. وفي رواية: ذبح^(١). وكذلك اختلفت الرواية فيه عن أبي الزبير عن جابر؛ ففي رواية: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة^(٢). وفي رواية: ذبح عن عائشة رضي الله عنها بقرة^(٣).

باب كراهة النخع والفرس

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: ونهى عمر بن الخطاب عن النخع، وأن تعجل الأنفس أن تزهد. قال الشافعي رحمه الله: والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح^(٤) لينخعه ولمكان الكسر فيه، أو تضرب ليعجل قطع حركتها، فأكره هذا. وقال: ولم يحرمها ذلك لأنها ذكوة^(٥).

١٩١٦٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، حدثنا أبو الحسن

الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا مروان بن

معاوية، عن / هشام الدستوائى وحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي

كثير، عن المعرور الكلبى، عن عمر أنه نهى عن الفرس فى الذبيحة. قال أبو

عبيد: قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع، يقال منه: فرست الشاة ونخعتها.

(١) تقدم فى (٨٨٩١) بلفظ: «ذبح».

(٢) تقدم فى (٨٨٤٩).

(٣) تقدم فى (١٠٣١٧).

(٤) فى س، م: «الذبح».

(٥) المصنف فى المعرفة (٥٦٦٣)، والشافعى ٢/٢٣٩.

وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة، ويقال أيضاً: بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيهة بالمخ وهو متصل بالقفا، يقول: فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك. قال أبو عبيد: أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة، وأما الفرس فقد خولف فيه، يقال: هو الكسر، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد، ومما يبين ذلك أن في الحديث: «ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق»^(١).

١٩١٦٥- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، حدثنا جبارة، حدثني عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر هو ابن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: [١٤٦/٩] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت^(٢). هذا إسناد^(٣) فيه ضعف^(٤).

باب الذكاة بالحديد وبما يكون اخف على المذكى، وما يستحب

من حد الشفار ومواراته عن البهيمه وإراحة الذبيحة^(٤)

١٩١٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة (ح) وأخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني، أخبرنا محمد بن محمد بن رزمويه، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي قال: حدثنا يحيى بن يحيى،

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٥٤.

(٢) ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٥٧. وأخرجه البغوي في الجعديات (٣٤٦١) من طريق عبد الحميد به.

(٣-٣) في س، م: «ضعيف».

(٤) سقط من: س، م.

أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَيْنِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٩١٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا خالد الحداء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله محسان كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبح أحدكم فليحسن ذبيحته وليجد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ^(٤).

ورؤينا في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ حين أتى بالكبش ليضحى به: «يا عائشة هلمى المديّة». ثم قال: «اشحذوها بحجر»^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٦٤). وأخرجه أحمد (١٧١٢٨)، والترمذي (١٤٠٩) من طريق هشيم به. وتقدم في (١٦١٦٩، ١٨٠٩٨).

(٢) مسلم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٨٤ من طريق عبد الوهاب به.

(٤) مسلم (١٩٥٥) عقب (٥٧).

(٥) تقدم في (١٩٠٧٧)، وسيأتي في (١٩٢٠٩).

١٩١٦٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا
أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن
شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بحد
الشفار، وأن توارى عن البهائم، ثم قال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز^(١)». كذا
رواه ابن لهيعة موصولا جيّدا.

١٩١٦٩- وقد أخبرنا أبو زكريّا [١٤٦/٩ظ] ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن
الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني قرّة بن عبد الرحمن
المعافري، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ
بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز^(٢)».

١٩١٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الله بن جعفر
الفارسي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني يوسف بن عدي، حدثني
عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله
عنهما

(١) فليجهز: فليسرع، وهي بضم الياء وكسر الهاء، وفتحهما. ينظر حاشية السندی على ابن ماجه
٢٠١/٦.

والحديث أخرجه أحمد (٥٨٦٤). وابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة به، وزاد ابن ماجه قرّة بين
ابن لهيعة وابن شهاب. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٨٢).

(٢) ذكره الدارقطني في علله ١٤٨/١٣ عن ابن وهب به.

قال: مرَّ^(١) رسولُ الله ﷺ على رَجُلٍ واضِعٍ رِجْلَهُ على صَفْحَةِ شاةٍ وهو يُجِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا فَقَالَ: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتًا؟»^(٢).
تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَاصِمٍ وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتًا؟»^(٣).
وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ عَاصِمٍ، فَأَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤).

١٩١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَ شَفْرَةَ وَأَخَذَ شاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: / أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ؟ أَلَا فَعَلْتَ ٢٨١/٩ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟^(٥)

١٩١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ شاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: سُقُّهَا - لَا أُمَّ لَكَ - إِلَى الْمَوْتِ سَوَقًا جَمِيلًا^(٦).

(١) في س، م: «قام».

(٢) أخرجه الطبراني (١١٩١٦) من طريق يوسف بن عدي به.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٣١/٤، ٢٣٣ من طريق حماد بن زيد به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٨) عن معمر به.

(٥) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٤ - مخطوط).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٥) من طريق آخر عن ابن سيرين.

باب: الذكاة بما أنهر الدم وفري^(١) الأوداج والمذبح

ولم يثرّد، إلا الظفر والسنّ

١٩١٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان بن سعيد، عن أبيه، عن عباية، عن رافع بن خديج أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا لنرجو- أو: نخشى- أن نلقى العدو وليس معنا مدي، أفندبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا السنّ والظفر»^(٢). رواه البخارى في «الصحيح» عن قبيصة عن سفيان^(٣)، وأخرجه من حديث يحيى القطان عن سفيان^(٤).

١٩١٧٤- أخبرنا أبو بكر [١٤٧/٩] ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري يقول: سمعت عدي بن حاتم يحدث أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أجد الصيد فلا أجد ما أذبحه به إلا

(١) سيأتى معنى الفري والثريد فى (١٩١٨٠).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨٣/٤ من طريق ابن وهب به. وتقدم فى (١٨٩٥٩-١٨٩٦١)، (١٨٩٦٧-١٨٩٧٠).

(٣) البخارى (٥٥٠٦).

(٤) البخارى (٥٥٠٩)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨).

المَرَوَّة^(١) والعَصَا. قال: «أمر^(٢) الدَّم بما شئت واذكر اسم الله^(٣)».

١٩١٧٥- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ

الصَّفَّار، أخبرنا أبو مُسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ الله، حدثنا حجاجُ هو ابنُ منهل، حدثنا حمادُ هو ابنُ سلمة، عن سيمالكِ بنِ حرب، عن مُرَيِّ بنِ قَطْرِيٍّ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أحدنا إذا أصابَ صيدًا وليسَ معه شفرةٌ أيدكِي بمَرَوَّةٍ أو شِقَّةِ العَصَا؟ قال: «أمر^(٢) الدَّم بما شئت واذكر اسمَ الله عزَّ وجلَّ^(٤)».

١٩١٧٦- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِي وأبو زكريَّا ابنُ أبي

إسحاقَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَم، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن أبي بكرِ ابنِ عبدِ الله، عن أبي الزنادِ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةِ العَدَوِيِّ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أحدنا يصيدُ الصَّيْدَ وليسَ معه شَيْءٌ يُدَكِّيه به إلا مَرَوَّةً أو شِقَّةً عَصَا. فقال: «أمر^(٢) الدَّم بما شئت واذكر اسمَ الله عزَّ وجلَّ».

١٩١٧٧- أخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ،

(١) المروة: حجر أبيض براق. النهاية ٣٢٣/٤.

(٢) كتب عليها في الأصل: «كذا»، وفي الحاشية كتب: «حاشية بخط الحافظ... قال الشيخ: أمر الدم بتسكين الميم وتخفيف الراء».

(٣) الطيالسي (١١٢٧). وتقدم تخريجه في (١٤٧٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني ١٧/١٠٣ (٢٤٥) من طريق حجاج بن المنهال به. وأحمد (١٨٢٦٤)، وأبو داود (٢٨٢٤) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥٠).

أخبرني القاسم بن زكريا، حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعتُ عبداً لله بن عمر، عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يُخبرُ عبد الله بن عمر، عن أبيه أخبره أن جاريةً لهم كانت ترعى بسَلْعٍ^(١) فرأت شاةً من غنمها بها موتٌ، فكسرت حَجراً فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا منها حتى أتى النبي ﷺ فأسأله. أو قال: أرسِلْ إليه من يسأله. فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك - أو رسوله - فقال: يا نبي الله، إن جاريةً لنا كانت ترعى بسَلْعٍ فأبصرت شاةً من غنمها بها موتٌ، فكسرت حَجراً فذبحتها به. فأمره النبي ﷺ بأكلها^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي بكر عن معتمر بن سليمان^(٣).

١٩١٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني حارثة أنه كان يرعى لِقْحَةً بشعبٍ من شعابٍ أحدٍ، فأخذها الموت فلم يجد [١٤٧/٩ ظ] شيئاً ينحرها به، فأخذ وتدا فوجأ به في لَبَّتِها حتى أهرق دُمها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها^(٤).

١٩١٧٩ - رواه جرير بن حازم قال: سمعتُ زيد بن أسلم قال: حدثني

(١) سلع: تقدم تحديد مكانه في (٣٩٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٨٩٣) من طريق محمد بن عبد الأعلى به. وأحمد (١٥٧٦٨) من طريق آخر عن نافع به.

(٣) البخاري (٥٥٠١).

(٤) تقدم تخريجه في (١٨٩٨٨).

عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن ناقةً كانت لرجلٍ من الأنصارِ في قبَلٍ
أحدٍ فعرضَ لها فنحَرها بوتيدٍ، فسألَ النبي ﷺ عن أكلها فأمره بأكلها. / أخبرنا ٢٨٢/٩
أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا أبو سهل ابن زيادِ القَطَّانُ، حدثنا
محمد بن غالب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم. فذكره^(١).
ورواه حبان بن هلالٍ عن جرير بن حازم زاد: فقلتُ له: حديدٌ؟ قال:
لا، بل خشبٌ. يعنى الوتيد^(٢).

١٩١٨٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن
الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا ابن علية، عن
أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن الذبيحة بالعودِ فقال:
كُل ما أفرى الأوداج غير مُثَرَّدٍ^(٣). قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي: التثريدُ
أن تُذبح الذبيحة بشيءٍ لا حدَّ له فلا يُنهر الدم ولا يُسيله. قال أبو عبيد:
وقوله: ما أفرى الأوداج. يعنى: ما شققها وأسأل منها الدم. قال أبو عبيد:
وقد تأول بعضُ الناسِ هذا الحديثَ أنَّ قوله: «كُل» من الأكل، وهذا خطأ،
ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة؛ لأنَّ الشفرة هي التي تُفري،
وإنما معنى الحديث: أن كُلَّ شيءٍ أفرى الأوداج من عودٍ أو حجرٍ بعد أن
يُفريها فهو ذكيٌّ^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٥٦) من طريق سليمان بن حرب به.

(٢) أخرجه النسائي (٤٤١٤) من طريق حبان بن هلال به.

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ٥٧/٢، ٢١٥/٤. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٤) من طريق أيوب به.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٥/٤، ٢١٦.

باب ما جاء في طعام أهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال الشافعي رحمه الله: وكان طعامهم عند بعض من حفظنا عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلل ذبائحهم^(١).

١٩١٨١- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو

الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طعامهم ذبائحهم^(٢).

ورويناه عن مجاهد ومكحول^(٣).

١٩١٨٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]: فَسَخَّ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٤).

(١) الأم ٢/٢٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٣٦، ١٣٧ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٨/١٣٥، ١٣٦، والدر المنثور ٥/١٩٧.

(٤) أبو داود (٢٨١٧).

[١٤٨/٩] باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حربا

١٩١٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا
 تميم بن محمد، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان، حدثنا حميد هو ابن
 هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
 فقلت: لا أعطى أحدا اليوم من هذا شيئا. فالتفت فإذا رسول الله ﷺ
 متبسم^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن شيبان^(٢).

١٩١٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا
 يحيى بن فضيل، حدثنا الحسن بن صالح، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال: إنما أجليت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة
 والإنجيل^(٣).

باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح

من امرأة وصبي من المسلمين أو من أهل الكتاب

١٩١٨٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،
 أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة، حدثنا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٥٠) من طريق شيبان به. وتقدم في (١٨٠٤٩)، وسيأتي في
 (١٩٧٣٩).

(٢) مسلم (٧٢/١٧٧٢).

(٣) الحاكم ٣١١/٢. وأخرجه الطبراني (١١٧٧٩) من طريق الحسن بن صالح به.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجْرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَّ بِهَا بِأَسًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ^(٢).

١٩١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالسَّلْعِ فَأُصِيبَتْ شاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بِأَسَ بِهَا فَكُلُوهَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٩١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٨٢) من طريق عبدة به. وتقدم في (١٩١٧٧).

(٢) البخارى (٥٥٠٤).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ - مخطوط)، ورواية الليثي ٤٨٩/٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٦٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٩٥)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٠١٧).

(٤) البخارى (٥٥٠٥).

ذبيحة المرأة والصبي - أو الغلام - إذا ذكروا اسم الله^(١). هذا إسناد فيه ضعف.

وقد تابعه الواقدي في ذبيحة الغلام، وهو أيضاً ضعيف:

١٩١٨٨ - أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي، [١٤٨/٩ ظ] حدثنا محمد بن الفرّج، حدثنا الواقدي، حدثنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أمر بذيبة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله^(٢).
ورؤينا عن مجاهد أنه قال: لا بأس بذيبة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب^(٣).

باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده

١٩١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن القاسم العتكي، حدثنا جعفر بن سوار، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، وذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحيهما^(٤). رواه البخاري

(١) الكامل لابن عدي ١٥٥٣/٤.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٤٦/٦ من طريق الواقدي به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٥٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٩٤) عن قتيبة بن سعيد به. وتقدم في (١٠٣١٦)،

(١٩٠٤٠).

وَمُسْلِمٌ^(١) فِي «الصحيح» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٩١٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفاطِمَةَ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك؛ أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يُجاءُ بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك». فقال أبو سعيد الخدري: يا رسول الله، أهذه لآل محمد خاصة، فهم أهل لما خصوا به من خير، أو لآل محمد والناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي لآل محمد والناس عامة»^(٣). عمرو بن خالد ضعيف^(٤).

١٩١٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يُغفرُ لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته، وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

(١) ليس في : م.

(٢) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧/١٩٦٦).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٧٨) عن يزيد بن هارون به.

(٤) تقدم عقب (١٠٩٦). وقال الذهبي ٣٨٦٩/٨: بل كذاب.

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِذْ لَكَ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]﴾.
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ، أَمْ
 لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلِّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أَمَرَ بَنَاتِهِ [١٤٩/٩] أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ^(٣).

/بَابُ النَّسِيكَةِ يَذْبَحُهَا غَيْرُ مَالِكِهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْزَأَتْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدِيَّهِ، وَنَحَرَ
 بَعْضَهُ غَيْرُهُ^(٤).

١٩١٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
 أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدِيَّهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ^(٥).

١٩١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١) تقدم في (١٠٣٢٠). وقال الذهبي ٣٨٦٩/٨: إسناده واه.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٢٢/٤ من طريق عمرو بن قيس به.

(٣) أخرجه ابن حجر في التعليق ١١/٥.

(٤) الأم ٢٤٠/٢.

(٥) مالك ٣٩٤/١، ومن طريقه أحمد (١٥١٧٣)، والنسائي (٤٤٣١).

أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو الرزازُ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ضَحَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن نِسائِهِ بالبَقْرِ^(١). أخرجاه في «الصحيح» من حديثِ سفيانٍ^(٢).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَهْدَى هَدِيًّا، وَإِنَّمَا نَحَرَهُ مَنْ أَهْدَاهُ مَعَهُ^(٣).

١٩١٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جعفرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى القُطَيْعِيُّ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سنانِ بنِ سلمةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن ذُوَيْبًا أبا قبيصةَ حَدَّثَهُ أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى^(٥).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَيْئًا^(٦) مِنَ النَّسَائِكِ مُشْرِكًا^(٧).

(١) تقدم تخريجه في (٨٨٤٧، ٩٣٧٤).

(٢) البخارى (٢٩٤، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١/١١٩).

(٣) الأم ٢/٢٤٠.

(٤) تقدم تخريجه في (١٠٣٤٦).

(٥) مسلم (١٣٢٦).

(٦) سقط من: س، م.

(٧) الأم ٢/٢٤٠.

١٩١٩٥- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني جعفر، عن أبيه، عن علي أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

١٩١٩٦- وبإسناده: حدثنا سفيان، حدثني قابوس، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم، اليهودي والنصراني.

١٩١٩٧- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجة، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل: باسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان.

قال الشافعي: فإن ذبحها مشرك تجل [١٤٩/٩] ذكاته أجزاء مع كراهيتي لها^(١).

قال الشيخ: وهذا لما مضى في إحلال ذبائهم، ورؤينا عن عطاء بن أبي رباح أنه لم ير به بأساً^(٢).

(١) الأم ٢/٢٤٠.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠١٨٠، ١٠١٨٤).

بابُ ذبائحِ نصارى العربِ

١٩١٩٨- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا :
 حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُليمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ،
 أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن سعدِ الفَلَجَةِ^(١) مولى
 عُمَرَ - أو ابنِ سعدِ الفَلَجَةِ^(١) - أن عُمَرَ بنَ الخطابِ قال : ما نصارى العربِ
 بأهلِ كتابٍ، وما تحلُّ لنا ذبائحُهم، وما أنا بتاركِهم حتَّى يُسلموا أو أُضربَ
 أعناقُهم^(٢).

١٩١٩٩- وأخبرنا أبو زكريّا وأبو بكرٍ قالا : حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا
 الرِّبيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا الثَّقَفِيُّ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن
 عبدةِ السُّلَمَانِيِّ، عن عليٍّ أنَّه قال : لا تأكلوا ذبائحَ نصارى بني تغلبَ؛ فإنَّهم
 لم يَتَمَسَّكوا مِن دينِهم إلَّا بشُرْبِ الخمرِ^(٣).

بابُ ما جاءَ في ذبيحةِ المَجوسِ

١٩٢٠٠- أخبرنا أبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ وأبو بكرِ المَشَّاطُ قالا : حدثنا أبو
 عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ الذُّهَلِيُّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى،
 ٢٨٥/١ أخبرنا وكيعٌ، / عن سُفيانَ، عن قيسِ بنِ مُسلمٍ، عن الحَسَنِ بنِ محمدِ ابنِ
 الحَنَفِيَّةِ قال : كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مَجوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الإِسْلَامَ،

(١) فى س: «العجلة»، وفى م: «الفلحة».

(٢) تقدم تخريجه فى (١٨٨٣١).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٨٨٣٢).

فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، عَلَى أَلَّا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ^(١).

هذا مُرْسَلٌ، وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ.

١٩٢٠١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الله بن نُمير، عن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن علي قال: لا بأس بطعام المجوس، إنما نُهي عن ذبائحهم^(٢).

رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن ابن نُمير، وعن محمد بن ميمون المكي عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن يحيى بن سلمة مُحْتَجًّا به، ويحيى بن سلمة فيه ضَعْفٌ^(٣).

وقد قيل: عنه عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن أبيه عن علي رضي الله عنه^(٤).

وروى عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه في (١٨٦٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٩٦/٤ من طريق يحيى بن سلمة به، بلفظ: لا بأس بأكل خبز المجوس.

(٣) هو يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير

٢٧٧/٨، والجرح والتعديل ١٥٤/٩، والكامل لابن عدي ٢٦٥٣/٧، وتهذيب الكمال ٣٦١/٣١.

وقال ابن حجر في التقريب ٣٤٩/٢: متروك.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٥٥/٧ من طريق يحيى بن سلمة به.

باب: السُّنَّةُ فِي ان يَسْتَقْبِلَ بِالذَّبِيحَةِ الْقِبْلَةَ

قاله الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ: إِنْ جَهَلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا. وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ [١٥٠/٩] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا». فَذَكَرَهُ، وَذَلِكَ يَرِدُ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَجَّهَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ ذَبَحَ^(٢).

١٩٢٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ^(٣).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ.

وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ غَالِبِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

١٩٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ،

(١) سيأتي في (١٩٢١١).

(٢) سيأتي عقب (١٩٢١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٨٥) من طريق أيوب عن نافع به.

أخبرنا أبو عروبة، حدثنا بُندارٌ ومُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى ويحيى بنُ حَكِيمٍ قالوا: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، فَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن محمد بن المُثَنَّى^(٢).

بابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ

أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قال: قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ، وَلَا أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. بَلْ أَحَبُّهُ لَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْتَرَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَعِبَادَةٌ لَهُ يُوجِرُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ قَالَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). فَذَكَرَ مَعْنَى مَا:

١٩٢٠٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم بنِ ملحان، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ الهادي، عن عمرو هو ابنُ أبي عمرو، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَوَيْرِثِ، عن محمد بنِ جُبَيْرٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قال: دَخَلْتُ

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٣٦)، والنسائي (٤٤٣٠) من طريق سعيد به.

(٢) مسلم (١٨/١٩٦٦).

(٣) الأم ٢/٢٣٩.

المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلَا يَشْعُرُ، حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ فَطَاطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقُلْتُ لَهُ: ٢٨٦/٩ لَمَّا أَطَلْتَ السُّجُودَ [١٥٠/٩] يَا رَسُولَ اللَّهِ خَشِيتُ أَنْ / يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَفَّى نَفْسَكَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي سِنْدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِيَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ»^(٣).

١٩٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ كَعْبِ التَّاجِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

(١) أخرجه الحاكم ٢٢٢/١، والمصنف في المعرفة (٥٦٦٨) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان به. وتقدم في (٣٩٩٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨٤٧)، والمصنف في الشعب (١٥٥٥) من طريق ابن أبي سندر الأسلمي به.

(٣) الأم ٢٤٠/٢.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خُطْبَى بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ»^(١).

١٩٢٠٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسن وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]: لا أذكر إلا ذكرت، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(٢).

١٩٢٠٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا جعفر يعنى ابن هاشم، حدثنا سهل بن عثمان، حدثني يحيى بن أبي زائدة، حدثني المبارك، عن الحسن ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: إذا ذكر الله ذكر رسوله ﷺ.

١٩٢٠٨- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن عيسى، أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذكروني عند ثلاث؛ عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند الغطاس». فهذا منقطع، وعبد الرحيم وأبوه

(١) المصنف في الشعب (١٥٧٤). وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٥٥)، والمصنف في المعرفة

(٥٦٦٩)، وفي الدعوات الكبير (١٥٤) من طريق محمد بن سليمان الباغندي به.

(٢) تقدم تخريجه في (٥٨٣٧).

ضَعِيفَانِ^(١)، وسُلَيْمَانُ بْنُ عَيْسَى السَّجَزِيُّ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٢)،
وَلَوْ عَرَفَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَالَهُ لَمَا اسْتَجَازَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَسَبَهُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَيْضًا إِلَى
وَضَعِ الْحَدِيثِ فِيمَا أَخْبَرْنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ عَنْهُ^(٣).

وَأَخْبَرْنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرْنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ حَمَادٍ يَقُولُ قَالَ: السَّعْدِيُّ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزُجَانِيُّ:
سُلَيْمَانُ [١٥١/٩] بْنُ عَيْسَى الَّذِي يَرَوِي آدَابَ سُفْيَانَ كَذَّابٌ مُصْرَّحٌ^(٣).

بَابُ قَوْلِ الْمُضْحِيِّ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي.

وَقَوْلِ الْمُضْحِيِّ عَنْ غَيْرِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ

١٩٢٠٩- أَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ،
أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح)
وَأَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
قَالَ حَيَوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي

(١) تقدما عقب (٣٨١).

(٢) هو سليمان بن عيسى بن يحيى السجزي، أبو يحيى. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٤/١٣٤،

والأنساب ٣/٢٢٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٣، والمغني في الضعفاء ١/٤٠٥.

(٣) الكامل لابن عدي ٣/١١٣٦.

سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحَى بِهِ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ، اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». ففَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَى بِهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ^(٢).

١٩٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَطْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ / بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ ٢٨٧/٩ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ وَنَزَلَ عَنْ مَنبَرِهِ أُتِيَ بِكَبْشِهِ فَذَبَحَهُ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحْ مِنْ أُمَّتِي»^(٣).

١٩٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّيْنِ^(٤)،

(١) أحمد (٢٤٤٩١)، وتقدم تخريجه في (١٩٠٧٧، ١٩١١٥).

(٢) مسلم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٨٩٣) عن سعيد بن منصور به. وتقدم تخريجه في (١٩٠٦٥).

(٤) في س، م: «موجنين».

فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَفِي رِوَايَةِ الْوَهْبِيِّ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَشِينَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ. فَذَكَرَ الدُّعَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ [١٥١/٩] مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». وَسَمَّى وَذَبَحَ^(١).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَجَّهَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ ذَبَحَ^(٢).

وَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ^(٣) يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ^(٣) بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرٍ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبَشِينَ، فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». وَفِي الْآخِرِ: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ»^(٥).

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢١٢). وأخرجه الدارمي (١٩٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٧/٤ عن أحمد بن خالد به. وتقدم تخريجه في (١٩١١٨).

(٢) ذكرها المصنف في فضائل الأوقات عقب (٢١٢).

(٣-٣) كذا في النسخ، وفي مصدرى التخريج وغيرهما: يزيد بن أبي حبيب المصرى عن خالد. وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من طريق يزيد عن خالد به.

(٥) الأم ٢/٢٤٠.

قال الشيخ: وإنما أراد ما:

١٩٢١٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثني جامع بن سواده، حدثنا أبو حازم الحسين بن دينار، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن عبد الله بن^(١) محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أقرنين موجيين، فيبدأ بأحدهما فيقول: «باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأُمَّته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». ويذبح الآخر ويقول: «باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وآل محمد». لفظ حديث ابن بشران، وفي رواية ابن عبدان: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجيين، فذبح أحدهما عن أُمَّته من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد وآل محمد. هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري^(٢).

ورواه زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) في س، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٧٨/١٦.

(٢) ينظر ما تقدم في (١٩٠٧٨، ١٩١١٩).

(٣) تقدم تخريجه في (١٩٠٨٠).

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرٍ عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قال البخاريُّ: لَعَلَّه سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٢).

قال الشيخُ: وفيما ذكّرنا قبلَ حديثه كفايةً.

١٩٢١٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو زَكَرِيَّا العَنَبَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا إسحاقُ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ ومنصورٍ، عن أبي ظبيانَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قُلْتُ له: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]؟ قال: إذا أردتَ أن تَنَحَرَ البَدَنَةَ فَأَقِمْهَا، ثُمَّ قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ. ثُمَّ سَمَّ ثُمَّ انْحَرَهَا. قال: قُلْتُ: وأقولُ ذَلِكَ في الأضحية؟ قال: والأضحية^(٣).

١٩٢١٤- أخبرنا [١٥٢/٩] أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمِ الأردستانيُّ، أخبرنا أبو نصرٍ العِراقيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِي أبو بكرٍ الزُّبَيْدِيُّ، عن عاصِمِ بنِ شَرِيْبٍ قال: أتى عليُّ بنُ أبي طالِبٍ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ وَقَالَ:

(١) تقدم تخريجه في (١٩٠٧٩).

(٢) ينظر علل الترمذي الكبير ص ٢٤٦.

(٣) الحاكم ٢/٣٨٩، وصححه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠/٥٠٢ إلى عبد بن حميد وابن

المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في الأضاحي. وينظر ما تقدم في (١٠٣١١).

باسمِ الله، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتُصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكَبْشٍ آخَرَ فذَبَحَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِطَائِقٍ^(١) مِنْهُ وَتَصَدَّقْ بِسَائِرِهِ^(٢).

١٩٢١٥ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ٢٨٨/٩

ابن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا شريك، عن أبي الحسن، عن الحكيم بن عتيبة، عن حنّس بن الحارث قال: كان علي بن أبي طالب يضحى بكبش عن رسول الله ﷺ وبكبش عن نفسه، قلنا له: يا أمير المؤمنين تضحى عن رسول الله ﷺ؟ قال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحى عنه أبداً، فأنا أضحى عنه أبداً^(٣). رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك^(٤). تفرّد به شريك بن عبد الله بإسناده، وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عمّن خرج من دار الدنيا من المسلمين.

وأما عن الحمل، فقد قال الشافعي: لا يضحى عمّا في البطن^(٥).

١٩٢١٦ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر

المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك،

(١) طابق: مقدار ما يأكل منه اثنان أو ثلاثة. النهاية ١١٤/٣. وضبطه في الأصل بفتح الباء وكسرها.

(٢) عزاه في كنز العمال (١٢٦٨٤) لابن أبي الدنيا في الأضاحي عن عاصم به.

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٣)، والترمذي (١٤٩٥) من طريق شريك به.

(٤) أبو داود (٢٧٩٠).

(٥) الأم ٢٢٦/٢.

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يُضحّي عمّا في بطن المرأة^(١).

باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الأضحية

١٩٢١٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ضحّي مرةً بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت، ثم حمل الكبش إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحّي إذا لم يحج. وقد فعله عبد الله بن عمر^(٢).

باب: الرجل يوجب شاةً أضحيةً

لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها

١٩٢١٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ [١٥٢/٩ ظ]، أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا علي بن عيسى الأثغ المخرمي، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن جارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ و - مخطوط)، ورواية الليثي ٤٨٧/٢.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١١ ظ - مخطوط)، ورواية الليثي ٤٨٣/٢.

أهدى بُخْتِيَّةَ^(١) له قد أُعْطِيَ بها ثلاثمائة دينارٍ، فأراد أن يبيعها ويشتري بثمنها بُدْنًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن ينحرها ولا يبيعها^(٢). كذا قال: بُخْتِيَّةَ لَهُ.

باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها

١٩٢١٩- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، حدثنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا زهير بن أبي ثابت، عن مُغِيرَةَ بْنِ حَذَفِ الْعَبْسِيِّ قال: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقْرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا أَضْحَى بِهَا وَإِنَّهَا وَلَدَتْ. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة^(٣).

/باب الرجل يشتري ضحية^(٤) وهي تامة

ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك

١٩٢٢٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا عبيد الله بن موسى،

(١) البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختى، وهي جمال طوال، وتجمع على بخت وبخاتي، واللفظة معربة. النهاية ١/١٠١.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٣٠ من طريق محمد بن سلمة به. وقال البخاري: ولا يعرف لجهم سماع من سالم. وقال الذهبي ٨/٣٨٧٤: جهم مجهول.

(٣) تقدم تخريجه في (١٠٣٠٤). وقال الذهبي ٨/٣٨٧٤: إسناده غريب.

(٤) في م: «أضحية».

حدثنا سفيان، عن جابر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد هو ابن قرظة، عن أبي سعيد الخدري قال: اشتريت شاة لأضحى بها، فخرجت فأخذ الذئب أليتها، فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح بها». وفي رواية سفيان: اشترينا كبشاً لنضحى به فقطع الذئب أليته - أو من أليته - فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أضحى به^(١).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ^(٢).
إِلَّا أَنَّ جَابِرًا غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ^(٣).

١٩٢٢١ - وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجّاج بن أرطاة، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالأضحية المقطوعة الذئب». وهذا مختصر من الحديث الأول، فقد رواه حماد بن سلمة عن حجّاج عن عطية عن أبي سعيد، أن رجلاً سأل النبي ﷺ [١٥٣/٩] عن شاة

(١) أخرجه أحمد (١١٢٧٤)، وابن ماجه (٣١٤٦) من طرق عن سفيان به.

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٢٠)، والطيالسي (٢٣٥١) من طريق شعبة به. والطحاوي في شرح المعاني

١٦٩/٤ من طريق شريك به.

(٣) تقدم عقب (١٢٧٥).

قَطَعَ الذَّنْبُ ذَنْبَهَا يُضَحِّي بِهَا، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا»^(١).

١٩٢٢٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا مسعر، عن أبي حصين، أن ابن الزبير رضي الله عنه رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال: إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي ضَحِيَّةً فَتَمُوتُ أَوْ تُسْرَقُ أَوْ تَضِلُّ

١٩٢٢٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: أيما رجل أهدى هدية فضلت، فإن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا^(٥)، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وعبد بن حميد (٨٩٧) من طريق حماد به.

(٢) تقدم تخريجه في (١٠٣٤٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٢٩٩).

(٤) تقدم في (١٠٣٥١).

(٥) تقدم في (١٠٣٥٣).

١٩٢٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن جعفر العدل، أخبرنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن تميم بن حويص يعني المصري قال: اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: لا يضرُّك.

قال الشافعي: ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر، كما يصنع في البدن من الهدى^(١).

١٩٢٢٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا ابن ناجية، حدثنا علي بن شعيب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد، عن القاسم يعني ابن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما، ثم وجدت الأولتين^(٢) فنحرتهما أيضا ثم قالت: هكذا السنة في البدن^(٣).

١٩٢٢٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية. فذكره^(٤).

(١) الأم ٢/٢٢٥.

(٢) في س، م: «الأولين».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٢٥) من طريق أبي معاوية به. وقال الذهبي ٨/٣٨٧٥: إسناده صالح.

(٤) الدارقطني ٢/٢٤٢.

بَابُ التَّضْحِيَةِ فِي اللَّيْلِ مِنْ أَيَّامِ مَنْى

١٩٢٢٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين أنه قال ٢٩٠/٩ لقيم له جد^(١) نخله بالليل: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جداد الليل وصرام الليل؟ أو قال: وحصاد الليل؟ قال سفيان: يُقال: حتى يكون بالنهار وتحضره^(٢) المساكين^(٣).

١٩٢٢٨- وأخبرنا أبو الحسن [١٥٣/٩] محمد بن أبي المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا بشر بن أحمد، أخبرنا أحمد بن الحسين بن نصر، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان. فذكره بمعناه لم يذكر الصرام والحصاد. قال سفيان: فسألوا جعفرًا عن الأضحى بالليل فقال: لا. قال سفيان: هذا في حال المساكين.

١٩٢٢٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن بن علي قال: نهى عن جداد

(١) الجداد: الحصاد. غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٤٣.

(٢) في س، م، وحاشية الأصل: «يحضره».

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٤٢٢). وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٦) من طريق سفيان به. وينظر ما تقدم في (٧٥٨٥).

اللَّيْلِ وَحَصَادِ اللَّيْلِ وَالْأَضْحَى بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ حَالِ النَّاسِ،
كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُهُ لَيْلًا فَنَهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ رُخِّصَ فِي ذَلِكَ^(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٩٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٢).

كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ مَوْقُوفًا، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَرْفُوعًا^(٣)،
وَالْحَدِيثُ عِنْدَ غَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ مَرْفُوعٌ:

١٩٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا
بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ^(٥)،

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٤٢٤).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٦٧٧). والشافعي في مسنده (٤٧٠ - شفاء العي).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٦٧٩)، والشافعي في مسنده (٤٧١ - شفاء العي).

(٤) ينظر ما تقدم في (٦٣٦٤، ٨٣٣٠).

(٥) مسلم (٢٤/١٩٦٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا^(١).

١٩٢٣٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاءً، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ يَوْمَ الْأَضْحَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا^(٢). [١٥٤/٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

١٩٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

(١) البخارى (٥٥٧١)، ومسلم (٢٥/١٩٦٩).

(٢) عبد الرزاق (٥٦٣٦). وأخرجه أحمد (٥٨٧)، والنسائي (٤٤٣٦) من طريق معمر به.

(٣) مسلم (٢٥/١٩٦٩).

(٤) أحمد (٤٩٠٠). وأخرجه النسائي (٤٤٣٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) مسلم (٢٧/١٩٧٠)، والبخارى (٥٥٧٤).

باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار

١٩٢٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن / جابر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

١٩٢٣٥- وأخبرنا^(٣) محمد بن^(٣) عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا ابن جريج، حدثنا عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا لا نأكل من لحم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله ﷺ قال: «كلوا وتزودوا». فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا^(٤). رواه البخاري في «الصحیح» عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وقال: نعم. بدل قوله: لا. ورواه أحمد بن حنبل عن يحيى كما

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٨٠)، والشافعي في مسنده (٤٧٢ - شفاء العي)، ومالك ٤٨٤/٢، ومن طريقه أحمد (١٥١٦٨)، والنسائي (٤٤٣٨)، وابن حبان (٥٩٢٥).

(٢) مسلم (٢٩/١٩٧٢).

(٣-٣) في س، م: «أبو».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٣٨) من طريق يحيى به. وأحمد (١٥٠٤٢) من طريق ابن جريج به.

رَوَاهُ مُسَدَّدٌ^(١).

١٩٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

فَالْتَزَوَّدُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَفِظَهُ عَمْرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَفِظَهُ أَيْضًا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ^(٤)، وَحَفِظَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(٥).

١٩٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى [١٥٤/٩] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّتَهُ فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ هَيْئُ لَنَا هَذِهِ الشَّاةُ وَأَصْلِحْهَا». قَالَ:

(١) البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢/٣٠)، وأحمد (١٤٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) البخاري (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧)، ومسلم (١٩٧٢/٣٢).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٨٦٧) من طريق عبد الملك به.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٧٨٦٥، ٧٨٦٦) من طريق زهير به.

فما زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٩٢٣٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو مُسَهِّرٍ، حدثنا يحيى بن حمزة، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمزَةَ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ». فَأَصْلَحْتُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ. زَادَ أَبُو مُسَهِّرٍ فِي رِوَايَتِهِ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي مُسَهِّرٍ وَقَالَ فِيهِ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَلَا أَرَاهَا مَحْفُوظَةً^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وأبو داود (٢٨١٤) من طريق معاوية به.

(٢) مسلم (٣٥/١٩٧٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٨٧٠) من طريق محمد بن المبارك به. وابن حبان (٥٩٣٢) من طريق يحيى بن حمزة به.

(٤) قال الذهبي ٣٨٧٧/٨: بل هي محفوظة والمعنى عليها، فإنه عليه السلام ما ضحى في غير المدينة إلا في حجته.

والحديث في مسلم (٣٦/١٩٧٥).

ورواه عن عبد الله الدارمي عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة^(١).

١٩٢٣٩- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان، حدثنا أبو الأزهر السليطي، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ لِيَسَّعَ أَهْلُ السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَادَّخِرُوا»^(٢).

١٩٢٤٠- / وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن ٢٩٢/٩ المصري، حدثنا ابن أبي مرثد، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله^(٣). أخرجه مسلم في «الصحیح» عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم عن سفيان كما مضى في كتاب الأشرية^(٤).

١٩٢٤١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبید الصفار، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا معرف، حدثني محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) مسلم (١٩٧٥) عقب (٣٦).

(٢) المصنف في الشعب (٧٣٤٢).

(٣) المصنف في الصغرى (١٨٠٨).

(٤) مسلم (١٩٧٧) عقب (٣٧)، وتقدم في (١٧٥٥٠).

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ؛ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذِكْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ إِلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوهَا [١٥٥/٩] وَاسْتَنْفِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ^(٢).

وَابْنُ بُرَيْدَةَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَيْنَانَ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣).

١٩٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ ابْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ. فَاذْهَبْ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضًا لِمَا كَانَ نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (٧٢٧٥).

(٢) مسلم (٦٥/١٩٩٩) مقتصرًا على النهي عن الأشربة.

(٣) مسلم (١٠٦/٩٧٧، ٣٧/١٩٧٧)، وتقدم في (١٧٥٥٠).

(٤) أخرجه النسائي (٤٤٣٩) من طريق الليث به.

(٥) البخاري (٣٩٩٧).

١٩٢٤٣- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن الأزهر العبدي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وأبي إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، فخرجت في سفر، ثم قدمت على أهلي فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك. قال: فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان - وكان بدرياً - أسأله عن ذلك. قال: فبعثت إلي أن كل طعامك فقد صدقت، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك^(١).

١٩٢٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي العدل ببغداد، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن إياس الجريري (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم واللفظ له، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد يعني الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحم^(٢) الأضاحي فوق ثلاثة أيام». فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم

(١) أخرجه أحمد (١٦٢١٤) عن يعقوب بن إبراهيم به.

(٢) في س، م: «لحوم».

عيالاً وحشماً وخدمًا، فقال: «كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَاحْبِسُوا وَادَّخِرُوا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

١٩٢٤٥- أَخْبَرَنَا [١٥٥/٩] أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْءٍ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ فِي هَذَا الْعَامِ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟ فَقَالَ: «لَا، كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ- أَوْ كَلِمَةٌ تُشَبِّهُهَا- فَأَرَدْتُ أَنْ تَقْسِمُوا فِي النَّاسِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَقَالَ: «فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ»^(٤).

١٩٢٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ

(١) أخرجه أحمد (١١٨١١) عن عبد الوهاب بن عطاء به. وابن حبان (٥٩٢٨) من طريق الجريري به.

(٢) مسلم (٣٣/١٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٦٣)، وابن حبان (٥٩٢٩) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

(٤) البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (٣٤/١٩٧٤).

تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ يَسَعُكُمْ^(١)، جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ؛ فَكُلُوا وَأَدْخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا
وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

قَوْلُهُ: «اتَّجِرُوا» أَصْلُهُ: اتَّجِرُوا، وَاتَّجِرُوا/ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلُوا، يُرِيدُ ٢٩٣/٩
الصَّدَقَةَ الَّتِي يُبْتَغَى أَجْرُهَا وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّجَارَةِ.

١٩٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ
وَنَقْدُمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ
بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمُوا^(٣) مِنْهُ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٥).

١٩٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) كتبها في الأصل بالتاء والياء.

(٢) أبو داود (٢٨١٣). وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٧)، والنسائي (٤٢٤٢) من طريق يزيد بن زريع به.
وأحمد (٢٠٧٢٢)، ومسلم (١٤٤/١١٤١) من طريق خالد به.

(٣) في م: «تطعموا».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٨/٤ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) البخاري (٥٥٧٠).

ابن أبي بكرٍ: فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ^(١) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا الثَّلَاثَ»^(٢) وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ [١٥٦/٩] مِنْ ضَحَايَاهُمْ؛ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ^(٣) وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ رَوْحٍ عَنْ مَالِكٍ^(٥).

١٩٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: سَأَلْتُهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) دف ناس: قدموا. النهاية ١٢٤/٢.

(٢) في حاشية الأصل: «الثلاث».

(٣) جمَلت الشحم وأجمَلته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. والودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٠٧/٣، ومعالم السنن ١٣٣/٣، والنهاية ٢٩٨/١، ١٦٩/٥.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٦٨٢)، والشافعي في مسنده (٤٧٣)، وتقدم في (١٠٣٣٢).

(٥) مسلم (٢٨/١٩٧١).

حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن عابس ابن ربيعة، عن أبيه عابس بن ربيعة أنه قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: أنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؟ قالت: ما نهى عنه إلا مرة في عامٍ جاع الناس منه^(١)، فأراد أن يطعم الغني الفقير، ولقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله. فقلت: ولم تفعلون ذلك؟ قال: فضجكت وقالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برٍّ مادوم^(٢) ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير^(٤).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه للدافة ثم قال: «كلوا وتصدقوا واخرجوا». وروى جابر ما ذكرنا؛ كان يجب على من علم الأمرين معاً أن يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى، فإذا كان مثله فهو منهي عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيًا عنه. أو يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم في وقتٍ ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخ للأول. قال: وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر: يشبه أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى

(١) في حاشية الأصل: «فيه».

(٢) مادوم: مضاف إليه ما يؤتدم به، وهو ما يؤكل مع الخبز. فتح الباري ١/٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٨٧)، وابن ماجه (٣٣١٣) من طريق محمد بن يوسف به. وتقدم تخريجه في (١٣٤٤٤).

(٤) البخاري عقب (٥٤٢٣).

الفرض؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْبُذْنِ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾ [الحج: ٣٦] وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْبُذْنِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا^(١).

بَابُ إِطْعَامِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، وَإِطْعَامِ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ،

وَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِمْ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].
وقال: ﴿وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ﴾ [الحج: ٣٦]. قال [١٥٦/٩] الشافعي رحمه الله: القانع هو السائل، والمُعْتَرِّ هو الزائر والمراد بلا وقت. وقال في موضع آخر: القانع الفقير، والمُعْتَرِّ الزائر. وقيل: الذي يتعرض العطية منها^(٢).

١٩٢٥٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء في قول الله عز وجل: ﴿وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ قال: الذي يسألك.

١٩٢٥١- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا سعدان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير قال: القانع السائل. والمُعْتَرِّ الذي يعتريك يريدك ولا يسألك^(٣).

(١) المصنف في المعرفة ٢٣١/٧، والأم ١٥٠/١، ١٥١.

(٢) المصنف في الصغرى (١٨٠٦)، وأحكام القرآن ٨٦/٤، ٨٧.

(٣) تفسير الثوري ص ٢١٤. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٨/٢، وابن أبي شيبة (٢٦٤٤٧)،

(٣٠٤٨٦)، وابن جرير في تفسيره ٥٦٦/١٦ من طريق فرات القزاز به.

١٩٢٥٢- وبإسناده عن سُفيانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ ومُجاهدٍ: القانعُ الجالسُ في بيته، والمُعترُّ الذي يعتريك^(١).

١٩٢٥٣- أخبرنا أبو نصرِ ابنِ قتادة، أخبرنا العباسُ بنُ الفضلِ النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نجدة، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونسُ ومنصورٌ، عن الحسنِ في قوله: ﴿الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ﴾ قال: القانعُ الذي يَقْنَعُ لِلرَّجُلِ يَسْأَلُهُ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ^(٢).

١٩٢٥٤- قال: وحدثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مُغيرةٌ، عن إبراهيمَ قال: أحدهما المارُّ والآخرُ السائلُ^(٣).

١٩٢٥٥- قال: وحدثنا سعيدٌ، حدثنا سُفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهدٍ قال: القانعُ السائلُ^(٤).

١٩٢٥٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ ابنِ السَّقَاءِ الإسْفَرَايِنِيُّ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بَطَّةَ الأصبهانيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زكريَّا، حدثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدِ الأمويِّ، حدثنا

(١) تفسير الثوري ص ٢١٤ بلفظ: القانع المتعفف الذي لا يسأل شيئاً، والمعتر الذي يتعرض الأحيان. ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٥٦٤/١٦.

(٢) سعيد بن منصور (١٥٠٠- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨١٦) من طريق يونس وحده به. وابن جرير في تفسيره ٥٦٦/١٦ من طريق يونس ومنصور به.

(٣) سعيد بن منصور (١٥٠١- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦٧/١٦ من طريق هُشَيْمٍ به، وعندهما: الجار. بدل: المار.

(٤) سعيد بن منصور (١٥٠٢- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨١٧) من طريق سُفيان بن عيينة به.

مُسْلِمٌ بَنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. قَالَ: الْبَآئِسُ الَّذِي يَسْأَلُ بِيَدِهِ إِذَا سَأَلَ.
قَالَ: وَالْقَانِعُ: الطَّامِعُ الَّذِي يَطْمَعُ فِي ذَبْحَتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ. قَالَ: الْمُعْتَرُّ
الَّذِي يَعْتَرِيكَ بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْأَلُكَ، يَتَعَرَّضُ لَكَ^(١).

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٢٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه
الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ، مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: أَمَّا الْقَانِعُ فَالْقَانِعُ بِمَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ
فِي بَيْتِهِ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

بَابُ: لَا يَبِيعُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ شَيْئًا، وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَازِرِ مِنْهَا

١٩٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ
أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ح) وَأَخْبَرَنَا [١٥٧/٩] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ،
أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٨/٢، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٦٤/١٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

بِهِ بِنَحْوِهِ.

رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنيه، وأن أقسيم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أُعطى الجازرَ منها شيئاً، وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». وفي رواية أبي خيثمة: وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وألا أُعطى أجرَ الجازرِ منها، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم^(٢).

١٩٢٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد^(٣) عبد الله بن محمد بن إسحاق العدل ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ»^(٤).

باب الاشتراك في الهدى والأضحية

١٩٢٦٠- أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، حدثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا حامد بن

(١) ابن أبي شيبة (١٣٧٥٠). وأخرجه أبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم في (١٠٣٣٨).

(٢) مسلم (١٣١٧/٣٤٨، ...)، والبخاري (١٧١٧).

(٣-٣) في س: «عبد الله».

(٤) أخرجه الحاكم ٣٩١/٢ من طريق زيد بن الحباب به، وصححه. وقال الذهبي ٣٨٨١/٨: عبد الله بن عياش ضعيف، وقد خرج له مسلم.

أبي حامدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ سُليمانَ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا جعفرُ بنُ سَوارٍ، حدثنا قُتيبةُ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٩٢٦١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ أيُّوبَ، أخبرنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا زهيرُ، حدثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرِ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٤).

١٩٢٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ هو الشَّيبَانِيُّ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ سَبْعَةً. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:

(١) تقدم في (٩٨٧٧، ١٠١٧١، ١٠٢٨٦).

(٢) مسلم (١٣١٨/٣٥٠).

(٣) المصنف في الصغرى (١٨٠٩)، وتقدم في (١٠٢٨٨).

(٤) مسلم (١٢١٣/١٣٨).

البَقْرَةُ يُشْتَرَكُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَتَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ [١٥٧/٩ظ] سَبْعِينَ بَدَنَةً^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٩٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٣).

وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ثُمَّ رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فِي الْبَدَنَةِ عَنْ عَشْرَةٍ^(٤). وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَحُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^(٥).

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ فِي السَّفَرِ

١٩٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٢٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٣٥٣/١٣١٨).

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمٌ فِي (١٠٢٩٠).

(٤) تَقْدِيمٌ عَقِبَ (١٠٢٩٧).

(٥) يَنْظُرُ سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (١٥٠٣)، وَشَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/١٧٥، ١٧٨، وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ لِلْمُصَنِّفِ ٢٣٤/٧.

أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثنا أبو الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته في السفر ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحمها». فلم أزل أصلحه حتى قدمنا المدينة^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢) ومحمد بن رافع^(٢).

باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر

وأيام منى كلها؛ لأنها أيام النسك

١٩٢٦٥- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الحافظ الإسفرايني بها، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرينيات^(٣)، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»^(٤).

١٩٢٦٦- قال: وحدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو اليمان، حدثنا سعيد بن عبد العزيز. فذكره بمثله. هذا هو الصحيح، وهو

(١) تقدم في (١٩٢٣٧).

(٢-٢) ليس في: س. والحديث عند مسلم (١٩٧٥/...).

(٣) في م: «عرنات».

(٤) تقدم في (١٠٣٢١).

مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِيَ كَمَا:

١٩٢٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ

الْتَّمَارُ، / حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ٢٩٦/٩

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[١٥٨/٩] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَرَفَاتٌ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ

مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنَحَرٌّ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(١).

١٩٢٦٨- وَرَوَاهُ سَوِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

النَّقْلِ^(٢) - عَنْ سَعِيدٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الْحَافِظُ،

أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَوِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوحِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»^(٣).

١٩٢٦٩- وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٩٠)، وابن عدى في الكامل ١١١٨/٣. وأخرجه ابن حبان (٣٨٥٤) عن

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى به. والبخاري (٣٤٤٤) من طريق أبي نصر التمار به.

(٢) تقدم عقب (١١٣٢).

(٣) الدارقطني ٢٨٤/٤. وتقدم في (١٠٣٢٢).

الحارث، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عيسى الخشاب، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا أبو معيد^(١)، عن سليمان بن موسى، أن عمرو بن دينار حدثه، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٢).

١٩٢٧٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه نافع فَنَسِيْتُهُ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِرَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». أَيَّامٌ مِنِّي. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «وَذَبْحٌ»^(٣). يَقُولُ: أَيَّامٌ ذَبْحٍ. ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ.

١٩٢٧١- وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ مَرَّةً عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَرَّةً عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(٤)، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا

(١) في س، م: «معبد». وتقدم عقب (١٠٣٢٢).

(٢) الدارقطني ٢٨٤/٤. وأشار إليه المصنف عقب (١٠٣٢٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٥ من طريق روح بن عبادة به. وأحمد (١٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٩٥) من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) في الأصل، م: «مسلم»، وفي حاشية الأصل: «بخط الحافظ: صوابه سلم. وهو في خر: سلم».

وينظر سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٤.

محمد بن شعيب، حدثنا معاوية بن يحيى. فذكره وقال: عن أبي سعيد^(١).
 ١٩٢٧٢- وأخبرنا أبو سعد، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا جعفر بن
 أحمد بن عاصم، حدثنا دحيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن الصدفي.
 فذكره وقال: عن أبي هريرة. قال أبو أحمد: وهذا سواء قال عن الزهري عن
 سعيد، عن أبي هريرة، وسواء قال: عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي
 سعيد، جميعاً غير محفوظين، لا يرويهما غير الصدفي^(٢).
 قال الشيخ رحمه الله: والصدفي ضعيف لا يحتج به^(٣).

١٩٢٧٣- أخبرنا أبو حامد أحمد [١٥٨/٩] بن علي الحافظ، أخبرنا
 زهير بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن
 يحيى، حدثنا أبو داود، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

١٩٢٧٤- قال: وحدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا روح، حدثنا حماد،
 عن مطر، أن الحسن وعطاء قالا: يضحى إلى آخر أيام التشريق^(٤).

١٩٢٧٥- قال: وحدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن

قتادة، / عن الحسن قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

(١) ابن عدى في الكامل ٣٩٦/٦. وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٨٥٢، ١٥٩٤) من طريق محمد بن شعيب به.

(٢) ابن عدى في الكامل ٢٣٩٦/٦.

(٣) تقدم عقب (١٦٢).

(٤) جاء بعده في م الأثر بعد التالي مكرراً.

- ١٩٢٧٦- قال: وحدثنا محمد بن إسحاق هو الصَّغَانِيُّ، حدثنا رَوْحُ قال: ابنُ جُرَيْجٍ قال: قال عطاءٌ: يَذْبَحُ فِي أَيَّامِ مِنَى كُلِّهَا فِي يَوْمِ النَّفْرِ الْآخِرِ.
- ١٩٢٧٧- قال: وحدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عن عمرو بن مُهَاجِرٍ، أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: الأضحى يومُ النَّحْرِ وثلاثةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ^(١).
- ١٩٢٧٨- قال: وحدثني إبراهيم بن هانئ، حدثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عن الثُّعْمَانِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قال: النَّحْرُ أَرْبَعَةٌ^(٢) أَيَّامٍ. فقال مَكْحُولٌ: صدق.

باب من قال: الأضحى يوم النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

- ١٩٢٧٩- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ العَدْلُ ببغداد، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا عبدُ الكَرِيمِ بْنُ الهَيْثَمِ، حدثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ قال: قال نافعٌ: سأل أبو سلمة عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بعدَ النَّحْرِ بيومٍ فقال: إنني بدا لي أن أضحى. فقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: من شاء فليضحَّ اليومَ ثُمَّ غَدًا إن شاء اللهُ.
- ١٩٢٨٠- وأخبرنا أبو أحمدَ عبدَ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُرْزُكِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمِ العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بَكْرِ، حدثنا مالِكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يقول:

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٥٩٤ من طريق هيثم بن خارجة به.

(٢) في س، م: «ثلاثة».

الأضحى يومان بعد يوم الأضحى^(١).

١٩٢٨١- قال: وحدثنا مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب كان

يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى^(١).

١٩٢٨٢- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيدي، أخبرنا

أبو مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن حماد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن
قتادة، عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومان^(٢).

باب من قال: الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى^(٣) ذلك

١٩٢٨٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر

الحافظ (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا زاهر بن أحمد

قالا: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر، حدثنا

حبان بن هلال، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن

إبراهيم، حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار، [١٥٩/٩] أنه بلغهما أن

رسول الله ﷺ قال: «الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك». لفظ

حديث الأصبهاني، وفي رواية أبي حامد، أن نبي الله ﷺ قال: «الضحايا إلى

هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى ذلك»^(٤).

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٣) - مخطوط، و برواية يحيى الليثي ٤٨٧/٢.

(٢) أخرجه ابن بشران في أماليه (٤٣٤)، والدقاق في مجلس في رؤية الله (٤٣٤) من طريق قتادة

به.

(٣) يستأنى: ينتظر. ينظر النهاية ٧٨/١.

(٤) الدارقطني ٢٧٥/٤.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِيلِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَانَ^(١).

١٩٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ،

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: إِنَّ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرُونَ

أَحَدَهُمْ الْأُضْحِيَّةَ فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأُضْحَى آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ^(٢).

حَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ وَسُلَيْمَانَ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حِكَايَةٌ عَمَّنْ لَمْ

يُسَمِّمْ. وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشرح»^(٣): رُوِيَ فِي

بَعْضِ الْأَخْبَارِ: «الْأُضْحِيَّةُ إِلَى رَأْسِ الْمُحَرَّمِ». فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ يَتَّسِعُ فِيهِ

إِلَى غُرَّةِ الْمُحَرَّمِ. وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَالْخَبَرُ الصَّحِيحُ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامُ نَحْرِ». وَعَلَى

هَذَا بَنَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي كِلَاهُمَا^(٤) نَظَرٌ؛ هَذَا لِإِرْسَالِهِ، وَمَا مَضَى

لَاخْتِلَافِ الرَّوَاةِ فِيهِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

أَوْلَاهُمَا أَنْ يُقَالَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ (٣٧٧).

(٢) عَزَاهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي ١٠/١٠ لِأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، وَتَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ ٦/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ

بِهِ.

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، الْمُتَّفِقُ عَلَى عَدَالَتِهِ وَتَوْثِيقِهِ فِي رِوَايَتِهِ

وَدِرَايَتِهِ. شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ، وَصَنَّفَ الْأُصُولَ. تَوَفَّى سَنَةَ (٤٣٠هـ). يَنْظُرُ طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْرَازِيِّ

ص ١١٢، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) ص ١٧٥.

(٤) كَذَا فِي النُّسخِ، وَفَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: «كَذَا». وَتَحْتَهَا: «صَحَّ».

جماع أبواب العقيقة

باب: العقيقة سنة

١٩٢٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن رجلٍ يُقال له: سلمان. رفعه قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عارم، عن حماد بن زيد ولم يقل: رفعه. قال: وقال حجاج: حدثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

١٩٢٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أيوب وقتادة وحبيب، عن محمد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا خلف بن عمرو العكبري، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن يونس وأيوب [١٥٩/٩] وهشام وحبيب وقتادة في آخرين، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً،

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٣٨)، والبخاري في شرح السنة (٢٨١٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) البخاري (٥٤٧١).

وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

قال الفقيه رَحِمَهُ اللهُ: وقد روى عن الثوري عن أيوب كذلك مُجَوِّدًا.

١٩٢٨٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رَحِمَهُ اللهُ إِمْلَاءً، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام عَقِيْقَتَهُ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». واستشهد البخاري أيضًا برواية جرير بن حازم عن أيوب كذلك مُجَوِّدًا، قال البخاري: ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله^(٢).

١٩٢٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سيرين قال: قال سلمان: العقيقة مع الولد فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى. قال محمد: حرصت على أن أعلم ما: أميطوا عنه الأذى. فلم أجد من يُخبرني^(٣).

قال الفقيه رَحِمَهُ اللهُ: قد روى هشام عن الحسن البصري أنه كان يقول:

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٣٦)، والنسائي (٤٢٢٥)، والطبراني (٦٢٠١، ٦٢٠٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) البخاري عقب (٥٤٧٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠٥٠) من طريق يزيد به مرفوعًا. وأشار ابن حجر في الفتح ٥٩١/٩، وفي تعليق التعليق ٤/٤٩٨ إلى أن رواية الطحاوي موقوفة.

إماطة الأذى حلق الرأس.

١٩٢٨٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يحيى بنُ خلفٍ، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا هشامٌ، عن الحسنِ . فذكره^(١). قال البخاريُّ: وقال غيرُ واحدٍ: عن عاصمٍ وهشامٍ عن حفصة بنتِ سيرينَ عن الربابِ عن سلمانَ عن / النبيِّ ﷺ^(٢).

١٩٢٩٠- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ يحيى بنِ عبدِ الجبارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا هشامُ بنُ حسانَ، عن حفصة بنتِ سيرينَ، عن الربابِ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣).

١٩٢٩١- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليّ بنِ دُحَيْمِ الشَّيبَانِيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقِ القاضي، حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سُمُرَةَ بنِ جندبٍ أن نبيَّ الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»^(٤).

(١) أبو داود (٢٨٤٠). وقال الألباني: صحيح مقطوع. صحيح سنن أبي داود (٢٤٦٥).

(٢) البخاري (٥٤٧٢).

(٣) المصنف (١٨١٢)، وعبد الرزاق (٧٩٥٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٥٤٧٢) من طريق هشام بن حسان معلقًا. وأحمد (١٧٨٨٠) من طريق حفصة بنت سيرين به.

(٤) المصنف في الشعب (٨٦٣٠). وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٣، ٢٠١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٨)، =

١٩٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي قالا: حدثنا أحمد بن كامل القاضي أبو بكر، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا قريش بن أنس، حدثنا حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سئل الحسن مَن سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ. فسألته فقال: من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش^(٢).

١٩٢٩٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، حدثنا أبو حاتم، حدثنا سليمان بن شرحبيل، حدثنا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني: ما «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»؟ قال: يُحْرَمُ شَفَاعَةُ وَلَدِهِ.

قال الشافعي رحمه الله: روى عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين، وخلق شعورهما، وتصدقت فاطمة رضي الله عنها بزنته فِضَّةً^(٣).

١٩٢٩٤- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو، حدثنا إسحاق

=الترمذي عقب (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٣١)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وسيأتي في (١٩٣١٧).

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ٢/٢٩٠، والترمذي عقب (١٨٢)، والنسائي (٤٢٣٢) من طريق قريش بن أنس به.

(٢) البخاري عقب (٥٤٧٢).

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٥٦٩٥).

الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو المِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَقَّ عَنْ الحَسَنِ كَبْشًا وَعَنْ الحُسَيْنِ كَبْشًا^(١). رَوَاهُ أَبُو داوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ^(٢).

١٩٢٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ العَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشِينَ^(٣).

١٩٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ المِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ المُرْكَئِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرِزَّةِ ذَلِكَ فِضَّةً^(٤).

(١) أخرجه ابن الجارود في المتقى (٩١٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٣٩)، والطبراني (٢٥٦٧، ١١٨٥٦) من طريق أبي معمر به. والنسائي (٤٢٣٠) من طريق عكرمة به. وقال الذهبي ٣٨٨٨/٨: إسناده قوى. وسيأتي في (١٩٣١٠).

(٢) أبو داود (٢٨٤١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه البزار (٧٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٠٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٠١/٢، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٣٨٠).

١٩٢٩٧- قال: وحدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه عتق عن حسن

وحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ^(١).

١٩٢٩٨- وقيل: عن ربيعة عن أنس، وليس بمحفوظ. أخبرناه أبو

عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عثمان ابن عبدان

وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد [١٥٩/٩] بن سنان القرآزي، حدثنا يحيى بن عبد الله بن

بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن

والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يوم سابعهما فحلقا. ثم تصدق بوزنه

فضة، ولم يجد أو يجدد ^(٢) ذبحاً ^(٣).

١٩٢٩٩- وقيل: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها،

وليس بمحفوظ. أنبأني أبو عبد الله إجازة، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قالوا:

حدثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٠١/٢ بلاغا

من غير ذكر يحيى بن سعيد.

(٢) في س، م: «يجد»، وفي حاشية الأصل: «كذا فيهما بالجيم وينبغي أن يكونا بالحاء والله أعلم».

اه. وقد جاء في المذهب ٣٨٨٦/٨ في الموضوعين بالحاء.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٥٧٥)، وفي الأوسط (١٢٧) من طريق يحيى بن بكير به. وعنده: يجد. بالجيم

ولم يذكر: أو يجدد.

عَدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ^(١) الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي الْيَافِعِيَّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ٣٠٠/٩
يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى^(٢). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ:
لَا أَعْلَمُ يَرَوِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْيَافِعِيَّ
وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ.

١٩٣٠٠ - قَالَ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ فِي عَقِيْقَةِ

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ
الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الْأَبْيُورِدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ^(٣). قَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: إِنَّمَا تَرَكَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لِحَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ

أَنَسٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) كَذَا فِي النُّسخِ وَضُبِّ عَلَيْهَا فِي: الْأَصْلِ، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَارِثِ». وَعِنْدَ ابْنِ
عَدِي: أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبِي. وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مَسْكِينٍ هُوَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ. يَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٨١/٥ تَرْجَمَةَ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ.

(٢) الْحَاكِمُ ٢٣٧/٤ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٢٢٣١/٦. وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ
فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٠٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٦٠). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٧٢٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ بِهِ.

باب ما يُستدلُّ به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب

١٩٣٠١- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ قال (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جدّه قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «لا يحبُّ الله العُقوق». كأنّه كره الاسم، وقال: «مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ [١٦٠/٩] فَلْيَنْسُكْ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ^(١)، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً^(٢)».

١٩٣٠٢- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرزّقي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني ضمرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحبُّ العُقوق». وكأنّه إنّما كره الاسم، وقال: «مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ^(٣)».

(١) قال الزمخشري: أي كل واحدة منهما مساوية لصاحبها في السن، ولا فرق بين المكافئتين والمكافأتين؛ لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة... ويحتمل في رواية من روى: مكافأتان. أن يراد: مذبوحتان... الفائق ٢٦٧/٣.

(٢) أبو داود (٢٨٤٢). وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٠٨)، وأحمد (٦٧١٣)، (٦٨٢٢)، والنسائي (٤٢٢٣) من طريق داود بن قيس به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦٧).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٣ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي (٥٠٠/٢)، ومن طريقه أحمد (٢٣١٣٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد=

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إذا انضم إلى الأول قويا، وقد علق فيهما ذلك

بمحبته.

باب ما يعق عن الغلام، وما يعق عن الجارية

١٩٣٠٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا إبراهيم بن

بشار، حدثنا سفيان، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن

ثابت، عن أم كرز الخزاعية، وهي الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم

يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، لا يضرُّكم

ذكرانا كُنَّ أم إناثا»^(١). كذا قاله سفيان بن عيينة عن أبيه، وذكر أبيه فيه وهم.

١٩٣٠٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

داود، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن

سباع بن ثابت، عن أم كرز رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة». قال أبو داود: هذا هو

الحديث، وحديث سفيان وهم^(٢).

قال الفقيه العالم رحمه الله: ورواه المزي في «المختصر» عن الشافعي عن

= والمثاني (٩٨٠) من طريق زيد بن أسلم به.

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي (٤٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن

حبان (٥٣١٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وسيأتي في (١٩٣٦٣).

(٢) أبو داود (٢٨٣٦). وأخرجه أحمد (٢٧١٤٣)، والدارمي (٢٠١١)، والطحاوي في شرح المشكل

(١٠٤٣) من طريق حماد بن زيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦١).

سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ^(١). وَالْمُزْنِيُّ وَاهِمٌ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ سَائِرَ الرِّوَاةِ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعٍ، وَالْآخَرُ، أَنََّّهُمْ قَالُوا فِيهِ: سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ الْمُزْنِيِّ فِي كِتَابِ «السِّنَنِ» فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ، عَنْ سُفْيَانَ^(٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ^(٣).
وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ.

١٩٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٩١). وهو في مختصر المزي ص ٢٨٥، وفيه: قال الشافعي: أخبرنا

إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد.

(٢) السنن المأثورة (٥٤٦) بالإسناد على الصواب.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٧٣)، والترمذي (١٥١٦)، والطبراني ١٦٦/٢٥ (٤٠٥) من طريق ابن جريج به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠٥)، وأحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢٢٧) من طريق سفیان بن عيينة به.

١٩٣٠٦- أخبرنا أبو محمد السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عطاءُ بهذا الحديثِ، قُلْتُ يَعْنِي لِعَطَاءٍ: وما المُكَافَأَتَانِ؟ قال: المِثْلَانِ. والضَّانُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ المَعْرِزِ، وَذُكْرَانُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَائِهَا، رَأَى مِنْهُ^(١). قال إنسانٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحْتُ مَكَانَهَا جَزُورًا؟ قال: ابدأ بِالَّذِي سَمَّيَ، ثُمَّ اذْبَحْ بَعْدُ مَا شِئْتَ. قُلْتُ لَهُ: وَالسُّنَّةُ؟ قال: وَالسُّنَّةُ.

١٩٣٠٧- حدثنا أبو جَعْفَرٍ كَامِلُ بنُ أَحْمَدَ المُسْتَمَلِي رَحِمَهُ اللهُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بنُ أَحْمَدَ الإسْفَرَايِينِيُّ، حدثنا داوُدُ بنُ الحُسَيْنِ البِيهَقِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، حدثنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ وَرْدٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: نَفْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ [١٦٠/٩ ظ] بنِ أَبِي بَكْرٍ غُلامٌ، فَقِيلَ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عُقِّي عَلَيْهِ- أَوْ قَالَ: عنه- جَزُورًا. فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ»^(٢).

١٩٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغداد، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابنُ زِيَادِ القَطَّانُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا بَشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أبو إسماعيلَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن

(١) عبد الرزاق (٧٩٥٣)، ومن طريقه أحمد (٢٧٣٧٢)، وابن حبان (٥٣١٣). وأخرجه الدارمي

(٢٠٠٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠٤٢)، والدارقطني في العلل ٤٠٧/١٥ من طريق

عبد الجبار بن ورد به.

يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن، فأخبرتنا أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»^(١).

١٩٣٠٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا الضحاك بن مخلد، ٣٠٢/٩ حدثنا أبو حفص سالم بن تميم، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»^(٢).

باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة

١٩٣١٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا تمام، حدثني أبو معمر عبد الله بن عمرو الهذلي المقعد (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقق عن الحسن كباشاً، وعن الحسين كباشاً^(٣).

(١) أحمد (٢٤٠٢٨). وأخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن حبان (٥٣١٠) من طريق بشر بن المفضل به،

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) المصنف في الشعب (٨٦٢٤). وأخرجه البزار (٨٨٥٧) من طريق أبي حفص به.

(٣) تقدم في (١٩٢٩٤).

١٩٣١١- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن أولاده شاء شاء عن الذكر والأنثى^(١).

١٩٣١٢- قال: وحدثنا مالك عن هشام بن عروة، أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاء^(٢).

باب من قال: لا تكسر عظام العقيقة،

ويأكل أهلها منها، ويتصدقون ويهدون

١٩٣١٣- روى أبو داود في «المراسيل»، عن محمد بن العلاء، عن حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها [١٦١/٩] فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام: «أن يبعثوا^(٣) إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظما». أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الداودي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره^(٤).

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ ظ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٥٠١/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٦١٢) من طريق نافع به.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ و- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٥٠١/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦١٤) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) في الأصل: «تبعثوا». وضرب عليها.

(٤) المراسيل (٣٧٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٦) من طريق حفص بن غياث به. وسيأتي عقب (١٩٣٢٥).

١٩٣١٤- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمَرَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارثِ، عن عامرِ الأَحولِ، عن عطاءٍ، عن أمِّ كُرزٍ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «عن الغلامِ شاتانِ مكافأتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ». قال: وكانَ عطاءُ يقولُ: تُقَطَّعُ جُدُولًا^(١) ولا يُكسَّرُ لها عَظْمٌ. أظنُّه قال: وتُطَبَّخُ. قال: وقالَ عطاءُ: إذا ذَبَحْتَ فقل: باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، هذه عَقِيْقَةُ فلانٍ. وفي روايةِ ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ أنه قال في العَقِيْقَةِ: تُقَطَّعُ آرابًا آرابًا وتُطَبَّخُ بماءٍ ومِلحٍ، ويُهدى في الجيرانِ. وروى في ذلك عن جابرِ بنِ عبدِ اللهٍ من قولِهِ.

باب: لا يَمَسُ الصَّبِيُّ بشيءٍ من دمها

١٩٣١٥- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابتٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا أبي، حدثنا عبدُ اللهُ/ بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أبا بُرَيْدَةَ يقولُ: كُنَّا في الجاهليَّةِ إذا وُلِدَ لأحدِنَا غلامٌ ذَبَحَ شاةً ولَطَخَ رأسَهُ بدمِها، فلَمَّا جاءَ اللهُ بالإسلامِ كُنَّا نَذَبِحُ شاةً ونَحْلِقُ رأسَهُ ونَلطِخُه بزَعْفَرانٍ^(٢).

قال الشيخُ: وفي حَدِيثِ أيُّوبَ بنِ موسى عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن

(١) الجدول: الأعضاء التامة، قال المبرد: الجدل: العظم يفصل بما عليه من اللحم. الفائق ١/١٩٧.
(٢) أبو داود (٢٨٤٣). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (١٠٣٧)، والحاكم ٢٣٨/٤ من طريق الحسين بن واقد به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦٩): حسن صحيح.

أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الْإِبِلِ فَرَعٌ^(١)، وَفِي الْغَنَمِ فَرَعٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بَدَمٍ»^(٢).

١٩٣١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف، أخبرنا أبو قرّة، عن ابن جريج حديثاً ذكره، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، حدثنا محمد بن بكر الصيرفي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوفاً^(٣).

قال الفقيه رحمه الله: وقوله في حديث [١٦١/٩] سلمان بن عامر: «أميطوا عنه الأذى»^(٤). يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمَسَّ رأسه بدمها.

(١) الفرع: أول ما تلده الناقة. النهاية ٤٣٥/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٠٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣٣٣) من طريق أيوب بن موسى به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٥٢١)، والدارقطني في العلل ٤٠٨/١٥ من طريق عبد المجيد به. وسيأتي في (١٩١٩٩).

(٤) تقدم في (١٩٢٨٧).

١٩٣١٧- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، حدثنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، أخبرنا محمد بن جبلة، حدثنا أبو عمر حفص بن عمر صاحب الحوض، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعقيقته، يُذبحُ عنه يومَ السابعِ ويُحلقُ رأسُه ويُدمى». زاد الحوضي في روايته قال: وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفةً منها فاستقبل بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط، ثم يُغسل رأسُه ويُحلقُ بعد^(١). فقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال: قال أبو داود: هذا وهم من همام: «يُدمى»^(٢).

١٩٣١٨- أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة. فذكره وقال: «يومَ سابعه ويُحلقُ ويُسمى». قال أبو داود: «ويُسمى». أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع، يعني عن قتادة، وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن^(٣).

(١) أخرجه الدارمي (٢٠١٢) من طريق عفان به. والطبراني (٦٨٢٨) من طريق حفص به. وأحمد (٢٠٠٨٣) من طريق همام به. وتقدم في (١٩٢٩١).
 (٢) أبو داود (٢٨٣٧).
 (٣) المصنف في المعرفة (٥٦٩٥)، وأبو داود (٢٨٣٨).

باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية

١٩٣١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر رفعه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته؛ يماط عنه الأذى، ويُرَاق عنه الدَّم في اليوم السابع»^(١). وقد مضى في هذا حديث ابن أبي عروبة عن قتادة^(٢).

١٩٣٢٠- وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «العقيقة تُذبح لسبع ولأربع عشرة وإحدى وعشرين»^(٣).

١٩٣٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف، [١٦٢/٩] حدثنا أبو قرّة، عن ابن جريج حديثاً ذكره، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن رُسْتَةَ، حدثنا محمد بن بكار الصيرفي، حدثنا

(١) تقدم في (١٩٢٩٠).

(٢) تقدم في (١٩٢٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، والصغير (٧٢٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به.

عبدُ المَجِيدِ بنُ عبدِ العَزِيزِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الأنصَارِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «يُعَقُّ عن الغُلامِ شاتانِ مُكافأتانِ، وعن الجاريةِ شاةً». قالت: وعَقَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ شاتينِ يَوْمَ السَّابِعِ وأَمَرَ أن يُمَاطَ عن رأسِهِ الأذى. وقال: «اذبَحُوا/ على اسمِهِ ٣٠٤/٩ وقولوا: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلانٍ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ عبدِ المَجِيدِ، وفي روايةِ أَبِي قُرَّةَ: عن الحَسَنِ شاتينِ، وعن حُسَيْنِ شاتينِ، ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا.

١٩٣٢٢- وأخبرنا أبو محمدٍ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه^(٢)، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَمَّى الحَسَنَ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَأَنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنِ حُسَيْنًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الحَمْلُ^(٣).

باب ما جاء فى التَّصَدُّقِ بِزِينَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً، وما تُعْطَى القابِلَةُ

١٩٣٢٣- أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُرْزُكِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بَكْرِ، حدثنا مالِكُ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدِ بنِ عَلِيِّ، عن أبيه أَنَّهُ قال: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بنتُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَعْرَ حَسَنِ وحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثومِ

(١) تقدم (١٩٣١٦).

(٢) ضبب عليهما فى : الأصل ، وكذا ضبب عليها الذهبى فى المهدب ٨ / ٣٨٩٠ علامة على الانقطاع.

(٣) عبد الرزاق (٧٩٧٩) ، ومن طريقه الحاكم ٣ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

فَتَصَدَّقَتْ بِزَنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً^(١).

ورُوِّيناهُ عن رَبِيعَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ في حَسَنِ وْحُسَيْنٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(١).

١٩٣٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا موسى بن الحسن، حدثنا القعنبی، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذَبَحَتْ عن حَسَنِ وْحُسَيْنٍ حينَ وَلَدَتْهُمَا شاءَ، وَحَلَقَتْ شعورَهُما ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوزنِهِ فِضَّةً.

١٩٣٢٥- و حَدَّثَنَا أبو^(٢) عبد الله^(٢) الحافظ، حدثنا الحسين بن عليّ الحافظ، أخبرنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي^(٣)، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أمرَ فاطمةَ فقال: [٩/١٦٢ ظ] «زِنِي شَعْرَ الحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوزنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي القابِلَةَ رِجْلَ العَقِيقَةِ»^(٤).

(١) تقدم في (١٩٢٩٦).

(٢-٢) في الأصل، س، م: «علي»، وضرب عليه في الأصل، وفي الحاشية: «كذا في ص مضرب عليه، وفي خ ر: أبو عبد الله الحافظ».

(٣) فوقها في الأصل: «خ ر». وفي الحاشية: «في ص: الجمحي، وضرب عليه، وفي الحاشية بخط الحافظ علي نسخة: صوابه الجمحي والله أعلم». اهـ. وهو المخزومي كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠.

(٤) الحاكم ١٧٩/٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: لا.

كذا في هذه الرواية. وروى الحميدي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى القابلة رجل العقيقة. ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً في أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل^(١). وفي رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي رضي الله عنه قال: عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة». فوزناه فكان وزنه درهمًا وبعض درهم^(٢). وهذا أيضًا منقطع. وقيل في روايته: عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جدّه عن علي رضي الله عنه^(٣). ولا أدري محفوظًا^(٤) هو أم لا.

١٩٣٢٦ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ^(٥) ابن الحسين^(٥)، عن

(١) تقدم في (١٩٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٩٧)، والترمذي (١٥١٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الترمذي: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٣٧/٤ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٥-٥) في س: «أبي الحسن»، وضيب في الأصل فوق كلمة: «أبي». وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين زين العابدين. ينظر تهذيب الكمال ٣٨٢/٢٠. وفي المهذب ٣٨٩١/٨ ضيب الذهبي على هذا الاسم علامة على انقطاعه.

أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً رضي الله عنه قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض أو على المساكين». قال علي: قال شريك: يعنى بالأوفاض أهل الصفة. ففعلت ذلك، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك^(١).

١٩٣٢٧- وأخبرنا أبو سعيد الصيرفي، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن أشعث، حدثنا سعيد بن سلمة وهو ابن أبي الحسام، حدثنا عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، أن الحسن بن علي حين ولدت أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: «لا تعقني عنه بشيء»، ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله عز وجل أو على ابن السبيل». وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك^(٢). تفرّد به ابن عقيل، وهو إن صح [١٦٣/٩] فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رؤينا، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق، وبالله التوفيق.

باب النهي عن القزع

١٩٣٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، حدثنا شجاع بن

(١) البغوي في الجعديات (٢٣١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٩٨)، والطبراني (٢٥٧٦) من طريق

شريك به. وأحمد (٢٧١٩٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

(٢) أخرجه الطبراني (٩١٨، ٢٥٧٧) من طريق سعيد بن أشعث به.

الوليد، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ الله، أخبرنا أبو عبدِ الله^(١) ابنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ محمد بنِ يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى وهو ابنُ سعيدٍ، حدثنا عبيدُ الله، حدثنا عمرُ بنُ نافعٍ، عن أبيه نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن القزَعِ. والقزَعُ أن يحلِقَ بعضَ رأسِ الصَّبِيِّ ويدعَ بعضَه^(٢). لفظُ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ، رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن زهيرِ بنِ حربٍ عن يحيى، وأخرجه البخاريُّ من حديثِ ابنِ جريجٍ عن عبيدِ الله^(٣).

١٩٣٢٩- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا شِبابَةُ بنُ سَوَّارٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن القزَعِ^(٤).

باب ما جاء في التأذين في أذن الصَّبِيِّ حين يولدُ

١٩٣٣٠- أخبرنا أبو منصورٍ الظَّفَرِيُّ بنُ محمد بنِ أحمد العَلَوِيُّ

(١) بعده في م: «محمد».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧١٣)، والآداب (٧٤٣). وأخرجه أحمد (٥١٧٥)، والنسائي (٥٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وابن ماجه (٣٦٣٧)، وابن حبان (٥٥٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر به. وأبو داود (٤١٩٣) من طريق عمر بن نافع به.

(٣) مسلم (١١٣/٢١٢٠)، والبخاري (٥٩٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٥٨)، وابن ماجه (٣٦٣٨) من طريق شِبابَةَ بن سوار به. وأحمد (٥٣٥٦)، ٥٥٤٨، ٥٥٥٠، ٥٩٨٩، والبخاري (٥٩٢١) من طريق عبد الله بن دينار به.

رَحِمَهُ اللهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُذِنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالصَّلَاةِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١).

بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ، وَمَا جَاءَ فِيهَا أَصْحُ مَا مَضَى

١٩٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا^(٢) لَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ [١٦٣/٩] تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكُهَنَّ ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ

(١) عبد الرزاق (٧٩٨٦). وأخرجه أحمد (٢٧١٨٦، ٢٧١٩٤)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤) من طريق سفيان الثوري به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٥٨).

(٢) يهناً بغيراً: أي يطله بالقطران ويعالجه به، والهناء القطران. معالم السنن ١٢٧/٤.

رسولُ الله ﷺ: «حُبُّ^(١) الأنصارِ التَّمْر». وَسَمَّاهُ عبدَ اللهِ^(٢). رَوَاهُ مسلمٌ في «الصحيح» عن عبدِ الأعلَى^(٣)، وأخرجاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤).

١٩٣٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا
أبو أسامة، حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: وُلِدَ
لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَه بِتَمْرَةٍ^(٥). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي
«الصحيح» عن إسحاق بن نصرٍ عن أبي أسامة وزادَ فِيهِ: ودعا له بالبركة
٣٠٦/٩ ودفعه/ إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى، ورواه مسلمٌ عن أبي بكر ابن أبي
شيبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسامَةَ^(٦).

(١) قال النووي: روى بضم الحاء وكسرهما، فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح، وعلى هذا فالباء مرفوعة، أي: محبوب الأنصار التمر، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان؛ النصب، وهو الأشهر، والرفع، فمن نصب فتقديره: انظروا حب الأنصار التمر. فينصب التمر أيضًا، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي: حب الأنصار التمر لازم أو هكذا، أو عادة من صغره. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١٤.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٥٣١) من طريق الحسن بن سفيان به. وأبو يعلى (٣٢٨٣) من طريق عبد الأعلى بن حماد به. وتقدم في (٧٢١١).

(٣) مسلم (٢٢/٢١٤٤).

(٤) مسلم (٢٣/٢١٤٤)، والبخاري (٥٤٧٠).

(٥) المصنف في الشعب (٨٦٢١)، والآداب (٥٠٣). وأخرجه أحمد (١٩٥٧٠) من طريق أبي أسامة به.

(٦) البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢٤/٢١٤٥).

باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ

١٩٣٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي (ح) وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي بنيسابور وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الجمحي، أخبرنا أبو الحسن ابن عبد العزيز قالا: حدثنا إبراهيم بن زياد البغدادي الذي يقال له: سبلان. حدثنا عبادة بن عباد، حدثني عبدة الله بن عمر وأخوه عبد الله بمكة سنة أربع وأربعين ومائة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١). لفظ حديث أبي عبد الله، وليس في حديث الباقيين: الذي يقال له: سبلان. ولا التاريخ. رواه مسلم في «الصحیح» عن إبراهيم بن زياد^(٢).

١٩٣٣٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبدة، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن

(١) المصنف في الآداب (٥٠٤). وأخرجه أبو داود (٤٩٤٩) من طريق إبراهيم بن زياد به. وأحمد (٤٧٧٤، ٦١٢٢)، والترمذي (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣٧٢٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري به.
(٢) مسلم (٢/٢١٣٢).

أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»^(١).

١٩٣٣٥- أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الإسفراييني، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا [١٦٤/٩] الخزاعي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»^(٢). هذا مرسل؛ ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء.

باب ما يكره أن يسمى به

١٩٣٣٦- أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي، أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا معتمر بن سليمان قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: نهانا نبي الله ﷺ أن نسمى رقيقنا أربعة أسماء؛ أفلح

(١) المصنف في الآداب (٥٠٥)، وأحمد (١٩٠٣٢)، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (٨١٤). وأخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٧) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٤٠) دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء».

(٢) المصنف في الشعب (٨٦٣٣). وأخرجه أحمد (٢١٦٩٣)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (٥٨١٨) من طريق هشيم به.

وَرَبَاحًا وَيَسَارًا وَنَافِعًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).
 ١٩٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ،
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
 مَنصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ يَسَارًا
 وَلَا يَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا. إِنَّمَا هُنَّ^(٣)
 أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٥).

١٩٣٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:
 أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِرَكَّةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ
 وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٣٨)، وأبو داود (٤٩٥٩)، وابن ماجه (٣٧٣٠)، وابن حبان (٥٨٣٦) من طريق معتمر بن سليمان به.

(٢) مسلم (١٠/٢١٣٦).

(٣) في م: «هي»، وفي حاشية الأصل: «هو».

(٤) المصنف في الشعب (٦٠١)، والآداب (٥٠٦). وأخرجه أحمد (٢٠١٠٧، ٢٠٢٤٤)، وأبو داود

(٤٩٥٨) من طريق زهير به. والترمذي (٢٨٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٨٢)، وابن حبان

(٨٣٥، ١٨١١) من طريق منصور به.

(٥) مسلم (١٢/٢١٣٧).

ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ رَوْحٍ^(٢).

١٩٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ/ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ
الْأَمْلَاكِ»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ، زَادَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ
إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [١٦٤/٩] عَنْ ابْنِ
عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ زَادَ: قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو^(٤) عَنْ «أَخْنَعٍ» فَقَالَ: أَوْضَعُ^(٥).

بَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ، وَتَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

١٩٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٨٣٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٨٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ
(١٤٦٠٦، ١٥١٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٣/٢١٣٨).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٦١)، وَأَحْمَدُ (٧٣٢٩). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
(٢٨٣٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قُلْتُ: هُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مَرَارٍ اللَّغَوِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠/٢١٤٣).

محمد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية قال: «أنت جميلة»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أحمد بن حنبل وغيره^(٢).

١٩٣٤١- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس، فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذه النبي صلى الله عليه وسلم فأقلبوه^(٣)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين الصبي؟». قال أبو أسيد: أقلبناه يا رسول الله. قال: «ما اسمه؟». قال: فلان.

(١) المصنف في الآداب (٥٠٩)، وأحمد (٤٦٨٢)، ومن طريقه أبو داود (٤٩٥٢)، وابن حبان (٥٨١٩). وأخرجه الترمذي (٢٨٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان به. وابن ماجه (٣٧٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) مسلم (١٤/٢١٣٩).

(٣) فوقها في الأصل: «ص». وفي الحاشية: «فأقاموه. خ ر». وأقلبوه: ردوه وصرفوه. قال النووي: في جميع نسخ صحيح مسلم «فأقلبوه» بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشرح الحديث، وقالوا: صوابه: قلبوه بحذف الألف... وذكر صاحب التحرير أن «أقلبوه» بالألف لغة قليلة، فأثبتها لغة، والله أعلم. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٢٨.

قال: «لا ولكن اسمه المُنذِرُ». فسماه يومئذ المُنذِرُ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل وغيره عن سعيد^(٢).

١٩٣٤٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه، عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟». قال: قلت: حزن. قال: «بل أنت سهل». قال: لا أُغَيِّرُ اسماً سَمَّاهُ أَبِي. قال ابن المسيب: ففينا تلك الحزونة بعد^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله وغيره عن عبد الرزاق^(٤).

١٩٣٤٣- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة [١٦٥/٩] قال: سمعتُ أبا رافعٍ يُحدِّثُ، عن أبي هريرة، أن زينب

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١٦)، والطبراني (٥٧٩٣) من طريق سعيد بن أبي مريم به.

(٢) البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢٩/٢١٤٩).

(٣) المصنف في الآداب (٥١٠)، وعبد الرزاق (١٩٨٥١) وليس عنده: جده، ومن طريقه أحمد

(٢٣٦٧٣)، وأبو داود (٤٩٥٦)، وابن حبان (٥٨٢٢).

(٤) البخاري (٦١٩٠).

كان اسمها بَرَّةً، فقيل: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

١٩٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاها زَيْنَبَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

١٩٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: تُوَفِّي صَاحِبٌ لِي غَرِيبًا، فَكُنَّا عَلَى قَبْرِهِ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ اسْمِي الْعَاصِ، وَاسْمُ ابْنِ عُمَرَ الْعَاصِ، وَاسْمُ ابْنِ عَمْرٍو الْعَاصِ، فَقَالَ

لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انزِلُوا واقْبُرُوهُ وَأَنْتُمْ عبيدُ اللهِ». قَالَ: فَتَرَلْنَا فَقَبَّرْنَا أَخَانَا، ٣٠٨/٩

(١) الطيالسي (٢٥٦٧). وأخرجه أحمد (٩٩١٤)، وابن ماجه (٣٧٣٢) من طريق محمد بن جعفر به.

وابن حبان (٥٨٣٠) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (١٧/٢١٤١).

(٣) المصنف في الآداب (٥١١). وأخرجه أبو داود (٤٩٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء به.

(٤) مسلم (١٨/٢١٤٢).

وَصَعِدْنَا مِنَ الْقَبْرِ وَقَدْ أُبْدِلَتْ أَسْمَاؤُنَا^(١).

وفى هذا الباب أخبار كثيرة، فإنه غيّر اسم العاصم بن الأسود بمطيع، وأصرم بزرعة، وشهاب بهشام، وحرّب بسلم، والمضطجع بالمنبعث، وغير ذلك مما يطول بنقله الكتاب.

باب ما يكره أن يتكنى به

١٩٣٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قراءة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى إملاء قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو العاصم رضي الله عنه: «تسمّوا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى»^(٢).
رواه البخارى فى «الصحيح» عن على بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة وغيره عن سفيان^(٣).

١٩٣٤٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسى، حدثنا شعبة وأبو عوانة، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «سمّوا

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢١/٩٠، ٩١ من طريق المصنف به. وقال الذهبى ٨/٣٨٩٥: سنده صحيح.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٧٠٨)، والدلائل ١/١٦٢، والآداب (٥١٣)، وسفيان بن عيينة فى جزئه (٣٠)، ومن طريقه أحمد (٧٣٧٧)، وأبو داود (٤٩٦٥)، وابن ماجه (٣٧٣٥).

(٣) البخارى (٣٥٣٩، ٦١٨٨)، ومسلم (٨/٢١٣٤).

باسمى [١٦٨/٩] ولا تكتتوا بكنيتي^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة^(٢).

١٩٣٤٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر سمع جابرًا يقول: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فسَمَّاهُ القاسِمَ، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا تُنعم^(٣) عينا. فأتينا^(٤) النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «سَمَّ ابْنَكَ عبدَ الرَّحْمَنِ»^(٥). أخرجه في «الصحيح» من حديث ابن عيينة^(٦).

١٩٣٤٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا باسمي ولا تكتتوا بكنيتي؛ فإنما أنا قاسمٌ بعثت أقسم بينكم»^(٧). رواه البخاري في

(١) الطيالسي (٢٥٤١).

(٢) البخاري (١١٠، ٦١٩٧).

(٣) في س، م: «نعم».

(٤) في حاشية الأصل: «فأتى».

(٥) سفيان بن عيينة في جزئه (٤)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٤٢٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١٥).

(٦) البخاري (٦١٨٦، ٦١٨٩)، ومسلم (٢١٣٣/...).

(٧) أخرجه أحمد (١٤٩٦٣) من طريق شعبة به.

«الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلمٌ من حديثِ عُندَرٍ عن شُعبَةَ^(١).

١٩٣٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خالدٌ هو ابنُ عبدِ الله، حدثنا

حُصَيْنٌ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا

غُلامٌ فسَمَّاهُ بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ. فقالوا: لا نكنيه حتى نَسألَ رسولَ اللهِ ﷺ. قال:

فقال: «سَمُّوا^(٢) بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن

مُسَدَّدٍ، ورواه مسلمٌ عن رِفاعَةَ بنِ الهيثمِ عن خالدٍ^(٣).

وبهذا المعنى رواه عبثٌ عن حُصَيْنٍ^(٤).

١٩٣٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن محمد بن رجاء، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا

جريرٌ (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة،

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالم بن أبي

الجعد، عن جابرٍ قال: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فقال له قومه: لا

ندعك تُسمَّى باسمِ رسولِ اللهِ ﷺ. فانطلقَ بابنه حامِلهُ على ظهره، فأتى به

رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ فسَمَّيتهُ مُحَمَّدًا فقال لي

(١) البخاري (٦١٩٦)، ومسلم (٧/٢١٣٣).

(٢) في حاشية الأصل: «تسموا». وفوقها: «ح».

(٣) البخاري (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣/...).

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢١٣٣) من طريق عبث به.

قَوْمِي : لا ندْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، [١٦٦/٩] وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ^(٣).

١٩٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلَّاسٍ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ^(٤) بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا. فَقَالَ : «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ / ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ ٣٠٩/٩ مَرْوَانَ^(٦).

١٩٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ مَحْمُودِيَةَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٩١٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٨٦٧)، وَأَحْمَدُ (١٤٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٣/٢١٣٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣١١٤، ٣٥٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧/٢١٣٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ، مِنْ : «هَارُونَ». وَتَقَدَّمَ فِي (٥٠٥٦، ١١٦٢٠). وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٠٣/٢٧.

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الْأَدَابِ (٥١٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢١٣٠)، وَالْبُخَارِيُّ (٢١٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٢٨٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٣٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٨١٣) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بِهِ.

(٦) فِي مِنْ : «هَارُونَ». وَالحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١/٢١٣١).

عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ فى السُّوقِ فقال رَجُلٌ: يا أبا القاسِمِ. فالتفت إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنما دَعَوْتُ هذا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوا بِاسْمِي ولا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي»^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن آدم^(٢).

١٩٣٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قال: سَمِعْتُ أبا العباسِ محمدَ بنَ يعقوبَ يقولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بنَ سُلَيْمَانَ يقولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يقولُ: لا يَجِلُّ لأَحَدٍ أن يَكْتَنِيَ بِأبِي القاسِمِ، كان اسمُه محمدًا أو غَيْرَه^(٣).

قال الفقيه رَحِمَهُ اللهُ: ورؤينا معنى هذا عن طاووسِ اليماني رَحِمَهُ اللهُ.

باب من رأى الكراهة فى الجمع بينهما

١٩٣٥٥- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هِشامُ، عن (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدِانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأبو مُسْلِمٍ قالا: حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامُ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فلا يَكْتَنِيَ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٣١)، والبخارى (٣٥٣٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٨/٤ من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٢١٢٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٣/٣، ٤٤ من طريق المصنف به. وأبو نعيم فى الحلية ١٢٧/٩ من طريق محمد بن يعقوب به.

تَكُنِّي بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»^(١).

ورُويَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ طَرِيقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

١٩٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». لَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ [١٦٦/٩ ظ] لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١٩٣٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الصَّيرَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ

(١) المصنف في الآداب (٥١٥)، والطيالسي (١٨٥٦). وأخرجه أبو داود (٤٩٦٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٤٣٥٧) من طريق هشام الدستوائي به. والترمذي (٢٨٤٢)، وابن حبان (٥٨١٦) من طريق أبي الزبير به مختصرًا. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٥٦): منكر.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٥٦/٤، ١٣٦/٥، والبزار (٨٢٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٧/٤.

(٣) المصنف في الآداب عقب (٥١٦)، وأبو داود (٤٩٦٧). وأخرجه أحمد (٧٣٠)، والترمذي (٢٨٤٣) من طريق فطر بن خليفة به. وقال: صحيح. وينظر ما سيأتي. وقال الذهبي ٣٨٩٧/٨: فهو بهيئة المرسل، وقد صححه الترمذي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٥٥).

مُنذِرِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُ: كَانَتْ رُخْصَةً لِعَلِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي وَصْلِهِ.

١٩٣٥٨- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدِّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ / عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكَرَّهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟»^(٢).

قال الفقيه رحمه الله: أحاديثُ النهي عن التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَبِيِّ هَذَا وَأَكْثَرُ؛ فَالْحُكْمُ لَهَا دُونَهُ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ نَهْيًا حَتَّى سَأَلَ الرُّخْصَةَ لَهُ وَحْدَهُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنْ صَحَّ طَرِيقُهُ - أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ وَقَعَ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ

(١) المصنف في الآداب (٥١٦). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٤٣)، والتاريخ الكبير ١/ ١٨٢، والحاكم ٤/ ٢٧٨ من طريق أبي نعيم به.

(٢) المصنف في الآداب (٥١٧)، وأبو داود (٤٩٦٨). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٥٥ من طريق الثفيلي به. وأحمد (٢٥٠٤٠، ٢٥٧٤٧)، والطبراني في الأوسط (١٠٥٧) من طريق محمد بن عمران الحجبي به. وقال الذهبي ٨/ ٣٨٩٨: الحجبي روى عنه أيضاً وكيع، وما رأيت في الضعفاء ولا في الثقات، لكن حديثه منكر. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٥٧).

والتنزيه لا على التحريم، فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم، والأول أظهر، والله أعلم.

وقد قال حميد بن زنجويه في كتاب «الأدب» سألت ابن أبي أويس: ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي ﷺ وكنيته؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك، سماه محمداً وكناه أبا القاسم. وكان يقول: إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي ﷺ، فأما اليوم فلا بأس بذلك.

قال حميد بن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته، ولم يكره أن يدعى باسمه؛ لأنه لا يكاد أحد يدعو باسمه، فلما قبض ذهب ذلك، ألا ترى أنه أذن لعليّ إن ولد له ابن بعده أن يجمع له الاسم والكنية، وأن نفراً من أبناء وجوه الصحابة [١٦٧/٩] جمعوا بينهما؛ منهم محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المنتشر.

قال الشيخ: وهذا التخصيص بحياته، والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته، من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه الله: لا حجة في قول أحد مع النبي ﷺ^(١)، والله أعلم.

(١) الأم ٦٨/٥.

باب من تكنى بأبي عيسى

١٩٣٥٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزُّرقاءِ، حدثنا أبي، حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا له يُكنى أبا عيسى، وأنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ تكنى بأبي عيسى فقال له عُمَرُ: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبدِ اللهِ؟ فقال: رسولُ اللهِ ﷺ كَنَانِي. فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد غَفَرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وما تَأَخَّرَ، وإِنَّا في جَلَجَبِيَّتِنَا^(١). فلم يَزَلْ يُكنى بأبي عبدِ اللهِ حتَّى هَلَكَ^(٢).

باب من تكنى وليس له ولدٌ

١٩٣٦٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ يحيى، حدثنا مُسَدَّدُ (ح) قال: وأخبرني أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللهِ، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا شيبانُ بنُ فروخَ وجعفرُ بنُ مهرانَ قالوا: حدثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيَّاحِ، عن أنسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ النَّاسِ خُلُقًا، وكان لي أخ يُقالُ: له أبو عُمَيْرٍ - أحسبُه

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا فيهما»، وفي الحاشية: «قلت: أحفظه: جَلَجَبِيَّتِنَا: أي اضطرابنا والله أعلم»، وفي س: «جليجتنا»، وفي م: «جليتنا»، والمثبت كما في أبي داود، وفي المذهب ٣٨٩٩/٨ كما في حاشية الأصل وفسره كما فسره. وعند أبي داود: «جليجتنا». وفي عون المعبود ٤٤٦/٤: جَلَجَبِيَّتِنَا: أي في عدد من أمثالنا من المسلمين. وقيل: في أمر ضيق. وينظر النهاية ٢٨٣/١.

(٢) أبو داود (٤٩٦٣). وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ١٥٦/١ (٥٤٠) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء. وقال الذهبي ٣٨٩٩/٨: إسناده مع نكارتة جيد.

قال : كان فطيماً - قال : فكان إذا جاء رسولُ اللهِ ﷺ فرآه قال : «أبا عُمَيْرٍ، ما فعل النُّغَيْرُ^(١)؟». قال : وكان يلعبُ به^(٢). رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن شيبان بن فروخ وعن أبي الرَّبيع^(٣).

بَابُ الْمَرَأَةِ تَكْنَى وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ

١٩٣٦١ - أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ،

حدثنا ابنُ أبي قُماشٍ، حدثنا عمرو بنُ عَوْنٍ، عن حمادِ بنِ زَيْدٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهُنَّ كُنَى غَيْرِي. قال : «تَكْنَى بَابِنِكَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ». فكانت تُكْنَى بِأُمِّ عبدِ اللهِ حَتَّى ماتت^(٤).

١٩٣٦٢ - / وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو ٣١١/٩

قالا : حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا أبو مُعاويةَ، عن هشامِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ وأبو نصرٍ أحمدُ بنُ عليِّ الفامِيُّ في آخِرِينَ قالوا : حدثنا أبو العباسِ

(١) النغير : قيل : هو طائر يشبه العصفور. وقيل : هي فراخ العصافير. وقيل غير ذلك. ينظر مشارق الأنوار ١٩/٢.

(٢) المصنف في الدلائل ٣١٢/١، ٣١٣، وسقط من بعض نسخه شيبان بن فروخ. وتقدم في (٤٣٣٦، ٥٠٥٧) وليس فيهما موضع الشاهد هنا، وفي (١٠٠٨٥، ١٠٠٨٦).

(٣) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢٦٧/٦٥٩، ٥٥/٢٣١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٢٤٢)، وأبو داود (٤٩٧٠) من طريق حماد بن زيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٥٧).

محمد بن يعقوب، [١٦٧/٩ ظ] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ألا تكتنني؛ فكل نسائك لها كنية؟ فقال: «بلى، اكتبى بابنك عبد الله». فكانت تكتني أم عبد الله. لفظ حديث أبي أسامة^(١).

تابعه حماد بن سلمة ومسلمة بن قنبر عن هشام^(٢).

باب: أقرؤا الطير على مكاناتها

١٩٣٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، سمعه من أم كرز الكعبية رضي الله عنها تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا». وسمعه يقول: «أقرؤا الطير على مكاناتها»^(٣).

١٩٣٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن

(١) أخرجه أبو داود عقب (٤٩٧٠)، والطبراني ١٨/٢٣ (٣٦) من طريق أبي أسامة به. والبخاري في الأدب المفرد (٨٥١)، والحاكم ٢٧٨/٤ من طريق هشام بن عروة به. وقال الذهبي ٣٨٩٩/٨: لم يخرجوه.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٤٩٧٠) عن حماد بن سلمة ومسلمة بن قنبر. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) المصنف في الصغرى (١٨١٨). وتقدم في (١٩٣٠٣).

يَحْيَى بنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ أُمَّ كُرْزِ الكَعْبِيَّةَ رضي الله عنها تَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا». وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ سَفِيَانَ: «عَلَى مَكَانَاتِهَا»^(١): وَهِيَ بَنَصِبِ الكَافِ أَيْضًا جَمْعُ مَكَانٍ كَمَا بَلَّغْنِي.

١٩٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ يُونُسَ بنَ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا». فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الحَقَّ، إِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ صَاحِبَ ذَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا». فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَتَى الحَاجَةَ أَتَى الطَّيْرَ فِي وَكْرِهِ فَنَفَّرَهُ، فَإِنْ أَخَذَ ذَاتَ اليمِينِ مَضَى لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ أَخَذَ ذَاتَ الشَّمَالِ رَجَعَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَسِيحًا وَحَدِيثَهُ فِي هَذِهِ المَعَانِي^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَّرَعِ وَالعَتِيرَةِ

١٩٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ بَشْرِ بنِ المَفْضَلِ المَعْنِيِّ، / حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: ٣١٢/٩

(١) تقدم في (١٩٣٠٣).

(٢) الشافعي في السنن المأثورة ١/ ٣٤٢ بنحوه. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢/ ٢٥٩ من طريق يونس بنحوه.

قال نُبَيْشَةُ: نادى رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ [١٦٨/٩] قال: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ وَأَطِعْمُوا». قال: إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِرْعٌ؛ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ^(١) ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». قال خَالِدٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قال خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قال: مِائَةٌ. كَذَا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ^(٢).

١٩٣٦٧- وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة^(٣). كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج: في كل خمس واحدة^(٤).

(١) استجمل: أي صار جملاً. ويروى: استحمل: أي قوى على الحمل وأطاقه. تاج العروس ٢٣٢/٢٨ (ج م ل)، والنهاية ٤٤٣/١.

(٢) المصنف في الصغرى (١٨٢٠)، وأبو داود (٢٨٣٠). وأخرجه النسائي (٤٢٤٠) من طريق بشر بن المفضل به. وأحمد (٢٠٧٢٣)، وابن ماجه (٣١٦٧) من طريق خالد الحذاء به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥٤).

(٣) عبد الرزاق (٧٩٩٧). وأخرجه أبو يعلى (٤٥٠٩)، والطبراني في الأوسط (١٥٣٦) من طريق ابن خثيم به.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٣٥/٤، ٢٣٦ من طريق حجاج بن محمد به، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه حمّادُ بنُ سلمة عن عبدِ اللهِ بنِ عثمان^(١) بنِ خُثَيْمٍ وقال: من كلِّ خمسينَ شاةً شاةً^(٢).

١٩٣٦٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا داودُ بنُ قَيْسٍ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (ح) قال: وحدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عمرو، عن داودَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، أراه عن جدّه قال: سئل النَّبِيُّ ﷺ عن العَقِيْقَةِ. فذَكَرَهُ وقال: وسئل عن الفرع قال: «والفرعُ حقٌّ، وأن تتركوه حتّى يكونَ بكرًا شغوبًا^(٣) ابنَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ، فتعطيه أرملةً، أو تحمِلَ عليه في سبيلِ اللهِ، خيرٌ من أن تذبّحه فيلزقَ لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتؤلّه ناقتك»^(٤).

١٩٣٦٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شيبانَ، حدثنا سفيانُ، حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ، عن

(١) بعده في س: «وغيره عن».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٥٠)، وأبو داود (٢٨٣٣) من طريق حماد بن سلمة به، وعند أحمد: من كل خمس شياه شاة.

(٣) في س، م: «شعوبًا»، وعند أبي داود: «شُعْرُبًا» بالعين المهملة والزاي. وقال في عون المعبود ٦٦/٣: شُعْرُبًا: بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة. وهكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ، والصواب: زُخْرُبًا: بزاي مضمومة وحاء معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم باء مشددة. وسيأتي معناه في (١٩٣٧٧).

(٤) أبو داود (٢٨٤٢). وأخرجه أحمد (٦٧١٣، ٦٧٥٩)، والنسائي (٤٢٣٦) من طريق داود بن قيس به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦٨) وينظر كلام المصنف في تفسير الحديث (١٩٣٧٧).

رَجُلٍ، عن أبيه أو عمّه قال: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَسُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ». وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيْرَةِ فَقَالَ: «حَقٌّ». وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: «حَقٌّ، وَلَيْسَ هُوَ أَنْ تَذْبَحَهُ (١) غَرَاةً مِنْ غَرَاةٍ (٢)، وَلَكِنْ تُمْكِنُهُ مِنْ مَالِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ ابْنُ مَخَاضٍ زُخْرِبًا (٣) يَعْنِي ذَبَحْتَهُ، وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنْاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ، وَتَذْبَحَهُ يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعْرِهِ» (٣).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ [١٦٨/٩ ظ]: «وَأَنْ تَتْرُكَهُ تَحْتَ أُمِّهِ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ ابْنُ مَخَاضٍ».

١٩٣٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ - أَوْ قَالَ: بِمِنَى - وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيْرَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ». وَقَالَ: «فِي الْغَنَمِ أَضْحِيْئُهَا». وَوَصَفَ لَنَا

(١-١) فى س: «غزاة من غزاة»، وفى م: «عراة من عراة». والغراة: القطعة من الغراء، وهى لغة فى الغراء، والغراء هو الذى يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسلك. النهاية ٣/٣٦٤.

(٢) فى س: «رحرما»، وفى م: «زخربا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٦)، وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثنائى (٩٨١) من طريق سفیان بن عيينة

أبو معمرٍ وأشارَ بالسَّبَابَةِ واجِدَةً^(١).

١٩٣٧١- أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهرانَ الدِّينَوْرِيَّ، حدثنا خلفُ بنُ هشامٍ، حدثنا أبو عوانةَ، عن يعلى بنِ عطاءٍ، عن وكيعِ بنِ عُدسٍ قال: أخبرني عمِّي أبو رزينٍ أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نذْبَحُ في الجاهليَّةِ ذبائحَ^(٢) فنأكلُ منها ونُطعمُ مَنْ جاءنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا بأسَ بِذَلِكَ». قال وكيعٌ: لا أدعُها أبداً^(٣).

ورواه غيره عن أبي عوانةَ فقال: ذَبَحْنَا في رَجَبٍ^(٤).

١٩٣٧٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، حدثنا روحٌ، حدثنا ابنُ عونٍ، حدثنا أبو رَمَلَةَ، عن / مخنفِ بنِ سُلَيْمِ الغامِديِّ قال: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَاتِ ٣١٣/٩ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، على كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ». هل تَدْرِي ما العَتِيرَةُ؟ هِيَ التي تُسَمَّى الرَّجَبِيَّةَ^(٥).

١٩٣٧٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يعقوبَ،

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٧٢)، والنسائي (٤٢٣٧، ٤٢٣٨) من طريق زرارة بن كريم به.

(٢) ضبب عليها في الأصل، وفي الحاشية: «في رجب».

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق أبي عوانة به.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٠٢، ١٦٢٠٤)، والنسائي (٤٢٤٤) من طريق أبي عوانة به.

(٥) المصنف في المعرفة (٥٦٣٦). وأخرجه الترمذي (١٥١٨) من طريق روح به، وقال: حسن غريب.

وتقدم في (١٩٠٤٢).

حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا فرعة^(١) ولا عتيرة^(٢)». رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله عن سفيان، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

١٩٣٧٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله، عن معمر، حدثني الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة». قال: والفرع أول نتاج كان ينتج لهم، [١٦٩/٩] كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدان عن عبد الله بن المبارك^(٥).

١٩٣٧٥- أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأزموي رحمه الله، أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة، أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي سمعته يقول: هو شيء كان أهل

(١) في حاشية الأصل: «لا فرع».

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي (٤٢٣٣، ٤٢٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (٣٨/١٩٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٥١، ٩٣٠١، ١٠٣٥٦)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٤٢٣٤)، وابن حبان (٥٨٩٠) من طريق معمر به.

(٥) البخاري (٥٤٧٣).

الجاهليّة يَطْلُبُونَ به البرّكة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يَغْذُوهُ؛ رجاء البرّكة فيما يأتي بعده، فسألوا النّبِيَّ ﷺ عنه فقال: «فرّعوا إن شئتم». أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عمّا كانوا يصنعون في الجاهليّة خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنّه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم اختياراً أن يَغْذُوهُ ثُمَّ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ في سبيل الله^(١).

١٩٣٧٦- قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أن النّبِيَّ ﷺ سئل عن الفرعة فقال: «الفرعة حق، وأن تغذوه حتى يكون ابن لبون زخرباً^(٢) فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله، خير من أن تكفأ إناءك، وتولّه ناقتك، وتأكله يتلصق^(٣) لحمه بوبره». قال الشافعي رحمه الله: قوله: «الفرعة حق». معناه: أنها ليست باطل، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل، وقد روى عنه عليه السلام: «لا فرعة ولا عتيرة». وليس هذا باختلاف من الرواية، إنما هذا: لا فرعة واجبة، ولا عتيرة واجبة، والحديث الآخر يدل على معنى ذا، أنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله. والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهليّة يتبرّرون بها في رجب، فقال النّبِيُّ ﷺ: «لا عتيرة». على معنى: لا عتيرة لازمة. وقوله عليه السلام

(١) الطحاوي في شرح المشكل ٩١/٣، والشافعي في السنن المأثورة ١/٣٤٠، ٣٤١.

(٢) في س: «رحوما»، وفي حاشيتها: «لعله: شعوباً»، وفي م: «زخرباً».

(٣) في س: «تلصق»، وفي م: «يلصق».

حَيْثُ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ^(١) : «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ». أَي : اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ ، وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ ، لَا أَنَّهَا فِي رَجَبٍ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ^(٢) .

١٩٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَرَعُ أَوَّلُ شَيْءٍ تُتَّجُّهُ النَّاقَةُ ، كَانُوا يذْبَحُونَهُ حِينَ يُولَدُ ، [١٦٩/٩ظ] فِكْرَةَ ذَلِكَ وَقَالَ : دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَيَصِيرَ لَهُ طَعْمٌ . وَالزُّخْرُبُ هُوَ الَّذِي قَدْ غَلِظَ جِسْمُهُ وَاشْتَدَّ لَحْمُهُ . وَقَوْلُهُ : «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنْاءَكَ» . يَقُولُ : إِذَا ذَبَحْتَهُ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ بَقِيَّتِ الْأُمُّ بِلَا وَلَدٍ تُرَضِعُهُ فَانْقَطَعَ لِذَلِكَ لَبْنُهَا . يَقُولُ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَأْتَ إِنْاءَكَ وَهَرَقْتَهُ . وَقَوْلُهُ : «تَوَلَّهَ نَاقَتَكَ» . فَهُوَ ذَبْحُهُ وَلَدَهَا ، وَكُلُّ أَنْثَى فَقَدَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ وَالِيَّةٌ^(٣) .

باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن

١٩٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غُنْدَرٌ / أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ

(١) بعده في م : «على معنى» .

(٢) الشافعي في السنن المأثورة ١/٣٤١ .

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٩٢ - ٩٤ .

أبي رِيحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ^(١).

١٩٣٧٩- أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني، أخبرنا أبو القاسم الطبراني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام». قال أبو زكريا: العقر يعني الأعراب عند الماء، يعقر هذا ويعقر هذا، فيأكلون لغير الله ورسوله^(٢).

وقال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: مُعَاقِرَةُ الأعراب أن يتبارى الرجلان، كل واحد منهما يجادل صاحبه، فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه، وكرة لحومها لئلا يكون مما أهل^(٣) لغير الله^(٤).

١٩٣٨٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثني عمر بن هارون، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري يرفع الحديث، أنه نهى عن

(١) أبو داود (٢٨٢٠). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٤٦): حسن صحيح.

(٢) تقدم في (٧١٥٠).

(٣) بعده في م: «به».

(٤) معالم السنن ٢٧٨/٤.

ذَبَائِحِ الْجِنِّ. قَالَ: وَذَبَائِحُ الْجِنِّ أَنْ تُشْتَرَى الدَّارُ، أَوْ تُسْتَخْرَجَ الْعَيْنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُذْبَحَ لَهَا ذَبِيحَةٌ لِلطَّيْرَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتَطَيَّرُونَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ مَخَافَةً أَنَّهُمْ إِنْ [١٧٠/٩] لَمْ يَذْبَحُوا فَيُطْعَمُوا أَنْ يُصِيبَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ يُؤْذِيهِمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا وَنَهَى عَنْهُ^(١).

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٢/٢٢١.

جماعُ أبوابِ ما يحلُّ ويحرمُ مِنَ الحَيَواناتِ

بابُ ما يحرمُ من جهةِ ما لا تاكلُ العربُ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الشافعي رحمه الله: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام. قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني: مما كنتم تأكلون. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وما ذكر بعدها. قال الشافعي: وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة^(١).

١٩٣٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم، أن ابن شهاب حدثهم، عن أبي إدريس الخولاني، عن

(١) الأم ٢/٢٤٧.

أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع^(١).
رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك. قال: وتابعه
يونس. وجماعة ذكرهم، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك
وابن أبي ذئب ويونس، وعن هارون الأيلي عن ابن وهب عن عمرو^(٢).

١٩٣٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا

ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع

ابن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن أبي

إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني (ح). وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا

سفيان قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني، عن أبي

ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ [١٧٠/٩] نهى عن أكل كل ذي نابٍ من

السباع. وفي رواية الحميدي: السبع. قال الزهري: ولم أسمع هذا الحديث

حتى أتيت الشام^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن محمد،

ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره، كلهم عن ابن عيينة، وأخرجه

أيضا من حديث معمر ويوسف الماجشون وصالح بن كيسان عن الزهري^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٩٦)، ومالك ٤٩٦/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي

(١٤٧٧)، وابن حبان (٥٢٧٩).

(٢) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢/١٣، ١٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٧١٦)، والشافعي ٢٤٨/٢، والحميدي (٨٧٥). وأخرجه أحمد

(١٧٧٤٠)، والنسائي (٤٣٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢/١٢، ...).

١٩٣٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١).

١٩٣٨٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك. فذكره بإسناده إلا أنه قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي^(٣).

١٩٣٨٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، عن الحكم وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كَلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن أحمد بن حنبل عن أبي داود،

(١) المصنف في المعرفة (٥٧١٩)، والشافعي ٢/٢٤٨، ومالك ٢/٤٩٦، ومن طريقه مسلم (١٩٣٣)/...

(٢) مالك ٢/٤٩٦. وأخرجه أحمد (٧٢٢٤)، والنسائي (٤٣٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٣) مسلم (١٥/١٩٣٣).

(٤) تقدم في (٩٢).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ هَكَذَا مَرْفُوعًا^(١).

١٩٣٨٦- وَمِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنِ أَبِي بَشْرِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشْرِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٩٣٨٧- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ [١٧١/٩] مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٤).

(١) مسلم (١٩٣٤/٢، ١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٧٤)، من طريق هشيم به.

(٣) مسلم (١٩٣٤/...).

(٤) في س: «أكل»، وفي م: «أكل كل»، وكان في الأصل أيضا: «أكل». ووجب عليها، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليها.

(٥) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختری (٦٧١). وأخرجه أحمد (٣١٤١) من طريق روح بن عبادة به. والنسائي (٤٣٥٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٧٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ^(١).

١٩٣٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، أن نافعاً أخبرهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٣).

١٩٣٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف/ عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ٣١٦/٩ إسماعيل بن جعفر عن عبد الله^(٥).

١٩٣٩٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٠) من طريق ابن أبي عدى به.

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٨٦). وتقدم في (١٠١٣٠).

(٣) البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (٧٦/١١٩٩).

(٤) مالك ١/٣٥٦، ومن طريقه أحمد (٦٢٢٨)، والبخاري (٣٣١٥).

(٥) في م: «عبيد الله».

والحديث عند البخاري عقب (١٨٢٦)، ومسلم (٧٩/١١٩٩).

أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٩٣٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا: «الْأَبْقَعُ»^(٤).

١٩٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٣٣). وتقدم في (١٠١٣٢).

(٢) مسلم (٧٢/١١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٢٢٣)، والترمذي (٨٣٧)، وابن حبان (٥٦٣٣) من طريق يزيد بن زريع به.

والنسائي (٢٨٩٠) من طريق معمر به. وتقدم في (١٠١٢٧).

(٤) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (٦٩/١١٩٨).

يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،
وَالْحُدَيَّا»^(١). [١٧١/٩ظ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بُنْدَارٍ وَأَبِي مُوسَى وَذَكَرَ
فِيهِ: «الْأَبْقَعُ»^(٢).

١٩٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبُرْجَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ
فَاسِقٌ». فَقَالَ إِنْسَانٌ لِلْقَاسِمِ: أَيُّوَكُلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: وَمَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ بَعْدَ
قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقٌ»^(٣)!؟

١٩٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ
عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٦٩) عَنْ بُنْدَارٍ وَحْدَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٧) مِنْ
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٠١٢٨).

(٢) مُسْلِمٌ (٦٧/١١٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧٥٣، ٢٦٠١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ.
وَتَقَدَّمَ فِي (١٠١٢٦).

والكلب العقور والجدأة والسبع العادي^(١).

ورؤينا في الحج حديث ابن المسيب عن النبي ﷺ في قتل الحية والذئب^(٢)، ورؤينا حديث سعد بن أبي وقاص وغيره في قتل الوزغ^(٣).

١٩٣٩٥- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إمامنا، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال: «إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد الله بن موسى، أو عن رجل عن عبيد الله، وأخرجه مسلم من «أوجه أخر»^(٥) عن ابن جريج^(٦).

١٩٣٩٦- / أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز، حدثنا أبو الأزهر (ح) وأخبرنا أبو سهل المهراني، أخبرنا

(١) المصنف في الصغرى (١٥٨٧)، والمعرفة (٣٢٣٨)، وأبو داود (١٨٤٨)، وأحمد (١٠٩٩٠).

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٠)، وتقدم في (١٠١٣٥).

(٢) تقدم في (١٠١٣٧).

(٣) تقدم في (١٠١٤٢).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٩٠٢). وتقدم في (١٠١٤٣) من طريق عبيد الله بن موسى به مختصراً.

(٥ - ٥) في س، م: «وجه آخر».

(٦) البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧/١٤٣).

أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا أبو الوليد ابن برد الأنطاكي قال: حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسيقاً! والله ما هو من الطيبات^(١). سقط من كتابي: عن الدهان عن أبيه. وهو فيه.

١٩٣٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة [١٧٢/٩] بنت عبد الرحمن، وعن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله للمحرم وسماه فاسيقاً! والله ما هو من الطيبات^(٢).

١٩٣٩٨- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام، عن أبيه قال: سئل عن الغراب: من الطيبات هو؟ قال: كيف يكون من الطيبات وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق^(٣)؟! لم يجاوز به عروة.

١٩٣٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالوا: حدثنا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٨) من طريق أبي الأزهري.

(٢) أخرجه الخطابي في غريب الحديث ٦٠٤/١ من طريق أبي أويس به، برواية عمرة عن عائشة. وابن أبي شيبة (١٥٩٧٣) من طريق هشام بن عروة به مختصراً.

(٣) أخرجه ابن حزم ٩١/٨، ٩٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٧/٨ من طريق هشام به.

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن أكل الغربان فقال: أما هذه السود الكبار فإني أكره أكلها، وأما تلك الصغار التي يقال لها: الزاغ^(١). فلا بأس بأكله.

١٩٤٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس السيارى، حدثنا أبو الموجه، حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن زيد من أهل صنعاء، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّة وأكل ثمنها^(٢).

١٩٤٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب؛ النملة والنحلة والهدد والصردي^(٣).

١٩٤٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، حدثنا جدّي، حدثني أبو ثابت محمد بن عبيد الله،

(١) الزاغ: نوع من الغربان صغير يأكل الحب، ويقال له: غراب الزرع. ينظر النهاية ٢/٣٢٥، وفتح الباري ٤/٣٨.

(٢) المصنف في الصغرى (١٩٧٨)، والحاكم ٢/٣٤. وتقدم في (١١١٤٢).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٩٠٣)، والمعرفة (٣٢٤٥). وتقدم في (١٠١٦٢).

حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه^(١).

١٩٤٠٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب قال: وسَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ^(٢)، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا يُقْتَلْنَ؛ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ»^(٣).

١٩٤٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا^(٤) ابن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: [١٧٢/٩ظ] حَدَّثْتُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالصُّرَدِ وَالْهُدْهُدِ. قَالَ يَحْيَى: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ^(٥).

١٩٤٠٥- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

(١) ينظر العلل لابن أبي حاتم ١٦٥/٦.

(٢) بعده في م: «يحدث».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨٦٨) من طريق بحر بن نصر به. وابن حبان (٥٦٤٦) من طريق ابن جريج به.

(٤) بعده في س، م: «أحمد».

(٥) أحمد (٣٢٤٢). وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٥٥/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

الحافظ، حدثنا ابن قُتيبة وعبدُ الله بنُ محمد بنِ نصرِ الرَّمْلِيُّ قالا: حدثنا وارثُ بنُ الفضلِ، حدثنا خلفُ بنُ أيوبَ، حدثنا خارجةُ هو ابنُ مُصعبٍ، عن عبدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أكلِ الرَّخْمَةِ^(١). لم أكتبه إلا بهذا الإسنادِ، وليس بالقوي.

١٩٤٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا: حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا علي بن بحر هو القطان، أخبرنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: سمعتُ أبي يذكرُ عن جدِّي، عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن قتلِ الخَمْسَةِ؛ عن النَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ والضَّفْدِيعِ والصُّرْدِ والهُدْهِدِ^(٢). تفرَّد به ٣١٨. عبدُ المهيمِ بنُ عباسٍ وهو ضعيفٌ^(٣)، وحديثُ/ عبِيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أقوى ما وردَ في هذا الباب.

١٩٤٠٧- وأقوى ما وردَ في الضَّفْدِيعِ ما أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ

القطانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُوِيَه، حدثنا يعقوبُ^(٤) بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو عاصمِ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/ ٩٢٤، ٩٢٥.

والرخمة: طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض. التاج ٣٢/ ٢٣٦ (رخ م).

(٢) أخرجه الطبرانى (٥٧٢٨) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل به.

(٣) تقدم فى (٤٠٢٤).

(٤) فى الأصل: «يوسف يعقوب»، وكتب فوقها: «ح ر»، وفى الحاشية: «يوسف بن يعقوب» وكتب

فوقها: «ص». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٢٤.

خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ: ذَكَرُوا الضَّفْدِعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِدَوَاءٍ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا^(١).

١٩٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبِي الْحَوَيْرِثِ الْمُرَادِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ وَقَالَ: «لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعُودَ^(٢)، إِنَّهَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَطَاطِيفِ عُودِ الْبُيُوتِ^(٣). وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَى حَمَزَةُ النَّصِيبِيُّ^(٤) فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرْمَى بِالْوَضْعِ.

١٩٤٠٩ - أَخْبَرَنَا [١٧٣/٩] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٠٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٥٨)، وأحمد (١٥٧٥٧، ١٦٠٦٩)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٦٦) من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٩).

(٢) العُودُ: ما يلوذ بجبل أو غيره مما يمنعه. ينظر التاج ٤٤١/٩ (ع و ذ).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٨٤).

(٤) هو حمزة بن أبي حمزة واسمه ميمون، الجعفي الجزري النصيبى. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٣/٣، والجرح والتعديل ٢١٠/٣، والمجروحين ٢٦٩/١، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٧. وقال ابن حجر في التقريب ١٩٩/١: متروك متهم بالوضع.

محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت الأوزاع يوم أُحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها، والوطواط يطفيئها بأجنحتها. قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء: هو الخفّاش^(١).

١٩٤١٠- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيها تسيخ، ولا تقتلوا الخفّاش؛ فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم^(٢). فهذان موقوفان في الخفّاش، وإسنادهما صحيح.

فالذي أمر بقتله في الجلل والحرم يحرم أكله؛ إذ لو كان حلالاً لما أمر بقتله في الحرم ولا في الإحرام وقد نهى الله عن قتل الصيد في الإحرام، والذي نهى عن قتله يحرم أكله؛ إذ لو كان حلالاً لأمر بذبجه ولما نهى^(٣) عن قتله كما لم ينه عن قتل ما يجل ذبحه وأكله، والله أعلم.

باب ما جاء في الضبيع والثعلب

١٩٤١١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٧٠، والفاكهى في أخبار مكة ٣/٣٩٨ من طريق حنظلة بن أبي سفيان به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٨٤ من طريق قتادة به مقتصرًا على ذكر الضفادع.

(٣) بعده في س، م: «عنه ولما نهى».

ابن عبد الحَكَم، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ
ابنِ عُميرِ اللَّيْثِيِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بنِ
عبدِ اللهِ رضي الله عنه: أَكُلُ الضَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ^(١).

١٢٤١٩- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو
سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ
سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المَجِيدِ وعُبيدُ اللهِ بنُ
الحَارِثِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ
الشَّافِعِيُّ: وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الضَّبَاعِ بِمَكَّةَ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

١٢٤١٣- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ العَدْلُ ببَغْدَادَ، أخبرنا أبو
الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ المِصْرِيِّ، حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ عُفَيْرٍ، حدثنا
عبدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ،
عن ابنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَهُ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا
ابنُ أَبِي مَرِيَمَ، [١٧٣/٩ظ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ
وَابنُ جُرَيْجٍ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنِي
/ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبْعِ. ٣١٩/٩
فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٣).

(١) تقدم في (٩٩٦١). وسيأتي في الحديث بعد الآتي.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧٢٣)، والشافعي في الأم ٢/٢٤٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٦٥) من طريق يحيى بن أيوب به. وأحمد (١٤١٦٥)، =

١٩٤١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الضْبُعُ صَيْدٌ، وَجَزَاؤُهَا كَبْشٌ مُسِينٌ، وَتُؤَكَلُ»^(١).

١٩٤١٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا أبو محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمى صاحب الدثنية قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضْبُعِ؟ فقال: «لا آكله ولا أنهى عنه»^(٢). قلت: ما لم تنه عنه فأنا آكله. قال: قلت: يا نبي الله، ما تقول في الضَّبِّ؟ قال: «لا آكله ولا أنهى عنه». قال: قلت: ما لم تنه عنه فإنى آكله. قال: قلت: يا نبي الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكلها ولا أحرّمها». قال: قلت: ما لم تُحرّمه فإنى آكله. قال: قلت: يا نبي الله، ما تقول في الذئب؟ قال: «أوياكل ذلك أحد؟!» فقلت: يا نبي الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: «أوياكل ذلك أحد؟!»^(٣).

= وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن أمية به. وتقدم في (٩٩٦١)، (٩٩٦٢).

(١) تقدم في (٩٩٦٣).

(٢) بعده في س، م: «قال».

(٣) يعقوب بن سفيان ١/٢٩٠. وأخرجه الرويانى فى مسنده (١٤٦٣)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/١٦٧، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٦٧٠) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وقال ابن عبد البر فى التمهيد ١/١٦٥: حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور =

وروى عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن جبان بن جزى^(١) عن أخيه خزيمة قال: قدمت على رسول الله ﷺ^(٢). فذكر الحديث يوافق السلمى في بعض حديثه ويخالفه في بعضه، وفي كلا الإسنادين ضعف. ورؤينا في كتاب الحج عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس^(٣)، أنهم جعلوا في الضبع كبشاً إذا أصابه المحرم^(٤).

١٩٤١٦ - أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا أبو المنهال نصر بن أوس الطائى كوفى ثقة، عن عبد الله بن زيد قال: سألت أبا هريرة عن ولد الضبع فقال: ذاك الفرعل^(٥)، نعمة من الغنم^(٥).

= على أبي محمد، رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته. وقال الذهبى ٣٩١٠/٨: الحسن بن أبى جعفر ضعفه، وأبوه مجهول.

(١) فى س: «جدى»، وفى م: «جزء»، وفوقها فى الأصل: «صح»، وفى حاشيتها: «بخطه فتح الجيم فيه مع كسر الزاى قول عبد الغنى بن سعيد وقد قيل.... الجيم والله أعلم». وينظر المؤلف والمختلف لعبد الغنى بن سعيد ص ٥٩، وتوضيح المشتبه ٣٠٨/٢، ٣٠٩، وينظر الإصابة ٢١٧/٣ (ترجمة خزيمة بن جزى).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٠٦/٣، والترمذى (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧) من طريق عبد الكريم به. وقال الترمذى: ليس إسناده بالقوى.

(٣) ينظر ما تقدم فى (٩٩٦٥-٩٩٧١، ٩٩٧٣).

(٤) فى س: «الرعل».

(٥) يعقوب بن سفيان ٢٣٧/٣. وأخرجه ابن أبى شيبه (٢٤٦٥٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٩٤/٥ من طريق أبى المنهال نصر بن أوس به.

١٩٤١٧- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسن الكارزِي، أخبرنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعةِ الرُّوَاسِيُّ، عن نصرِ بنِ أوسٍ، عن عمِّه، عن أبي هريرةَ أنَّه سُئِلَ عن الضَّبْعِ فقال: الفرْعُلُ، تلك نَعَجَةٌ مِنَ الغَنَمِ.

٣٢٠/٩ / قال أبو عُبَيْدٍ: الفرْعُلُ عِنْدَ العَرَبِ وَلَدُ الضَّبْعِ، وَالَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: نَعَجَةٌ مِنَ الغَنَمِ. يَقُولُ: إِنَّهَا حَلَالٌ بِمَنْزِلَةِ الغَنَمِ^(١).

١٩٤١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بنُ أحمدَ بنِ محبوبٍ، حدثنا عبدُ المَجِيدِ بنُ إبراهيمَ، حدثنا سعيدُ بنُ [١٧٤/٩] منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادٍ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن زيدِ بنِ وهبٍ قال: أتاهم كتابُ عُمَرَ بنِ الخطابِ وهم في بعضِ المَغَازِي: بَلَّغْنِي أَنْكُمْ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَامًا يُقَالُ لَهُ: الجُبْنُ. فانظروا ما حَلَالُهُ مِنَ حَرَامِهِ، وتَلَبَّسُونَ الفِرَاءَ، فانظروا ذَكِيَّهَ مِنْ مَيْتِهِ^(٢).

١٩٤١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسمُ بنُ القاسمِ السِّيَارِيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ الله بنِ سَعْدِ الدَّشْتَكِيِّ، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، حَدَّثَنِي يونسُ بنُ خَبَّابٍ، عن أبي عُبَيْدِ اللهِ، عن سلمانَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الجُبْنِ وَالسَّمَنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي الْقُرْآنِ،

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٢٠٠، ٢٠١.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٩١٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٤٧). وقال الذهبي ٨/٣٩١٠: سنده جيد.

والحرام ما حرم الله في القرآن، وما سكت عنه فقد عفا عنه»^(١).

ورواه سيف بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً إلا أنه قال: في كتابه^(٢). وذلك يرد إن شاء الله.

باب ما جاء في الأرنب

١٩٤٢٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس قال: أنفجنا^(٣) أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا^(٤) فأدركتها فأخذتها، فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها - قال: فخذها لا أشك فيه - فقيله، قلت: وأكل منه؟ قال: أكل منه. ثم قال بعد: قبله^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب^(٦).

١٩٤٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٥) من طريق يونس بن خباب عن أبي عبيد الله به موقوفاً على سلمان.

(٢) سيأتي مسنداً في (١٩٧٥٥).

(٣) أنفجنا: أي أثرنا. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٢٣/٢.

(٤) لغبوا: أعيوا. مشارق الأنوار ٣٦١/١.

(٥) المصنف في الصغرى (٣٩١١). وأخرجه أحمد (١٢١٨٢، ١٢٧٤٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣) من

طريق شعبة به. وأبو داود (٣٧٩١) من طريق هشام بن زيد به.

(٦) البخاري (٢٥٧٢).

قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ^(١) بَوْرِكِيهَا وَفَخَذِيهَا^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهَا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ^(٤).
وَرَوَاهُ عَفَّانٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: قَبِلَهَا.

١٩٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ [١٧٤/٩ ظ] صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ اصَّادٌ^(٥) أَرْنَبِينَ فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ^(٦)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا^(٧).

١٩٤٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١-١) فِي س: «بوركها وفخذها».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٣/٥٣، ...).

(٤) فِي س، م: «صاد». وَاصَّادُ أَصْلُهَا اصْطَادُ، فَقَلِبْتَ الطَّاءَ صَادًا وَأَدْغَمْتَ، مِثْلُ اصَّابِرٍ فِي اصْطَبِيرٍ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٦٥/٣، وَفَتْحَ الْبَارِي ٢٦/٤.

(٥) الْمَرْوَةُ: حَجَرٌ أبيضٌ بَرِاقٌ. وَقِيلَ: الَّتِي يَقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ. وَالْمُرَادُ فِي الذَّبْحِ جِنْسُ الْأَحْجَارِ لَا الْمَرْوَةُ نَفْسُهَا. النِّهَايَةَ ٣٢٣/٤.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٢٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٤٨).

الشَّعْبِيُّ / يُحَدِّثُ، عن محمد بن صفوان، أنه صاد أرنبا فذبحها بمروّة، فأتى ٣٢١/٩
النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(١).

تَابَعَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ.

١٩٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،

حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي
هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ
فَعَلَّقَهُمَا^(٢)، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْطَدْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً
أَذْكِيَهُمَا بِهَا، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ»^(٣).

وَقِيلَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ صَفْوَانَ أَصَحُّ،

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٩٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقَشِيرِيُّ لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا
سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٧٠)، والطبراني ٢٣٦/١٩ (٥٢٧) من طريق شعبة به.

(٢) ضبب عليها في الأصل، وعند أحمد وابن ماجه: «معلقهما». وأحال الترمذي على الرواية السابقة
وفيها: «فتعلقهما».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/١٣، والنسائي (٤٤١١)، وابن ماجه
(٣٢٤٤) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) ينظر التاريخ الكبير ١/١٤.

غُلَامًا مِنْ قَوْمِهِ اصَّادٌ^(١) أَرْنَبًا فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَتَعَلَّقَهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٢).

وَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ بَنَحْوِهِ، وَأَرْسَلَهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

١٩٤٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا

عباس الدورى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن

الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِأَرْنَبٍ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُتْلُهَا^(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ أَحَدًا فَاصْطَدْتُ هَذِهِ

الرَّنْبَ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أَذْبَحُهَا بِهِ فَذَكَّيْتُهَا بِمَرْوَةٍ. قَالَ: «كُلْهَا»^(٤).

١٩٤٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن

عفان العامري، حدثنا أبو يحيى الجماني، عن أبي حنيفة، حدثني موسى بن

طلحة، عن ابن الحوتكية قال: سئل عمر رضي الله عنه عن الأرنب فقال: لولا أنني

[١٧٥/٩] أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به، ولكن

سأرسيل إلى من شهد ذلك. فأرسل إلى عمار بن ياسر فقال له: حدث هؤلاء

حديث الأرنب. فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله ﷺ أرنبًا مشويةً

(١) في س، م: «صاد».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٨٧- مسند عمر بن الخطاب) من طريق

سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) في س: «يشيلها».

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٨٦)، والبعقوي في الجعديات (٢٠٩٠) من طريق جابر به.

وأمرنا بأكلها ولم يأكل، واعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: «ما لك؟» فقال: إنني صائم. فقال: «صوم ماذا؟». فقال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: فقال النبي ﷺ: «أفلا جعلتهن البيض؟». فقال الأعرابي: إنني رأيتُ بها دمًا. فقال النبي ﷺ: «ليس بشيء»^(١).

١٩٤٢٨- قال: وحدثنا أبو يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى مثله، إلا أن النبي ﷺ قال: «أفلا جعلتهن البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة؟!»^(٢).

١٩٤٢٩- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: أتى عمر بن الخطاب بأرنب. فذكر معنى هذه القصة ولم يذكر المسألة عن غير عمار^(٣).

١٩٤٣٠- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن

(١) أبو حنيفة في مسنده ٢/٢٣١، ومن طريقه أبو يعلى (١٦١٢). وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٤)، (٨٦٩٣)، وابن خزيمة (٢١٢٧) من طريق موسى بن طلحة به، وعندهما: أبو ذر. بدلاً من: عمار. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤١)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٧٩- مسند عمر بن الخطاب) من طريق طلحة بن يحيى به.

(٣) الطيالسي (٤٤). وأخرجه أحمد (٢١٠) من طريق المسعودي به. والنسائي (٤٣٢٢) من طريق حكيم بن جبير به.

طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهم : أَتَذْكُرُونَ يَوْمَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا . فَأَمَرْنَا بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : «ادْنِهِ اطْعِمْ» . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ^(١) . لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ فِي إِسْنَادِهِ .

١٩٤٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ بِالصَّفَّاحِ مَكَانٍ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّ رَجُلًا جَاءَنَا بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ ^(٢) .

/ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، وَمَا أَكَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ /

٣٢٢

١٩٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، [١٧٥/٩ظ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرَمِينَ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حِمَارٌ وَحْشٍ فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ هُوَ ، فَاخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَوَاطًا فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَعهَ ، وَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوهُ ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ؟» . فَقَالُوا : لَا .

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢/٢٢٦ من طريق زائدة به.

(٢) أبو داود (٣٧٩٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨١).

فَقَالَ: «كُلُوا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٢).

١٩٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلْمَةَ الضَّمَّرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْبَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيئٌ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٣): «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ^(٤).

١٩٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٩٦٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٠٠٠٨).

(٢) مُسْلِمٌ (٦٤/١١٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ (١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٥٤٠٧).

(٣) بَعْدَهُ فِي س: «رَسُولُ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ».

(٤) تَقَدَّمَ فِي (١٠٠٠١، ١٢٠٨٢، ١٨٩٤٧).

الْخَيْلِ وَحُمْرِ الْوَحْشِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٩٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَيُّوبَ^(٤).

١٩٤٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي بُرَيْهٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ [١٧٦/٩] الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْهَمْدَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ^(٥) بَابُويَةَ بْنُ خَالِدِ بْنِ بَابُويَةَ^(٥)، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ طَاهِرٍ أَبُو الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا بُرَيْهٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٥٠)، والنسائي (٤٣٥٤)، وابن ماجه (٣١٩١) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٩٤١/...) .

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٩)، والترمذي (١٨٢٧)، والنسائي (٤٣٥٧) من طريق سفيان به. وابن حبان

(٥٢٢٢) من طريق أيوب به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٩٥٠٧).

(٤) مسلم (١٦٤٩/...)، والبخاري (٤٣٨٥).

(٥-٥) في س، م: «ثنا توبة بن خالد بن بابويه».

(٦) أخرجه الطبراني (٦٤٣٥) من طريق ابن أبي فديك به. وأبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨) من

وقد مضت الآثار عن الصحابة والتابعين في جزاء هذه الصيود التي ذكرناها، وفي جزاء الوبر واليربوع وغيرهما^(١).

باب ما جاء في الضب

١٩٤٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال: «لست أكله ولا محرّمه»^(٢). أخرجه مسلم من حديث الليث وعبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهم عن نافع^(٣).

١٩٤٣٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله/ الحافظ، حدثنا بكير بن محمد الحداد بمكة، حدثنا يعقوب بن إسحاق البيهسي، حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال:

= طريق بريه بن عمر بن سفينة به. وقال الترمذي: حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨١٢).

والحباري: طائر طويل العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزة، في منقاره طول. التاج ٥٠٩/١٠ (ح ب ر).

(١) ينظر ما تقدم في (٩٩٥٠-٩٩٨٤).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧٢٦)، والشافعي في مسنده (٦١١-شفاء العي)، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥-مخطوط)، ومن طريقه النسائي (٤٣٢٦).

(٣) مسلم (٤١، ٤٠/١٩٤٣).

«لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

١٩٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيَّ بَنِي سَابُورَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ الْحَسَنَ حِينَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! إِنِّي جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ عِنْدَهُ ضَبًّا، فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا بِأَسٍّ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا: «أَوْ: لَا بِأَسٍّ بِهِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٩٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٢٧)، والشافعي في مسنده (٦١٢- شفاء العي). وأخرجه أحمد (٤٥٦٢)، (٤٥٧٣)، وابن ماجه (٣٢٤٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (٣٩/١٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦٩٨) عن عبد الملك بن محمد به. والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٨٤) من طريق وهب بن جرير به. وأحمد (٥٥٦٥، ٦٢١٣)، وابن حبان (٥٢٦٤) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (٤٢/١٩٤٤).

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَشْكُ أَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. أَوْ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبِّ مَحْنُودٍ^(١)، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ^(٢).

١٩٤٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٤).

وَكَذَلِكَ قَالَه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ.

(١) محنود: أي مشوي. معالم السنن ٢٤٦/٤.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧٢٨)، والشافعي في مسنده (٦١٣ - شفاء العي).

(٣) مالك ٩٦٨/٢. وأخرجه أبو داود (٣٧٩٤) عن القعنبي به.

(٤) البخاري (٥٥٣٧).

١٩٤٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو موسى هارون بن موسى بن كثير بن مهران، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث. وذكر الحديث بمثله^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

وَبِمَعْنَاهُ قَالَه يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ^(٣)، وَكَأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَشْكُ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْهُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٩٤٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد الإسفراييني، حدثنا داود بن الحسين بن عقيل هو الخسر وجردي، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، أن أبا أمامة أخبره عن ابن عباس رضي الله عنه [١٧٧/٩] قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٧٠٢)، وابن حبان (٥٢٦٣) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (٤٣/١٩٤٥).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٤، ١٥- مخطوط).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨١٥)، والبخاري (٥٣٩١) من طريق يونس به. ومسلم (٤٥/١٩٤٦) من طريق

صالح بن كيسان به.

وعنده خالد بن الوليد، بلحم ضب، فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو. فلما أخبر تركه، فقال خالد: يا رسول الله، حرام هو؟ قال: «لا، ولكني أعافه». فأخذ خالد يتمشمش عظامه^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الملك بن شعيب^(٢).

١٩٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان،

حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم قال: دُعينا لعرس

بالمدينة فقرب إلينا طعام فأكلنا، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فمن آكل^{٣٢٤/٩}

وتارك، فلما أصبحت أتيت ابن عباس فقلت: تزوج فلان فقرب إلينا طعام

فأكلنا، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فمن آكل وتارك. فقال بعض من عند ابن

عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله ولا أحرّمه، ولا أمر به ولا أنهى عنه».

فقال ابن عباس: بئس ما تقولون، ما بعث رسول الله ﷺ إلا محلاً^(٣)

ومحرماً؛ قرب لرسول الله ﷺ لحم ضب فمدّ يده ليأكل، فقالت له ميمونة:

يا رسول الله، إنه لحم ضب. فكف يده وقال: «هذا لحم لم آكله قط، فكلوا».

قال: فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم، وقالت

(١) يتمشمش عظامه: أي يمصها. ينظر تاج العروس ٣٨٩/١٧ (م ش ش).

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٧٥٤) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (١٩٤٥).

(٣) في حاشية الأصل: «محلاً».

مِيمُونَةٌ: لَا آكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٢).

١٩٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا^(٣) وَسَمْنَا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلِيٌّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلِيٌّ مَائِدَتِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنِ شُعْبَةَ^(٥).

١٩٤٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا [١٧٧/٩ظ] يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٠٢/٤ مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٤٧/١٩٤٨).

(٣) الْأَقِطُ: جِبْنُ اللَّبَنِ الْمُسْتَخْرَجُ زُبْدُهُ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٤٨/١.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٢٢١) مِنْ طَرِيقِ

شُعْبَةَ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦/١٩٤٧).

أبي بكر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب، فقال: «كلوا فإنني عائف»^(١).

١٩٤٤٧- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو

بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكله، وقال: «إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٣). فهذا مثل حديث ابن عمر وابن عباس في أنه امتنع من أكليه، وزاد عليهما في حكاية^(٤) «علة أخرى للامتناع سوى التقدير، وزاد عليه ما يدل على الإباحة.

١٩٤٤٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب وأبو عمرو ابن أبي جعفر قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الضب فقال: لا تطعموه. وقدره، وقال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله تعالى ينفع به غير واحد؛

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/٤، وفي شرح المشكل (٣٢٨٨) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي به. وقال الذهبي ٣٩١٦/٨: سنده جيد.

(٢) عبد الرزاق (٨٦٨٠)، ومن طريقه أحمد (١٤٤٦٠).

(٣) مسلم (١٩٤٩).

(٤) بعده في س، م: «علة الامتناع».

فإنما طعامُ عامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣). وَعَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

١٩٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبَّةٍ^(٤)، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغْنِي أَنْ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ^(٥)، وَلَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ». فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ^(٦).

١٩٤٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٦٨٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/٢٠٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٩٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ عَقَبَ (٣٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

(٤) مَضْبَّةٌ: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالضَّادِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَبِضْمِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الضَّادِ، أَيُّ: ذَاتُ ضَبَابٍ كَثِيرَةٍ. يَنْظُرُ مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢/٥٥.

(٥) فِي الْأَصْلِ، س، م: «دَوَابًّا». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٤٤) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٤٠) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهِ.

قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ؛ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ^(٢).

٣٢٥/٩

١٩٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [١٧٨/٩] بِنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فِي حَائِطٍ مَضْبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامِ أَهْلِي. فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدَهُ. فَعَاوَدَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قُلْنَا: عَاوِدَهُ. فَعَاوَدَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَضِبَ عَلَى سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ ^(٣) يَدِبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَعْضُهَا، وَلَسْتُ بِنَاهِيكَ عَنْهَا وَلَا أَمْرِكَ بِهَا» ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، وَقَالَ: «فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا» ^(٥).

١٩٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٠١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدَى بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٥٠/١٩٥١).

(٣) فِي الْأَصْلِ، س، م: «دَوَابًّا». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.

(٤) الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٦٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٥٩٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٩٨/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي

عَقِيلٍ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٥١/١٩٥١).

حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسان قال: كنا في سفر فأصابنا جوع فنزلنا منزلاً كثيراً الضباب، فبينما القُدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ: «إنه مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ». فَأَكْفَيْنَا الْقُدُورَ^(١). كذا رواه الأعمش عن زيد.

ورواه الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ عن زيد كما:

١٩٤٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو الحسن علي بن محمد السبعي^(٢) قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد القاضي البستي، حدثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أخبرنا ابن أبي خيثمة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة، أن النبي ﷺ أتى بضب فقال: «أُمَّةٌ مِمَّنْ مُسِخَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وفي رواية عبيد الله: أتى النبي ﷺ بضب فقال: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ». كذا قال الحَكَمُ^(٣).

ورواه حُصَيْنٌ عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة، وقيل: ثابت بن يزيد الأنصاري^(٤). ويزيد أبوه ووديعه أمه، وهو في معنى أحاديث من قبله،

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٥٩)، وابن حبان (٥٢٦٦) من طريق الأعمش به.

(٢) ضبطها في الأصل بفتح الباء، وفي الأنساب ٣/٢١٥ بسكونها. وتقدم في (٤٦٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٣٢)، والنسائي (٤٣٣٣) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٣١)، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣٢٣٨) من=

وليس فيه تحريم، والله أعلم.

قال البخاري: حديث ثابت ابن وديعة أصح، وفي نفس الحديث نظر^(١).

١٩٤٥٤- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب

فلم يأكله، فقلت [١٧٨/٩ ظ]: يا رسول الله، ألا نطعمه المساكين؟ فقال: «لا

تطعموهم مما لا تأكلون»^(٢). تفرّد به حماد بن أبي سليمان موصولاً.

وقيل: عنه عن إبراهيم، عن عائشة مرسلاً:

١٩٤٥٥- أخبرنا ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا

أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا سفيان، عن حماد،

عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى لنا ضب فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم

يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، / ألا نطعمه السؤال؟ فقال: «إنا لا نطعمهم

مما لا نأكل»^(٣).

وهو- إن ثبت- في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله، ثم فيه أنه استحب

ألا يطعم المساكين مما لا يأكل، وبالله التوفيق.

= طريق حصين به.

(١) علل الترمذي الكبير ص ٢٩٧.

(٢) الطيالسي (١٤٨٧). وأخرجه أحمد (٢٤٧٣٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه أحمد بن منيع - كما في الإتحاف (٦٤٣١) من طريق حماد به بنحوه.

١٩٤٥٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتُوِيَه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبيدٍ، عن أبي راشدِ الحُبْرَانِيِّ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ شِبِلٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن أكلِ الضَّبِّ^(١). وهذا ينفردُ به إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ وليسَ بحُجَّةٍ^(٢)، وما مضى في إباحته أصحُّ منه، والله أعلم.

١٩٤٥٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي قالا: أخبرنا حاجبُ بنُ أحمدَ الطُّوسِيّ، حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى، حدثنا الحسينُ بنُ واقدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا خُبْزَةً بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ^(٣) بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ». فقامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فِجَاءً بِهِ، فَسَأَلَهُ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟». قال: فِي عُكَّةٍ^(٤) ضَبٌّ. فقال: «ارْفَعْهُ»^(٥). أخرجه أبو داودَ في «السنن» وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ^(٦).

١٩٤٥٨- أخبرنا الشيخُ أبو الفتحِ العُمَرِيُّ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ

(١) يعقوب بن سفيان ٢٩١/١. وأخرجه أبو داود (٣٧٩٦) من طريق أبي اليمان به.

(٢) تقدم عقب (٤٢٢).

(٣) في س، م: «مليقة». وملبقة: أي مخلوطة خلطاً شديداً. غريب الحديث لابن الجوزي ٣١٣/٢.

(٤) العكة: وعاء أصفر من القربة. مشارق الأنوار ٨٢/٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤١) من طريق الفضل بن موسى به.

(٦) أبو داود (٣٨١٨).

أبى شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا على بن الجعد، حدثنا زهير، عن أبى إسحاق قال: كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاء ابن له أراه القاسم، قال: أصبت اليوم من حاجتك شيئاً؟ فقال بعض القوم: ما حاجته؟ قال: ما رأيت غلاماً آكل لضب منه. فقال بعض القوم: أوليس بحرام؟ فسأل: وما حرّمه؟ قال: ألم يكن رسول الله ﷺ يكرهه؟ قال: أوليس الرجل يكره الشئ وليس بحرام؟ قال: قال عبد الله: إن محرّم الحلال كمستحلّ الحرام^(١).

باب ما روى فى القنفذ وحشرات الأرض

١٩٤٥٩- أخبرنا أبو على الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نائلة^(٢)، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. قال شيخ عنده: [١٧٩/٩] سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: «خبثة من الخبائث». فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال^(٣). هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد،

(١) البغوي فى الجعديات (٢٥٤٥).

(٢) فى س، م: «تميلة»، وفى حاشية الأصل: «قلت: نميلة هذا بالنون، والله أعلم». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٥٢، ٣٠/٢٥.

(٣) أبو داود (٣٧٩٩). وأخرجه أحمد (٨٩٥٤) عن سعيد بن منصور به.

وهو إسنادٌ فيه ضعفٌ.

١٩٤٦٠ - أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هود بن خليفة، حدثنا عوف، حدثنا جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبيرة قال: جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، فتحاه ولم يأكله^(١). هذا مرسل. وقد رويناه من حديث شعبة عن جعفر بن بشر موصولاً دون ذكر القنفذ^(٢).

وكذلك رواه أبو عوانة عن أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ^(٣).

ثم هذا إن صح لم يدل على التحريم، وكأنه عافه كما عاف الضب.

١٩٤٦١ - أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حجر، حدثني ملقم بن تلب، عن أبيه قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً^(٤). وهذا إن صح لم يدل على الإباحة، وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه.

(١) فى س، م: «ياكل». والحديث أخرجه الخطيب فى موضع أوهام الجمع والتفريق ١/٥٢٩، ٥٣٠ من طريق هود به.

(٢) تقدم فى (١٩٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٤٠)، والبخارى (٥٣٨٩، ٧٣٥٨) من طريق أبي عوانة به.

(٤) أبو داود (٣٧٩٨). وأخرجه الطبرانى (١٢٩٩) من طريق موسى بن إسماعيل به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبي داود (٨١٣).

وقد رُوينا عن النَّبِيِّ ﷺ ما دَلَّ على تحريمِ العَقْرَبِ والحَيَّةِ^(١)، فَكَذَلِكَ ما فى مَعْنَاهُمَا مِمَّا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ ولا تَأْكُلُهُ فى غَيْرِ الضَّرُورَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

بابُ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

١٩٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ القَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ

قَالَ: / حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ٣٢٧/٩

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فى لُحُومِ الخَيْلِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكَرْ سُلَيْمَانُ فى حَدِيثِهِ: الأَهْلِيَّةَ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِهِ: قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فى

«الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

١٩٤٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ^(٤).

(١) ينظر (١٩٣٨٨ - ١٩٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٨) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (١٤٨٩٠)، والنسائي (٤٣٣٨)، وابن

حبان (٥٢٧٣) من طريق حماد بن زيد به. وسيأتي فى (١٩٤٧٩).

(٣) البخارى (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم (٣٦/١٩٤١).

(٤) أبو داود (٣٧٨٩). وأخرجه أحمد (١٤٨٤٠)، وابن حبان (٥٢٧٢) من طريق حماد بن سلمة به.

١٩٤٦٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو الحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا:

أخبرنا [١٧٩/٩ظ] إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن عبدِ الكَرِيمِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ^(١).

١٩٤٦٥- أخبرنا أبو بكرِ ابْنُ الحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ

الحافظُ، حدثنا أبو محمدِ ابْنُ صَاعِدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا محمدُ بنُ بُكَيْرِ الحَضْرَمِيُّ، حدثنا شريكٌ، عن عبدِ الكَرِيمِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: سافرنا - يعنى مع رسولِ اللهِ ﷺ - فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ ألبانها^(٢).

١٩٤٦٦- وأخبرنا أبو بكرٍ، أخبرنا عليُّ، حدثنا أبو محمدِ ابْنُ صَاعِدٍ،

حدثنا يحيى بنُ حَكِيمٍ أبو سعيدٍ، حدثنا كثيرُ بنُ هِشامٍ، حدثنا فُراتُ بنُ سَلْمَانَ، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن عطاءٍ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جابرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ^(٣).

١٩٤٦٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

يَعْقُوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانِ العامِرِيُّ، حدثنا أبو أسامةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فاطمةَ بنتِ المُنْدِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها قَالَتْ:

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٩٧) من طريق وكيع به. والنسائي (٤٣٤٤) من طريق سفيان به.

(٢) الدارقطني ٢٨٨/٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/٤ من طريق شريك به.

(٣) الدارقطني ٢٨٨/٤.

أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

١٩٤٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق

المزكي قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن

عبد الوهاب الفراء، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام. فذكره بمثل

حديث أبي أسامة، وزاد فيه: ونحن بالمدينة^(٤). وذكره أيضا عبدة بن سليمان

عن هشام بن عروة^(٥).

١٩٤٦٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي:

أخبرنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرسا

على عهد النبي ﷺ فأكلناه^(٦).

١٩٤٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن

إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان،

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٦٤٠) عن الحسن بن علي به.

(٢) مسلم (١٩٤٢) عقب (٣٨).

(٣) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢/٣٨، وعقبه).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٦٤٢) عن محمد بن عبد الوهاب به. والدارمي (٢٠٣٥) عن جعفر بن عون به.

(٥) تقدم في (١٩١٦٠، ١٩١٦٣).

(٦) المصنف في المعرفة (٥٧٣٢)، والشافعي ٢/٢٥١. وأخرجه الطبراني ١١٢/٢٤، ١١٣ (٢٩٨)،

(٣٠٣) من طريق سفيان به.

حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن فاطمة بنتِ المنذرِ، عن جدِّتها أسماءَ رضي الله عنها قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحَمِيدِيِّ^(٢)، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣).

١٩٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَكَلْتُ فَرَسًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَوَجَدْتُهُ حُلُومًا^(٤).

١٩٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [١٨٠/٩] عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ^(٥).

١٩٤٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِلَى سِجِسْتَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي غَزَاتِنَا هَذِهِ^(٦).
وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ^(٧).

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٢٠)، والحميدى (٣٢٢).

(٢) البخارى (٥٥١٩).

(٣) البخارى (٥٥١٠، ٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢/٣٨، وعقبه).

(٤) المصنف في المعرفة (٥٧٣٣)، والشافعى ٢/٢٥١.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٤٦٨٥) من طريق وكيع به.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٤٦٧٦).

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٤٦٧٩) من طريق إبراهيم به.

باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل / ٣٢٨/٩

١٩٤٧٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن المصنف، حدثنا بقیة، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جدّه، عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي نابٍ من السباع^(١).

١٩٤٧٥- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی وأبو بكر ابن الحارث قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن مبرّ، حدثنا أحمد بن سنان القطان، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا ثور بن يزيد. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه قال: نهى يوم خيبر^(٢).

ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جدّه المقدم^(٣).
ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد^(٤).

فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

(١) يعقوب بن سفيان ٣١٢/١. وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٨) عن محمد بن المصنف به. وأحمد

(١٦٨١٧)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٤٢، ٤٣٤٣) من طريق بقیة به.

(٢) الدارقطني ٢٨٧/٤، والواقدي في المغازي ٦٦١/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨٧/٤ من طريق محمد بن حمير به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٨٨/٤ من طريق عمر به.

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الله، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه، روى عنه ثور وسليمان بن سليم، فيه نظر^(١).

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو سهل ابن زياد قال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا ضعيف، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر^(٢).

/باب ما جاء في اكل لحوم الحمر الأهلية

٣٢٩/٩

١٩٤٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا أبو يحيى الخفاف ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، [١٨٠/٩] أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك^(٤).

(١) التاريخ الكبير ٤/٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) الدارقطني ٤/٢٨٧.

(٣) تقدم تخريجه في (١٤٢٥٩).

(٤) مسلم (٢٩/١٤٠٧)، والبخاري (٤٢١٦، ٥٥٢٣).

١٩٤٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنبر القاضى، حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن إسحاق بن نصر عن محمد بن عبيد، ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله^(٢).

١٩٤٧٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى، أخبرنى الحسن هو ابن سفيان، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبى، حدثنا عبيد الله (ح) قال: وأخبرنى الحسن، حدثنى مصرف بن عمرو الياضى، حدثنا عبدة، حدثنا عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية. زاد عبدة: يوم خيبر. وقال ابن نمير: حدثنى نافع وسالم^(٣). رواه البخارى فى «الصحيح» عن صدقة بن الفضل عن عبدة بن سليمان، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير^(٤).

١٩٤٧٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا إسماعيل القاضى، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد

(١) المصنف فى الصغرى (٣٩٢٤). وأخرجه أحمد (٥٧٨٦، ٦٣١٠)، والنسائى (٤٣٤٨) من طريق

محمد بن عبيد به.

(٢) البخارى (٤٢١٨)، ومسلم ١٥٣٨/٣ (٢٤/٥٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٩١) من طريق ابن نمير دون ذكر سالم، وفيه: «يوم خيبر».

(٤) البخارى (٥٥٢١)، ومسلم ١٥٣٨/٣ (٢٤/٥٦١).

(ح) وأخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد عن حماد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره^(٣).

١٩٤٨٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق - واللفظ لسليمان - قالوا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا حمرا فطبخناها، فأمر مناديا فنادى - أو قال: فأمر فنودي - أن اكفئوا القدور. قال: وحدثننا أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن أبي أوفى بمثله^(٤). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من أوجه أخر عن شعبة^(٥).

١٩٤٨١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ قالوا: حدثنا عفان، حدثنا

(١) في س، م: «قال».

(٢) تقدم تخريجه في (١٩٤٦٢).

(٣) البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (٣٦/١٩٤١).

(٤) أخرجه أحمد (١٩١١٦)، وأبو عوانة (٧٦٦٤-٧٦٦٦) من طريق شعبة به.

(٥) البخاري (٤٢٢١)، ومسلم (٢٨/١٩٣٨).

شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ، [١٨١/٩] عن البراءِ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، أَنَّهُمْ أَصَابُوا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفُوهَا^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢).

١٩٤٨٢ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ٣٣٠/٩

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ^(٣) لَحْمَ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْئًا وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدَهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ^(٥).

١٩٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩١٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ دُونَ ذِكْرِ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَحْمَدُ (١٨٥٧٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ دُونَ ذِكْرِ عَدِيِّ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٩/١٩٣٨).

(٣) فِي س، م: «نَكْفَى».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٦٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٣١/١٩٣٨)، وَالْبُخَارِيُّ (٤٢٢٦).

عن سلمة بن الأكوع قال: لَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِيرَانًا تَوْقَدُ فَقَالَ: «عَلَامَ تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟». قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. قَالَ: «كَسَرُوا الْقُدُورَ وَأَهْرَقُوا مَا فِيهَا». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَرِيْتُ مَا فِيهَا وَنَغَسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ حَنْبَلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ^(٢).

١٩٤٨٤- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدَلُ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ- يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]. وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ وَبَيَّنَّ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ؛ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(٣). فَقَدْ أَخْرَجَ

(١) أحمد (١٦٥١٣). وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٥) من طريق يزيد بن أبي عبيد به.

(٢) مسلم ٣/١٥٤٠ (١٨٠٢)، والبخارى (٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨).

(٣) الحاكم ٢/٣٧١ وصححه، والحميدى (٨٥٩). وأخرجه أحمد (١٧٨٦١) من طريق سفيان به.

وأبو داود (٣٨٠٨) من طريق عمرو به.

البخارى أوله في «الصحيح» عن علي بن المديني عن سفيان^(١).
ولو علم ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمه تحريمًا لم يصِرْ إلى غيره، إلا
أنه لم يعلمه.

١٩٤٨٥- وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد [١٨١/٩ظ]
ابن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عمر بن حفص بن
غياث، حدّثني أبي، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا أدري
أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكرة أن تذهب
حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية^(٢). رواه البخارى في
«الصحيح» عن محمد بن أبي الحسين عن عمر بن حفص، ورواه مسلم عن
أحمد بن يوسف الأزدي^(٣).

وفي مثل هذا الحديث الذي:

١٩٤٨٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن
محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي
بكر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر،
حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد،

(١) البخارى (٥٥٢٩).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٩٢٦)، والمعرفة (٥٧٣٧). وأخرجه أبو عوانة (٧٦٧٣) عن أحمد بن
يوسف به.

(٣) البخارى (٤٢٢٧)، ومسلم (٣٢/١٩٣٩).

حدثنا سليمانُ الشَّيبانِيُّ قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى يقولُ: أصابَتنا مَجَاعَةٌ لِيالِي خَيْبَرَ. قال: فَلَمَّا كانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ فانتَحَرناها، فَلَمَّا غَلَّتِ بها القُدورُ نادى مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ: اكفُوا القُدورَ ولا تَأْكُلُوا مِن لُحومِ الحُمْرِ شَيْئًا. قال: فقالَ ناسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنها رسولُ اللهِ ﷺ لأنَّها لَمْ تُخَمَّسْ. وقالَ الآخرونَ: نَهَى عَنها البتَّةَ. لَفْظُ حَدِيثِ أبي كَامِلٍ. وفي رِوايةِ ابنِ أبي بَكيرٍ: وقالَ ناسٌ: حَرَّمَها البتَّةُ^(١). رَواهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن موسى بنِ إِسماعيلَ عن عبدِ الواحدِ، ورَواهُ مسلمٌ عن أبي كَامِلٍ^(٢).

٣٣١/٩ ١٩٤٨٧- / أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا وهب، عن خالد، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر. فذكر الحديث، قال الشيباني: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له، فقال: نهى رسول الله ﷺ عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة^(٣). أخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام عن الشيباني^(٤).

وقد عَلِمَ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ أَنَّ النِّهْيَ عَن ذَلِكَ وَقَعَ عَلى التَّحريمِ:

(١) أخرجه أحمد (١٩١٢٠)، والنسائي (٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣١٩٢) من طريق أبي إسحاق الشيباني به.

(٢) البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (٢٧/١٩٣٧).

(٣) أخرجه الحميدي (٧١٦)، وأحمد (١٩٤٠٠) من طريق الشيباني به.

(٤) البخاري (٤٢٢٠).

١٩٤٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى هو ابن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني صاحب رسول الله ﷺ قال: حَرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ لَحْمَ الحُمُرِ ولَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

١٩٤٨٩- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه قال: عن أبي إدريس الخولاني. وقال: لُحُومٍ. في الموضعين^(٢). أخرجه البخاري في «الصحیح» [١٨٢/٩] من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب، ثم قال: تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب^(٣).

١٩٤٩٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن النبي ﷺ جاءه جاء فقال: أَكَلْتِ الحُمُرُ. ثم جاءه جاء فقال: أَكَلْتِ الحُمُرُ. ثم جاءه جاء فقال: أَكَلْتِ الحُمُرُ. فنأدى مُنادٍ في الناس: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها نجس.

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٣٥)، وأبو عوانة (٧٦٠١) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه المصنف في الصغرى (٣٩٢٧) من طريق ابن ملحان به.

(٣) البخاري (٥٥٢٧).

قال: فَأُكْفِتَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢).

١٩٤٩١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا: حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأُكْفِتَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا طَلْحَةَ فَنَادَى^(٥).

والتعليل المنقول فيه يدل على التحريم، والله أعلم.

١٩٤٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٧٩)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وابن حبان (٥٢٧٤) من طريق أيوب به.

(٢) البخاري (٤١٩٩، ٥٥٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٨٦)، والنسائي (٦٩) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (٣٤/١٩٤٠).

(٥) مسلم (٣٥/١٩٤٠).

السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ^(١) وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ^(٢).

١٩٤٩٣- أخبرنا أبو القاسمِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ الإياديِّ المالكِيُّ ببغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِيِّ، حدثنا أبو صالحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْهَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَقَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِيٌّ عَلَى أُرْيَكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ/ كِتَابُ اللَّهِ؛ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ خَلَالٍ أَحَلَّلْنَاهُ، وَمِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٨٢/٩ ظ] مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). ابنُ جَابِرٍ هَذَا هُوَ الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ^(٤).

وشاهدُه ما:

١٩٤٩٤- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يحيى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا عباسُ بنُ عبدِ اللهِ التَّرْقُفِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُبارِكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمزَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) سيأتى تفسيرها عقب (١٩٥١٣).

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٩٥) من طريق حسين الجعفى به. وأحمد (٨٧٨٩) من طريق زائدة به.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٣٥٧١).

(٤) تقدم تخريجه عقب (١٣٥٧١).

أبي عوف الجرشبي، عن المقدم بن معديكرب الكندي، عن النبي ﷺ قال: «أوتيت الكتاب وما يعدله - يعنى ومثله - يوشك شعبان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب؛ فما كان فيه من حلال أحلناه، وما كان من حرام حرمناه. ألا وإنه ليس كذلك، ألا لا يحل ذونايب من السباع ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجل أضاف^(١) قوما فلم يقره فإن له أن يعقبهم بمثل قراه^(٢)».

١٩٤٩٥ - وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال، وكان بايع النبي ﷺ تحت الشجرة: إنه اشتكى فنعيت له أن يستقع في ألبان الأتن^(٣) ومرقها، فكرة ذلك^(٤).

١٩٤٩٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا

(١) ضبب عليها في الأصل، وفي سنن أبي داود: «ضاف»، وفي المغرب ١٥/٢: ضاف القوم: نزل عليهم ضيفا... وأضافوه: أنزلوه.

(٢) يعقبهم بمثل قراه: أي: يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى. النهاية ٢٦٩/٣.

والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، وابن حبان (١٢) من طريق الزبيدي به، وليس عند ابن حبان موضع الشاهد. وأحمد (١٧١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٢٩).

(٣) الأتن: جمع أتان، وهي أنثى الحمار. التاج ١٥٤/٣٤ (أ ت ن).

(٤) الدارقطني ٢٨٨/٤.

عُبَيْدُ اللَّهِ، عن إسرائيل، عن منصورٍ، عن عُبَيْدِ أَبِي^(١) الْحَسَنِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ هو ابنُ مَعْقِلٍ، عن غالبِ بنِ أبجرَ قال: أصابتنا سنةٌ، فلم يكن في مالي شيءٌ أُطعمُ أهلي إلا شيءٌ من حُمُرٍ، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أصابتنا سنةٌ ولم يكن في مالي ما أُطعمُ أهلي إلا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ. فقال: «أطعمم أهلك من سمين حُمُرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِي الْقَرِيَّةِ»^(٢).

فهذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ في إسناده؛ رواه شعبةٌ في إحدى الروايتين عنه عن عُبَيْدٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْقِلٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ بشرٍ عن ناسٍ من مُزَيْنَةَ، أن أبجرَ أو ابنَ أبجرَ سأل [١٨٣/٩] النَّبِيَّ ﷺ^(٣). وفي روايةٍ أُخرى: عنه عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ بشرٍ^(٣).

وروى عن مسعرٍ عن عُبَيْدٍ عن ابنِ مَعْقِلٍ عن رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عن الآخرِ؛ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامرٍ بنِ لُؤَيٍّ وغالبِ بنِ أبجرَ، قال مسعرٌ: وأرى غالبَ بنَ أبجرَ الَّذِي سأل النَّبِيَّ ﷺ^(٤).

(١) في حاشية الأصل: «ابن» وكلاهما صحيح، فهو عبيد بن الحسن أبو الحسن. ينظر: التاريخ الكبير ٤٤٦/٥، وتهذيب الكمال ١٩٥/١٩، ١٩٦، والتقريب ٥٤٢/١، ٤١٢/٢.

(٢) أبو داود (٣٨٠٩). وفيه: «جوال» بدلًا من: «جوالى».

قال أبو داود: يعني الجلالة.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٠١) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٣٤)، والطبراني ٢٦٦/١٨ (٦٦٧) من طريق شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨١٠)، وعنده: «عمرو بن عويم». مكان «عامر بن لؤي»، والطبراني ٢٦٦/١٨ (٦٦٦)، وعنده: «عامر بن لويم» من طريق مسعر به.

وروى عن أبى العُميس عن عُبيد بن الحَسَنِ عن عبدِ الله بن مَعْقِلٍ عن
غالب بن أبجر^(١).

ومثل هذا لا يُعارضُ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ التى قد مضت مُصرَّحةً
بتحريمِ لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

باب ما جاء فى اكلِ الجَلَّالَةِ والبانها

وهى الإبلُ التى يكونُ أكثرُ عَلفِها العَدِرَةَ. وأرواح^(٢) العَدِرَةَ توجدُ فى
عَرَقِها^(٣) وجزرها^(٤).

قال الشافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وفى معنى الإبلِ البَقْرُ والغَنَمُ وغيرُهُما ممَّا
يؤكَلُ^(٥).

١٩٤٩٧- أخبرنا أبو علىِّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو
داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ، حدثنا عبدَةُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن
ابنِ أبى نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عن
أكلِ الجَلَّالَةِ والبانها^(٦).

(١) أخرجه الطبرانى ٢٦٥/١٨ (٦٦٤) من طريق أبى العميس به.

(٢) الأرواح: الريح المكروهة. كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٤٩/٤.

(٣) عَرَقِها: العرق معروف، ويطلق أيضاً بمعنى التاج من لبن وغيره. اللسان ٢٤١/١٠ (ع ر ق).

(٤) فى س: «جررها»، وهى كذلك فى كلام الشافعى فى المواضع كلها، وفى م: «حررها». وقال ابن

سيده: الجرة ما يخرج البعير من كرشه فىأكله مرة ثانية. المخصص ١٧٦/٢. وجزرها: هو لحمها

بعد أن تجزر، أى تذبح. ينظر تاج العروس ٤٢٤/١٠ (ج ز ر).

(٥) الأم ٢٤٢/٢ بمعناه.

(٦) أبو داود (٣٧٨٥). وأخرجه الترمذى (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) عن محمد بن إسحاق به. وقال

الترمذى: حسن غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٢١٥).

خالفه شريك عن ليث بن أبي سليم:

١٩٤٩٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني،

حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن ليث،

/ عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن ٣٣٣/٩
لحوم الجلالة، وعن الثبابة^(١).

وروى من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما:

١٩٤٩٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

داود (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا

محمد بن نعيم قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج^(٢) الرازي، أخبرني

عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن

يركب عليها أو يشرب من ألبانها^(٣).

١٩٥٠٠- ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

نهى عن ركوب الجلالة. أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر،

(١) أخرجه البزار (٤٩١٤) من طريق أبي نعيم به، وعنده: «خير» بدلًا من: «فتح مكة». والطبراني

(١١٠٨٠) من طريق شريك به

(٢) في م: «شريح». وينظر تهذيب الكمال ١/٣٥٥.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٩٣٠)، والحاكم ٢/٣٤، ٣٥، وأبو داود (٢٥٥٨، ٣٧٨٧). وقال الألباني

في صحيح أبي داود (٢٢٣١، ٣٢١٧): حسن صحيح.

حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارثِ. فذَكَرَهُ^(١).

١٩٥٠١- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القَاضِي، أخبرنا أبو سَهْلِ
ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا يَحْيَى بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قَانِ، حدثنا أبو عامِرِ
العَقَدِيُّ، حدثنا هِشَامُ بنُ أَبِي عبدِ اللهِ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ
عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عن المُجْتَمَةِ، وعن لَبَنِ الجَلَّالَةِ، وأن
يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٢).

تَابَعَهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٣) وَحَمَّادُ بنُ سَلْمَةَ وَعُمَرُ بنُ عامِرٍ^(٤) عن قَتَادَةَ،
إِلَّا أن حَمَّادَ بنَ سَلْمَةَ قال: وعن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ. لَمْ يَذْكَرِ اللَّبْنَ:

١٩٥٠٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحَافِظُ، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ
يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ
سَلْمَةَ، حدثنا قَتَادَةُ. فذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: عن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ^(٥).

وقد قيل: عن عِكْرِمَةَ عن أبي هريرة:

١٩٥٠٣- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ،
حدثنا إسماعيلُ القَاضِي، حدثنا حَجَّاجُ، حدثنا حَمَّادُ، عن أيُّوبَ، عن

(١) تقدم تخريجه في (١٠٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٦) من طريق أبي عامر به. وأحمد (١٩٨٩، ٢٦٧١، ٢٩٤٩)، والترمذي

(١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٦٠) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢١٦).

(٣) سيأتي في (١٩٥١٢).

(٤) أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في جزئه (١٠٤) من طريق عمر بن عامر به.

(٥) تقدم تخريجه في (١٠٤٢٦).

عِكْرَمَةَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُشْرَبَ مِن فِي السَّقَاءِ،
وَالْمُجْتَمَةِ وَالْجَلَّالَةِ^(١).

١٩٥٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن
عقير المصري، حدثني أبي، حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس،
عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أكل لحوم الجلالة والبانها^(٢).
وكان عطاء بن أبي رباح ينهى عن الجلالة من الإبل والغنم أن تؤكل^(٣).

١٩٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا بكر بن محمد الصيرفي

بمرو، حدثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس، حدثنا أحمد بن إسحاق
الحضرمي، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ نَهَى يومَ خيبرَ عن
لحوم الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وعن الجلالة؛ عن رُكوبِها وأكلِ لحومِها^(٤). رواه أبو
داود في «السنن» عن سهل بن بكر عن وهيب^(٥).

١٩٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا أبو علي عبيد الله بن

(١) المصنف في الآداب ص ٤٢٦ (٤٨٩). وأخرجه الحاكم ٣٥/٢ من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٩٦٤) من طريق طاوس به. وزاد: وظهورها. وأن ذلك كان يوم الفتح.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩٧٣، ٢٤٩٧٦).

(٤) الحاكم ١٠٣/٢. وأخرجه أحمد (٧٠٣٩)، والنسائي (٤٤٥٩) من طريق وهيب به.

(٥) أبو داود (٣٨١١). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٢): حسن صحيح.

عبد المجيد الحنفى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعتُ أبا يُحَدِّثُ عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَلَالَةِ؛ أن يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أو يُشْرَبَ لَبْنُهَا، ولا يُحْمَلُ عَلَيْهَا - أَظُنُّهُ قَالَ: إِلَّا الْأَدَمَ - ولا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(١).

ليسَ هذا بالقَوِيٍّ، وقد أشارَ إليه الشَّافِعِيُّ وزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَغْيِيرَهَا مِنَ الطَّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطَّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي هِيَ فِطْرَةُ الدَّوَابِّ؛ حَتَّى لَا تَوْجَدَ أَرْوَاحَ الْعَذِرَةِ فِي عَرَقِهَا وَجَزَرِهَا^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَاجِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّتْنَ

١٩٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، [١٨٣/٩ ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو

الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ،

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى

يَأْكُلُ الدَّجَاجَ، فَدَعَانِي فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ / نَتْنَا. قَالَ: ادْنُهُ^(٣) فَكُلْ؛ فَإِنِّي

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٤١)، والحاكم ٣٩/٢. وأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من طريق عبيد الله ابن عبد المجيد به.

(٢) في س، م: «جررها». وهي كذلك في الأم ٢٤٢/٢.

(٣) في حاشية الأصل: «ادن».

(٤) المصنف في الصغرى (٣٩٣٤). وتقدم في (١٩٤٣٥).

سُفْيَانٌ^(١)، وأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَيُّوبَ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْبُورَةِ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْمَصْبُورَةُ الشَّاةُ تُرْبَطُ ثُمَّ تُرْمَى بِالنَّبْلِ^(٣).

وقال أبو عُبَيْدٍ: هو الطَّائِرُ أو غَيْرُهُ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ يُصْبَرُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ^(٤).

١٩٥٠٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوَدْبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن هشامِ بنِ زيدٍ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فرأى فتيانًا أو غلمانًا قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فقال أنسٌ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُصْبَرَ البهائمُ^(٥). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي الوليدِ، وأَخْرَجَهُ مسلمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

١٩٥٠٩- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللهُ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا أبو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا طَيْرٌ أَوْ دَجَاجَةٌ يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَفَرَّقُوا، فقال: لَعَنَ اللهُ مَنْ

(١) البخاري (٥٥١٧).

(٢) البخاري (٦٦٤٩)، ومسلم (٩/١٦٤٩).

(٣) الأم ٢/٢٣٣.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٥٤.

(٥) أبو داود (٢٨١٦)، وتقدم في (١٨١٨٣).

(٦) البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

فَعَلَ هَذَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ^(٣).

١٩٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَرِّيُّ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكَرَّمٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْعَاصِ - وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةٌ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ فَقَالَ لِيَحْيَى: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ هَذَا عَنْ أَنْ يَصِيرَ هَذَا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهَيْمَةً، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَذَبَّحُوهَا فَاذَبَّحُوهَا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ^(٥).

١٩٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى

(١) الطيالسي (١٩٨٤). وتقدم تخريجه في (١٨١١٢).

(٢) البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (٥٩/١٩٥٨).

(٣) مسلم (١٩٥٨) عقب (٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٨٢) عن أبي النضر به.

(٥) البخاري (٥٥١٤).

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٨٤/٩] عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢).

١٩٥١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٣).

١٩٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُبَّانَةَ^(٤) الشَّاهِدُ بِهَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَطْفَةِ^(٥) وَالنُّهْبَةِ وَالْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٦). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُجْتَمَةُ هِيَ الْمَصْبُورَةُ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٣٧). وأخرجه أحمد (١٤٦٤٦) من طريق حجاج به. وتقدم في (١٨١٨٤).

(٢) مسلم (١٩٥٩).

(٣) الحاكم ٣٤/٢. وأخرجه أحمد (٢١٦١، ٣١٤٣)، والترمذي عقب (١٨٢٥) من طريق سعيد به.

(٤) في س، م: «شبابة». وينظر الإكمال ١٢/٥، وتقدم في (١٢٢٨٣).

(٥) الخطفة: ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٨٨/١.

(٦) أخرجه الطبراني ٢٠٩/٢٢ (٥٥١) من طريق القعنبي به.

فى الطير والأرانِبِ وأشباهِ ذلكِ ممَّا يَجْتُمُّ بالأرضِ وغيرِها إذا لَزِمَهُ^(١).

بابُ ذكاةِ ما فى بطنِ الذبيحةِ

١٩٥١٤- أخبرنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ

عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَامٌ وابنُ أبى قُماشٍ وابنُ زُورانَ قالوا: حدثنا

٣٣٥/٩ الحسنُ/ بنُ بشرِ بنِ سَلَمِ البَجَلِيِّ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن أبى الزُّبَيْرِ، عن جابرِ

قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه»^(٢).

وكذلكِ رواه عبيدُ اللهِ بنُ أبى زيادٍ القَدَّاحُ المَكِّيُّ عن أبى الزُّبَيْرِ، ومن

ذلكِ الوجهِ أخرجه أبو داودَ فى كتابِ «السنن»^(٣).

وكذلكِ رواه حمَّادُ بنُ شُعَيْبٍ وابنُ أبى ليلَى عن أبى الزُّبَيْرِ^(٤).

١٩٥١٥- أخبرنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ

الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسَلَمَةَ، حدثنا ابنُ المُباركِ، عن

مُجالِدِ بنِ سعيدٍ، عن أبى الوَدَّاعِ، عن أبى سعيدٍ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ

عن الجنينِ فقال: «كُلوه إن شِئْتُمْ»^(٥). رواه أبو داودَ فى كتابِ «السنن» عن

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢٥٥/١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٩٤١). وأخرجه الحاكم ١١٤/٤ من طريق الحسن بن بشر به.

(٣) أبو داود (٢٨٢٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٤٥٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٨٠٨) من طريق حماد به. والدارقطنى ٢٧٣/٤ من طريق ابن أبى ليلَى به.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣١٩٩) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١١٢٦٠)، والترمذى (١٤٧٦) من

طريق مجالد به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

عبد الله بن مسلمة القعنبي^(١).

١٩٥١٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، أهدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين؛ أيلقيه أم يأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٢). رواه أبو داود فى «السنن» عن مسدد^(٣).

١٩٥١٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم البراز، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثنا مجالد بن سعيد، [١٨٤/٩ ظ] عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، سئل عن الجزور والبقرة يوجد فى بطنها الجنين، قال: «إذا سميت على الذبيحة فذكاته»^(٤) ذكاة أمه»^(٥).

وروى ذلك عن أبي عبيدة الحداد عن يونس عن أبي الوداك مختصراً، وهو فيما:

(١) أبو داود (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٧٤/٤ من طريق هشيم به.

(٣) أبو داود (٢٨٢٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٤٥١).

(٤) رسمت فى الأصل: «فذكوته»، وفى سائر المواضع: «فذكاته».

(٥) الدارقطنى ٢٧٣/٤.

١٩٥١٨- أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أن أبا بكر محمد بن جعفر المُرَكِّي حَدَّثَهُمْ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا أحمد بن حنبلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاءِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١).

وفى الباب عن عليّ^(٢) وعبد الله بن مسعود^(٣) وعبد الله بن عمر^(٤) وعبد الله بن عباس^(٥) وأبي أيوب^(٦) وأبي هريرة^(٧) وأبي أمامة^(٨) والبراء بن عازب^(٩) مرفوعاً.

وفى حديث الزُّهْرِيِّ عن ابن كعب بن مالك أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون فى الجنين إذا أشعر: فذكاته ذكاة أمه^(١٠).

١٩٥١٩- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني،

(١) أحمد (١١٣٤٣). وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) من طريق أبي عبيدة به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٧٤/٤.

(٣) سيأتي بعد قليل.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٧٤/٤، ٢٧٥.

(٥) أخرجه الطبراني (٤٠١٠)، والحاكم ١١٥/٤.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢٧٤/٤، والحاكم ١١٤/٤.

(٧) أخرجه البزار (٤١١٧)، والطبراني (٧٤٩٨).

(٨) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤١) من طريق الزهري به.

أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا نحررت الناقة فذكاه ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها حياً ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. لفظ حديث ابن بكير^(١)، وفى رواية ابن وهب: بذكاتها. والباقي سواء. هذا هو الصحيح موقوف.

١٩٥٢٠- وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى

رحمه الله، أخبرنا محمد بن حمدويه بن سهل المروزي المطوعي، حدثنا أبو شهاب مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَمَّرِ الْعَوْفِيِّ، حدثنا عِصَامُ بْنُ يَوْسُفَ، حدثنا المُبَارَكُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين: «ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر»^(٢).

١٩٥٢١- رواه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى فى كتابه عن

محمد بن حمدويه المروزي هذا وعلي بن الفضل بن طاهر. أخبرنا بذلك أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ. فذكره^(٣).

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٥- مخطوط)، ورواية الليثى ٤٩٠/٢.

(٢) أخرجه تمام فى فوائده (٩٥٨- الروض) من طريق أبي شهاب به.

(٣) الدارقطنى ٢٧١/٤

٣٣٦/٩ وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا / مَرْفُوعًا^(١). وَرَفَعَهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ،
وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ: ذِكَاةُ أُمِّهِ^(٢).

١٩٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ
إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ
عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا [١٨٥/٩] يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ أُحِلَّتْ لَكُمْ، وَذَكَاتُهُ ذِكَاةُ أُمِّهِ^(٣).

١٩٥٢٣- وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي ثُمَامَةَ الْبَصْرِيِّ سَمِعَ حَنْظَلَةَ
أَبَا خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا حَنْظَلَةَ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ،
وَإِنَّمَا أَنْزِلَتْ فِيمَا أَبْهَمَ عَلَيْهِ الرَّحِمُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَذَكَاتُهُ ذِكَاةُ أُمِّهِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٥).

(١) ينظر الكامل لابن عدي ٤ / ١٥٤٥، وأخبار أصبهان لأبي نعيم ٢ / ٢٤٧، والمستدرک ٤ / ١١٤،
والأوسط للطبرانی (٧٨٥٦).

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٨ / ١٢٢، وابن عبد البر فى التمهيد ١٢ / ٤٧٨. وأخرجه الدارقطنى ٤ / ٢٧٤
من طريق الحارث مرفوعا. وقال ابن الملقن: فيه الحارث الأعور الكذاب. البدر المنير ٩ / ٣٩٦.

(٣) أخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ٢ / ٤٥١ من طريق أبى يحيى الرازى به.

(٤) فى س، م: «قال».

(٥) التاريخ الكبير ١ / ٢٢٣.

١٩٥٢٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضرى، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير، عن منصور، عن قابوس قال: ذبحت فى الحى بقرة فوجدنا فى بطنها جنينا فشويناه، وقدما إلى أبى ظبيان فتناول لقمة منه فقال: هذا الذى حدثنا به ابن عباس رضيما أنه من بهيمة الأنعام^(١).

ورواه أيضا طاوس عن ابن عباس رضيما.

ورويانا عن عكرمة عن ابن عباس رضيما أنه قال فى بهيمة الأنعام: هو الجنين، ذكاته ذكاة أمه^(٢).

١٩٥٢٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: الجنين^(٣) ذكاته ذكاة أمه^(٤).

١٩٥٢٦- قال: وحدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: ذكاته ذكاة أمه^(٥).

١٩٥٢٧- قال: وحدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الحسن بن

(١) سعيد بن منصور - كما فى الدر المنثور ٥/١٦٢. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١٤ عن قابوس به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/٢٧٥ مرفوعا.

(٣) زيادة من: م، وحاشية الأصل.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/٧٩٢. وأخرجه البغوى فى الجعديات (٦٦٩) من طريق شعبة به.

(٥) يعقوب بن سفيان ٢/٧٩٢.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عن إبراهيم قال: كان يُقال: إنما هو رُكْنٌ من أركانها، ذكاته ذكاة أمه^(١).

١٩٥٢٨- قال: وحَدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كُله، أشعر أو لم يُشعر، إن لم تقذره. يعنى الجنين^(٢).

١٩٥٢٩- قال يعقوب: وقد روى عن حماد عن إبراهيم قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين^(٣). قال يعقوب: حدثنا بعض أصحابنا عن عثمان بن عثمان أخبرنا البتّي قال: كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم. أخطأ^(٤).

ورؤينا عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والحسن البصرى وعمار الشَّعْبِيَّ وعطاء وطاوس ومجاهد ونايف وعبد الرحمن بن أبى لى وعكرمة وعمرو بن دينار نحو قولنا^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٦) عن سفيان به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٧٩٢/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٥) من طريق الثورى به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٧٩٣/٢.

(٤) يعقوب بن سفيان ٧٩٣/٢. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٤٣/٦ من طريق عثمان به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤٢-٨٦٤٤، ٨٦٤٧-٨٦٤٩)، والمحلى ١٢٢/٨.

جماع أبواب كسب الحجاج

باب التنزيه عن كسب الحجاج

١٩٥٣٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ مَحْمُويَه، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: اشترى أبي عبدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ [١٨٥/٩] الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ^(٢).

١٩٥٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد/ بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعتُ الأوزاعيَّ قال: ٣٣٧/٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ قَارِظٍ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَزَاعِيِّ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١١١١٢، ١٤٦٨٥).

(٢) البخاري (٥٣٤٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٨٥)، وابن حبان (٥١٥٣) من طريق الأوزاعي به. وتقدم في (١١١١٣).

(٤) مسلم (٤١/١٥٦٨).

١٩٥٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو قدامة، حدثنا يحيى القطان، حدثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان المدني، حدثني السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «شُرُّ الكسبِ مهرُ البغيِّ وثمنُ الكلبِ وكسبُ الحجامِ»^(١). رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد^(٢).

١٩٥٣٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: «أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك»^(٣).

١٩٥٣٤- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أحد بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام^(٤) فنهاه عنها، فلم يزل

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٥٩)، والنسائي (٤٣٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(٢) مسلم (٤٠/١٥٦٨).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٧٤٦)، والشافعي في مسنده (٥٧٨- شفاء العي). وأخرجه أحمد (٢٣٦٩٣) من طريق سفيان به.

(٤) إجارة الحجام: أي أجرته. عون المعبود ٣/٢٧٨.

يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»^(١).

١٩٥٣٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن مَحِيصَةَ بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ له: نَافِعٌ. فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجِه، فقال: «لا تقربنه». فردَّه على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح واجعله في كرشه»^(٢).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

١٩٥٣٦- أخبرنا أبو طاهر [١٨٦/٩] الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المَحَمَّدَ ابَازِي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السَّعْدِيُّ، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ حَجَّمَهُ أبو طَيِّبَةَ، فَأَمَرَ له بصاعين من طعام، وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فحَفَّفُوا عنه من ضَرِيْبَتِهِ^(٣)، وقال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ البَحْرِيُّ»^(٤)، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْرِ

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٥٠)، والشافعي في مسنده (٥٧٩- شفاء العي)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٦/١٨- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٩٧٤/٢، وفيه: «عن ابن محيصة أنه سأل النبي ﷺ». ومن طريقه أحمد (٢٣٦٩)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٩)، والبخاري في تاريخه ٥٣/٨، ٥٤ من طريق الليث به.

(٣) الضريبة: المقصود بها هنا: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، ويقال لها: خراج وغلة وأجر. ينظر فتح الباري ٤/٤٥٨.

(٤) القسط البحري: بخور معروف. مشارق الأنوار ١٩٣/٢.

مِنَ الْعُدْرَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ حُمَيْدٍ^(٢).

١٩٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٩٥٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيَّتِهِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

(١) العذرة: وجع يهيج بالحلق يسمى بسقوط اللهاة، والغمز هو رفع اللهاة بالإصبع. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠، ٢/ ٧١، ١٣٥.

والحديث أخرجه عبد بن حميد (١٤٠٣)، والدارمي (٢٦٦٤) عن يزيد بن هارون به. وأحمد (١٢٨٨٣) من طريق حميد به.

(٢) البخاري (٢٢٧٧، ٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٢-٦٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٧٥١)، والشافعي في مسنده (٥٨٠- شفاء العي)، ومالك ٢/ ٩٧٤، ومن طريقه أبو داود (٣٤٢٤).

(٤) البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠).

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٢٤٣)، وأحمد (١٤٠٠٣) من طريق شعبة به.

(٦) البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٤).

١٩٥٣٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ قالا: أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، عن مِسْعَرٍ، عن عمرو بنِ عامِرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِّمُ وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ^(٢).

١٩٥٤٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقِ الفقيهُ وأبو بكرِ ابنُ بالُوِيَه قالا: أخبرنا^(٣) إسحاقُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عَفَّانُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُوِيَه، حدثنا موسى بنُ الحَسَنِ بنِ عَبَّادٍ، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدِ العَمِّيِّ قالا: حدثنا وَهَيْبٌ، / عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ ٣٣٨/٩ احتَجَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانٍ^(٥).

١٩٥٤١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٥٣) عن محمد بن عبيد به. والبخاري (٢٢٨٠) من طريق مسعر به.

(٢) مسلم (٧٧/١٥٧٧).

(٣) بعده في الأصل: «أبو» وضرب عليها، وتقدم مرارًا.

(٤) استعط: من السعوط، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. ينظر النهاية ٣٦٨/٢.

والحديث عند المصنف في الصغرى (٣٩٥١، ٣٩٥٢). وأخرجه أحمد (٢٦٥٩) عن عفان به.

وأبو داود (٣٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٠) من طريق وهيب به. وليس عند أبي داود موضع

الشاهد.

(٥) البخاري (٥٦٩١)، ومسلم ١٢٠٥/٣ (٦٥/١٢٠٢).

إسحاق، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ^(١) حَجَمَهُ عَبْدُ لَيْبَى بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم ^(٣).

١٩٥٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجَمَ رسول الله ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ ^(٥).

١٩٥٤٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ، حدثنا خالد، عن عكرمة ومحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ احتجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ ^(٦).

(١) من هنا سقط في النسخة (س) ينتهي في نهاية الحديث (١٩٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٥٧) عن عبد الرزاق به.

(٣) مسلم (٦٦/١٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٢٣) عن مسدد به. وأحمد (٣٢٨٤) من طريق خالد به.

(٥) البخاري (٢٢٧٩).

(٦) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٧٥٤) من طريق عبد الوهاب به.

ورواه أيضًا أيوبُ عن محمد بن سيرين عن ابن عباسٍ، وروايةُ محمد بن سيرين عن ابن عباسٍ مُرسلةٌ:

١٩٥٤٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا عبد الوهابِ، عن أيوبَ (ح) وأخبرنا عليُّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حربٍ، حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ احتجَمَ وأجره، ولو كان حرامًا لم يُعطِه^(١).

١٩٥٤٥- أخبرنا عليُّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق، حدثنا حجاجٌ وسليمانُ قالا: حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سيرين قال: أنبئتُ أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وأجره، ولو رأى به بأسًا لم يُعطِه^(٢).

١٩٥٤٦- أخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سفيانُ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوسٍ: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وقال للحاجِمِ: «اشكُموه»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٥٣)، والشافعي في مسنده (٥٨٣- شفاء العي). وأخرجه أحمد (٣٠٨٥)

من طريق ابن سيرين به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٦٥) من طريق يزيد بن إبراهيم به.

(٣) في حاشية الأصل: «الشكم بالضم: الجزاء، معناه: أعطوه أجره». وفي غريب الحديث للحري

٥٣٧/٢: اشكموه: جازوه بشيء.

١٩٥٤٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن أبي
جميلة، عن علي قال: احتجَم النبي ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره^(١).
وهذا أولى وأشبهه بما مضى مما روى عن عطاء الخراساني عن
عبد الله بن ضمرة عن علي: كَسِبُ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ^(٢).

١٩٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم،
أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روى أن رجلاً ذا قرابة لعثمان رضي الله عنه
قدم عليه فسأله عن معاشيه، فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين،
فقال: إن كسبكم لوسخ. أو قال: لدنس. أو: لدنيء. أو كلمة تشبهها^(٣).

١٩٥٤٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن
أبيه أنه قال: أخبرنا الثقة أن قريشاً كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب
الحجام، ولو كان حراماً لم يقل رسول الله ﷺ للأنصاري: «اجعله في علف
ناضح اليتيم».

= والحديث عند المصنف في المعرفة (٥٧٥٥)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٠٢،
والشافعي في مسنده (٨٥١- شفاء العي).

(١) الطيالسي (١٤٨)، ومن طريقه أحمد (٦٩٢)، وابن ماجه (٢١٦٣).

(٢) أخرجه الشافعي ١٧٥/٧- ومن طريقه المصنف في المعرفة (٥٧٥٦)- من طريق عطاء به.

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٥٧٥٥).

باب ما جاء في فضل الحجامة على طريق الاختصار

حديث أنس بن مالك^(١) قد مضى.

١٩٥٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا

ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن

نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن ٣٣٩/٩

عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقتنع ثم قال: لا أبرح

حتى يحتجم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن

فيه شفاء»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن تليد، ورواه مسلم عن

هارون بن معروف وأبي الطاهر؛ كلهم عن ابن وهب^(٣).

١٩٥٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عبد الله بن بكر

السهمي، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

أمثل ما تداويتم به - أو: خير ما تداويتم به - الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا

صبيانكم بالغمز»^(٤). أخرجه في «الصحيح» كما مضى^(٥).

(١) بعده في حاشية الأصل: «فيه». والحديث تقدم في (١٩٥٣٦ - ١٩٥٣٩).

(٢) الحاكم ٢٠٨/٤. وأخرجه أحمد (١٤٥٩٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٩٣)، وابن حبان (٦٠٧٦)

من طريق ابن وهب به.

(٣) البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٧٠/٢٢٠٥)

(٤) المصنف في الآداب (٨٩٩). وأخرجه أبو عوانة (٥٢٨٩) عن محمد بن إسحاق الصغاني به.

(٥) البخاري (٢٢٧٧، ٥٦٩٦)، ومسلم (٦٤-٦٢/١٥٧٧).

١٩٥٥٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ الهيثمِ الشَّعرانيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن أبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في يافوخِهِ^(١) مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ فَالْحِجَامَةُ»^(٢).

١٩٥٥٣- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي، أخبرنا حاجِبُ بنُ أحمدَ بنِ سُفيانَ، حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن عبدِ المَلِكِ هو ابنُ عُمَيْرٍ، عن حُصَيْنِ بنِ أَبِي حُرٍّ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحَاجِمَ قُرُونٍ ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؛ يَقَطُّعُ جِلْدَكَ؟! قَالَ: «هَذَا الْحَجْمُ». قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ دَوَاءٍ يَتَدَاوَى بِهِ [١٨٦/٩ ظ] النَّاسُ»^(٣).

١٩٥٥٤- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الوَازِرِ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، حدثنا

(١) اليافوخ: وسط الرأس. المصباح المنير ص ٧.

(٢) أخرجه أحمد (٨٥١٣)، وأبو داود (٢١٠٢، ٣٨٥٧)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وابن حبان (٦٠٧٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢١٢) من طريق جرير به بنحوه. والنسائي في الكبرى (٧٥٩٦) من طريق عبد الملك به.

عبد الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِ، حدثنا فائدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عن مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عن جَدَّتِهِ سَلْمَى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَادِمِ رَسولِ اللّهِ ﷺ قَالَتْ: ما كان أَحَدٌ يَشْتَكِي إلى رَسولِ اللّهِ ﷺ وَجَعًا في رَأْسِهِ إِلَّا قالَ: «احتَجِم». ولا وَجَعًا في رِجْلَيْهِ إِلَّا قالَ: «اخْضِبْهُما»^(١).

١٩٥٥٥- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّدَ اَبَاذِي، حدثنا أبو قِلابَةَ عبدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ الرِّقَاشِيِّ البَصْرِيُّ بِيغدادَ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِ، عن أَيُّوبَ بنِ حَسَنِ، عن جَدَّتِهِ سَلْمَى قَالَتْ: ما سَمِعْتُ أَحَدًا يَشْكُو إلى رَسولِ اللّهِ ﷺ وَجَعَ رَأْسِهِ إِلَّا أَمَرَهُ بِالْحِجَامَةِ، ولا وَجَعَ رِجْلَيْهِ إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ يَخْضِبَهُما بِالْحِجَاءِ^(٢). أَيُّوبُ بنُ حَسَنِ هو ابنُ عَلِيٍّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ ابنِ أَبِي المَوَالِ.

بابُ مَوْضِعِ الحِجَامَةِ

١٩٥٥٦- أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ ابنُ عبدِ اللّهِ التَّاجِرُ، حدثنا أبو حاتمٍ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الرِّازِي، حدثنا الأنصاريُّ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسَّانَ قالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: احتَجَمَ رَسولُ اللّهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ

(١) أبو داود (٣٨٥٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦١٧)، والبخاري في تاريخه ٤١١/١ من طريق أبي عامر به.

كان به أو وثي^(١)، واحتجم في ماء يُقال له: لحي جمل^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن الأنصاري^(٣)، وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله ابن بحنة بمعناه^(٤)، وقد مضى في كتاب الحج^(٥).

١٩٥٥٧- حدثنا السيّد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي

رحمه الله، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، حدثنا أبو الأزهر السليطي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو مُحْرِمٌ^(٦). كذا في هذه الرواية: على ظهر قدمه. وفي رواية ابن بحنة وابن عباس رضي الله عنهما: في رأسه. والعدد أولى بالحفظ من الواحد، إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو مُحْرِمٌ، والله أعلم.

١٩٥٥٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد

الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأبو مسلم قالوا: حدثنا مسلم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، / عن جابر، أن النبي ﷺ احتجم على وركه من وثي كان به^(٧). كذا قال مسلم بن إبراهيم: على وركه.

(١) الوثي: ومن يصيب العضو دون الخلع والكسر، ويكتب بالهمز أيضًا. ينظر النهاية ١٥٠/٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٥) عن الأنصاري به. وأبو داود (١٨٣٦)، وابن حبان (٣٩٥٠) من طريق هشام به.

(٣) البخاري (٥٦٩٩).

(٤) البخاري (١٨٣٦).

(٥) تقدم في (٩٢٢٢، ٩٢٢١).

(٦) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٨٦) من طريق السيد أبي الحسن به. وقال الذهبي ٣٩٣٤/٨:

وهذا غريب، فلعله احتجم مرتين.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٤٢٨٠)، والنسائي في الكبرى =

١٩٥٥٩- وقد أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ مِن وَثِي كَانَ بَوْرِكِهِ. [١٨٧/٩] أو قال: بظهره^(١). فكأنه ﷺ احتجم في رأسه وهو مُحْرِمٌ مِن وَثِي كَانَ بِهِ أَوْ صُدَاعٍ، كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٩٥٦٠- أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث الباذئي (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي قالوا: حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي، حدثنا جرير وهو ابن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كَانَ يَحْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، اثْنَيْنِ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَوَاحِدًا فِي الْكَاهِلِ^(٢).

١٩٥٦١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد،

= (٧٥٩٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٠) من طريق هشام به. وابن ماجه (٣٠٨٢) من طريق أبي الزبير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٢).

(١) الطيالسي (١٨٥٣).

(٢) الأخدعان: عرقان في موضع المحجمتين من العنق، سُمِّيَا بِذَلِكَ لِخَفَائِهِمَا، وَهُوَ شَعْبَةٌ مِنَ الْوَرِيدِ. المعجم الكبير ١٢٣/٦ (خ د ع).

والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه. وقيل: موصل العنق في الصلب. مشارق الأنوار ١/٣٤٨. والحديث عند المصنف في الآداب (٩٠١). وأخرجه أحمد (١٢١٩١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١)، وابن ماجه (٦٠٧٧)، وابن حبان (٣٤٨٣) من طريق جرير به. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٩).

حدثنا إسماعيل بن الفضل، حَدَّثَنِي ابْنُ مُصَفَّى، حدثنا الوليدُ هو ابنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ ثوبانَ، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماريِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرَّهُ إِلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ». أَظُنُّهُ قَالَ: «لِشَيْءٍ»^(١).

باب ما جاء في وقت الحجامة

١٩٥٦٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو توبةَ الرَّبِيعُ بنُ نافعٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٢).

١٩٥٦٣- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا عَبَادُ بنُ مَنْصُورٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٤) من طريق محمد بن المصفي به. وأبو داود (٣٨٥٩) من طريق الوليد بن مسلم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٨).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٩٥٤)، وأبو داود (٣٨٦١). وأخرجه الحاكم ٤/٢١٠ من طريق أبي توبة به، واقتصر على: «سبع عشرة» فقط. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧١).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

والحديث عند الطيالسي (٢٧٨٨). وأخرجه أحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٧٧) دون ذكر الشاهد من طريق عباد بن منصور به. وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه أيضاً الزُّهْرِيُّ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

١٩٥٦٤- ورَوَى سَلَامُ بْنُ سَلَمٍ^(٢) الطَّوِيلُ وهو مَتْرُوكٌ، عن زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ دَوَاءً لِدَاءِ السَّنَةِ». أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ الطَّوِيلُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٩٥٦٥- ورَوَى عن زَيْدٍ كما أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أَنَسِ بْنِ رَفَعَةَ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ دَاءَ سَنَةٍ»^(٤).

ورواه أَبُو جَزِيٍّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٥)، وهو مَتْرُوكٌ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٦)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٤٥١).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وهو سلام بن سلم. ويقال: ابن سليم. ويقال: ابن سليمان. قال

المزى: والصواب ابن سلم. تهذيب الكمال ١٢/٢٧٧. وتقدم عقب (١٦٤٠).

(٣) ابن عدى ٣/١٠٥٧. وأخرجه الطبراني ٢٠/٢١٥ (٤٩٩) من طريق سلام به.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/٣٠٩ من طريق زيد العمى به. وقال الذهبي ٨/٣٩٣٥: إسناده

جيد مع نكارتة.

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٤٩٨ من طريق نصر بإسناده.

(٦) تقدم عقب (١٧٧٥٣).

١٩٥٦٦- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، [١٨٧/٩ظ] أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَامُ، حدثنا أبو سلمة. قال: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّيرافِيُّ، حدثنا أبو سلمة المِنْقَرِيُّ (ح) وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ وهو أبو سلمة، أخبرني أبو بكرَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، أخبرتني عَمَّتِي وهِيَ كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدِّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي داودَ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عبدانَ بِمَعْنَاهُ، النَّهْيُ الَّذِي فِيهِ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥٦٧- حدثنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ أيُّوبَ بنِ ماسِي، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ الكَجِّيُّ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فرَأَى وَضْحًا فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢). سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ^(٣).

(١) أبو داود (٣٨٦٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٣١)، وينظر السلسلة الضعيفة (٢٢٥١).

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩، ٤١٠ من طريق أبي مسلم الكجى به. والبخاري (٧٨٠٠، ٧٨٠٧) من طريق

الحجاج بن منهل به. وينظر علل الدارقطني ٩/٣٨١، ٣٨٢.

(٣) تقدم في (٨٩٣).

/وروى عن ابن سَمْعَانَ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ ٣٤١/٩
مَوْصُولًا^(١)، وهو أيضًا ضَعِيفٌ، وروى عن الحَسَنِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ
المُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٢)، وهو أيضًا ضَعِيفٌ، والمَحْفُوظُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ داوُدَ العَلَوِيُّ
رَحِمَهُ اللهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَهْ بْنِ سَهْلِ المَرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادِ الأَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ،
عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً
لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ»^(٤). عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ
ضَعِيفٌ^(٥).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ العَلَاءِ الرَّازِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٦)، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ الحُسَيْنِ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١١٠١/٣، ١٤٤٦/٤ من طريق ابن سمعان به.

(٢) أخرجه الديلمى - كما فى اللآلئ المصنوعة ٤١٠/٢ من طريق الحسن بن الصلت به.

(٣) تقدم عقب (١٩٥٦٣).

(٤) أخرجه الرويانى فى مسنده (١٤٤٠)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٨٤٢- مسند ابن عباس) من

طريق عبد الله بن صالح به. وقال الذهبى ٣٩٣٦/٨: وقد وثقه - يعنى عطافا - أحمد وغيره، وقال

ابن معين: ليس به بأس. واحتج به النسائى، ولكن الحديث منكر بمره، وعبد الله فيه مقال.

(٥) هو عطااف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى، أبو صفوان المدنى. ينظر الكلام عليه فى:

التاريخ الكبير ٩٢/٧، والجرح والتعديل ٣٢/٧، وتهذيب الكمال ١٣٨/٢٠، ولسان الميزان

٣٠٥/٧، وقال ابن حجر فى التقريب ٢٤/٢: صدوق يههم.

(٦) تقدم فى (١٢٠٥).

ابن عليّ فيه حديثاً مرفوعاً^(١)، وليس بشيء.

باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء

١٩٥٦٩- أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا الباغنديّ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرّحمن بن الغسيل ابن حنظلة بن الرّاهب، عن عاصم بن عمّار بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شربة الحجام، أو شربة عسل، أو لدعة بنار^(٢)، وما أحب أن أكتوي». رواه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي نعيم^(٣).

١٩٥٧٠- وأخبرنا عليّ، أخبرنا أحمد، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبد الرّحمن بن سليمان بن الغسيل، حدثنا عاصم بن عمّار بن قتادة قال: أتانا جابر إلى بيتنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ [١٨٨/٩] قال: «إن كان في أدويتكم - أو: ما تداوون به - خيرٌ فشرطه حجام، أو شربة عسل، أو لدعة بنار توافق داء، وما أحب أن أكتوي»^(٤). رواه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الرّحمن^(٥).

(١) أخرجه أبو يعلى (٩٧٧٩) من طريق يحيى بن العلاء به، وفيه: «إلامات».

(٢) اللدع: هو الخفيف من حرق النار. فتح الباري ١٠/١٤١.

(٣) البخاري (٥٦٨٣) وفيه: «لدعة بنار توافق الداء».

(٤) أخرجه المصنف في الصغرى (٣٩٦٠) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (١٤٧٠١)، وأبو يعلى

(٢١٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٢٢ من طريق عبد الرحمن به.

(٥) البخاري (٥٧٠٤)، ومسلم (٧١/٢٢٠٥).

١٩٥٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الحافظ، حدثنا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحَضْرَمِيُّ، حدثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونسَ، عن مروان بن شجاع، عن سالم الأفسس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الرحيم^(٢).

١٩٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصَّفَّارُ الأصبهانيُّ إملاءً، حدثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاريُّ الأصبهانيُّ، حدثنا روح بن عبادة القيسيُّ، حدثنا شعبة قال: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ قال: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّ سَاعَةِ الْبَارِحَةِ كَانَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. فَظَنَنْتُهُ ظَنَّ أَنِّي كُنْتُ أَصَلَّى فَقُلْتُ: إِنِّي لُدِغْتُ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: أَلَا اسْتَرْقَيْتَ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ^(٣). فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ». قال: فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٣٤٩١) من طريق مروان به.

(٢) البخاري (٥٦٨١).

(٣) أي: من لدغة ذى حمة كالعقرب وشبهها، والحمة: فوعة السم- وهي حذته وحرارته- وقيل: السم

نفسه. مشارق الأنوار ١/١٩٩.

ولا يعتافون^(١)، وعلى ربهم يتوكلون^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق عن روح، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين^(٣).

١٩٥٧٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، حدثني منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»^(٤).

وقيل: عنه عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة عن عقار، وقد سمع مجاهد الحديث عن عقار إلا أنه لم يحفظه فأمر حساناً فحفظه له. قاله جرير عن منصور^(٥).

٣٤٢/٩ ١٩٥٧٤- / حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: نهانا

(١) يعتافون: من العيافة؛ وهو زجر الطير والتخرص على الغيب بالحدس والظن. مشارق الأنوار ١٠٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٥٢) عن روح به.

(٣) البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٣٧٤/٢٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٢١)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن حبان (٦٠٨٧) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٠٥) من طريق جرير به. وأحمد (١٨٢١٧) من طريق شعبة عن منصور به.

رسولُ الله [١٨٨/٩ ظ] ﷺ عن الكَتِيّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبَاحَةِ قَطْعِ الْعُرُوقِ وَالْكَتِيّ

عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٩٥٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٩٥٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ مَرَضًا فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٥).

(١) الطيالسي (٨٦٩). وأخرجه أحمد (١٩٩٨٩)، وأبو داود (٣٨٦٥) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٤).

(٢) المصنف في الآداب (٩٠٣). وأخرجه أحمد (١٤٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٦٤) من طريق أبي معاوية به. (٣) مسلم (٧٣/٢٢٠٧).

(٤) الأكل: عرق يبين في ذراع الإنسان. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٨٢. والحديث أخرجه أحمد (١٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق الأعمش به.

(٥) مسلم (٢٢٠٧).

١٩٥٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٣).

١٩٥٧٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ^(٤).

١٩٥٧٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا

(١) حسمه: أي كواه ليقطع دمه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٢١ من طريق أحمد بن يونس به. وأحمد (١٤٣٤٣)، (١٥١٤٤)، والحاكم ٤/٤١٧ من طريق زهير به.

(٣) مسلم (٧٥/٢٢٠٨).

(٤) الشوكة: داء كالطاعون. مشارق الأنوار ٢/٢٦٠.

والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وابن حبان (٦٠٨٠) من طريق يزيد بن زريع به. وقال الترمذي: حسن غريب.

مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَى، أَفَنَكْوِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَانْكُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ». يَعْنِي بِالْحِجَارَةِ^(١).

١٩٥٨٠- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «فَارْضِفُوهُ بِالرَّضْفِ^(٢)».

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ العَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَنُعِتَ لَهُ الكَثَى، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٨٩/٩] فَسَأَلُوهُ، فَسَكَتَ ثَلَاثًا فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ بِالرَّضْفِ^(٣)».

١٩٥٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ، وَأَذِنَ بَرُوقِيَّةَ العَيْنِ والنَّفْسِ. وَقَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ^(٤)

(١) عبد الرزاق (١٩٥١٧)، ومن طريقه أحمد (٤٠٢١). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٠١) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) الرضف: الحجارة تسخن ثم يكمد بها. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٨٠.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٥٢)، والحاكم ٤/٢١٤ من طريق سفيان به.

(٤) ذات الجنب: هي الدملى الكبير الذى يظهر فى باطن الجنب وينفجر إلى داخل، وقلما يسلم منها=

٣٤٣/٩ ورسولُ الله ﷺ / حَتَّى ، وشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ،
وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي^(١) .

قال البخاريُّ : وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ حَدِيثِ
عَارِمٍ عَنْ حَمَّادٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ
النَّضْرِ كَوَيَاهُ ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ^(٢) .

١٩٥٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ قَالَ : قَرَأَ جَرِيرٌ كُتُبًا لِأَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ أَيُّوبُ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ : كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ، فَشَهِدَنِي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، وَأَبُو طَلْحَةَ
كَوَانِي^(٣) .

١٩٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اِكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ^(٤) ، وَكَوَى ابْنَهُ وَاقِدًا^(٥) .
١٩٥٨٤ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا

=صاحبها. النهاية ١/ ٣٠٤.

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨١٩) من طريق ريحان بن سعيد به.

(٢) البخاري (٥٧٢٠ ، ٥٧٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٩) ، وابن عدى ٥٥٤/٢ من طريق حماد بن زيد به.

(٤) اللقوة: الريح التي تميل أحد جانبي الفم. مشارق الأنوار ١/ ٣٦٢.

(٥) عبد الرزاق (١٩٥١٦) ، وسقط منه : «سالم».

الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ اكَتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَاسْتَرْقَى مِنَ الْعَقَرِ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبَاحَةِ التَّدَاوِي

١٩٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ^(٣).

١٩٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو
زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ،
فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٦) من طريق عبيد الله به. وعبد الرزاق (١٩٧٧٤) من طريق نافع به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٥٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٩) من طريق أبي أحمد الزبيرى به.

(٣) البخارى (٥٦٧٨).

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٩٥٨). وأخرجه أحمد (١٤٥٩٧)، والنسائي فى الكبرى (٧٥٥٦)، وابن

حبان (٦٠٦٣) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (٢٢٠٤).

١٩٥٨٧- أخبرنا أبو القاسم [١٨٩/٩ظ] عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحُرْفِيُّ ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله، تداوى؟ قال: «تداؤوا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير واحد؛ الهرم^(١)». قال: وسألوه عن أشياء لا بأس بها: علينا حرج في كذا؟ وعلينا حرج في كذا؟ قال: «عباد الله، وضع الله الحرج^(٢) إلا من اقترض^(٣) امرأ ظمًا، فذاك الذي حرج وهلك». قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطى الناس؟ قال: «خلق حسن^(٤)». رواه أبو داود في كتاب «السنن» عن حفص بن عمر إلى قوله: «الهرم»^(٥).

١٩٥٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود يبلغ به النبي ﷺ:

(١) ضبطها في الأصل بكسر الراء وفتح الميم، والمعروف أنه بفتح الراء. ينظر القاموس المحيط، والمصباح المنير (ه ر م).

(٢) الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام. وقيل: الحرج أضيقت الضيق. النهاية ١/٣٦١.

(٣) أى: نال منه وقطعه بالغيبة. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٣٤.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٣) من طريق شعبة به، وعند النسائي إلى قوله: «الهرم». وتقدم طرف منه في (٩٧٣٣).

(٥) أبو داود (٣٨٥٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٤).

«ما أنزل الله من داءٍ إلا وأنزل له شفاءً، علّمه من علّمه، وجّهله من جهّله»^(١).

٣٤٤ / ٩

/باب ما جاء في الاحتماء^(٢)

١٩٥٨٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد^(٣) الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا فليح بن سليمان المدني، أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم مبشر الأنصارية، وكانت بعض خالات رسول الله ﷺ، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب ناقة^(٤) من المرض، وفي البيت عذق^(٥) معلق، فقام النبي ﷺ فتناول منه، فأقبل علي يتناول منه، فقال: «دعه فإنه لا يوافقك؛ إنك ناقة». قالت: فممت إلى شعير وسيلقي^(٦) وطبخته فجئت به النبي ﷺ، فقال: «كل من هذا فإنه أنفع لك»^(٧). كذا قال: أم مبشر. وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن زيد بن الحباب^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٨) من طريق سفيان به. وابن حبان (٦٠٦٢) من طريق عطاء به.

(٢) الاحتماء: الحمية، منع المريض مما يضره من الطعام والشراب. تاج العروس ٤٧٧/٣٧.

(٣) بعده في م: «بن»، وكذا كتب في حاشية الأصل، وكتب: «ح».

(٤) نقيه من مرضه: صَحَّ وفيه ضعف، أو أفاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته، فهو ناقة. ينظر التاج ٥٢٩/٣٦ (ن ق ه).

(٥) العذق: عود من أعواد النخلة بما فيه من أغصان معلق بها البُسر. ينظر النهاية ١٩٩/٣.

(٦) تقدم معناه في (٦٠١٥).

(٧) المصنف في الآداب (٩١٥).

(٨) أخرجه الحاكم ٢٠٤/٤، ٢٠٥ من طريق إسحاق به.

١٩٥٩٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي. فذكر معناه^(١).

وكذلك قاله أبو داود وسريج بن النعمان عن فليح^(٢)، وكذلك المعافى بن سليمان عن فليح^(٣). وفي رواية زيد بن الحباب وهم.

١٩٥٩١- أخبرنا أبو حامد [١٩٠/٩] أحمد بن أبي خلف بن أحمد الصوفي الإسفراييني بها، حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب، عن أبيه، عن جدّه صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ مهاجراً وبين يديه التمر، فقال: «تعال كل». قال: فجعلت أكل التمر. فقال: «تأكل التمر وبك رمذ؟». قال: قلت: إنني أمضغه من ناحية أخرى. قال: فتبسم النبي ﷺ^(٤).

(١) أحمد (٢٧٠٥١). وأخرجه الترمذي عقب (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢) من طريق أبي عامر به. وقال الترمذي: جيد غريب.

(٢) أبو داود (٣٨٥٦). وأخرجه أحمد (٢٧٠٥٣) عن سريج به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٥)

(٣) أخرجه الحاكم ٢٠٤/٤ من طريق المعافى به.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٩١)، وابن ماجه (٣٤٤٣) من طريق ابن المبارك به.

باب أدوية النبي ﷺ سوى ما مضى في الباب قبله

١٩٥٩٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن بطن أخي قد استطلق^(١). فقال: «اسقه العسل». فأتاه^(٢) فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال: «اسقه عسلاً». في الثالثة أو الرابعة. قال: فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً». فسقاه فبرأ^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار^(٤).

١٩٥٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا علي بن سلمة اللبقي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشفاءين؛ العسل والقرآن»^(٥). رفعه غير معروف، والصحيح موقوف.

(١) استطلق: يعني أصابه الإسهال. مشارق الأنوار ١/٣٢٠.

(٢) في م: «فسقاه».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٨٢) عن محمد بن بشار به. وأحمد (١١٨٧١)، والنسائي في الكبرى عقب (٧٥٦١) من طريق محمد بن جعفر به.

(٤) البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧/٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢)، وابن عدى في الكامل ٣/١٠٦٥، والحاكم ٤/٢٠٠ من طريق علي ابن سلمة به، وعند ابن عدى: علي بن سلم. وأبو نعيم في الحلية ٧/١٣٣، والخطيب في=

ورواه وكيع عن سُفيان مَوْقُوفًا^(١).

٣٤٥/٩ - ١٩٥٩٤ - / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل (ح) وأخبرنا أبو عليّ الحسن بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا العباس الدوري، حدثنا عبيد الله هو ابن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: في القرآن شفاءان؛ القرآن والعسل، القرآن شفاء لما في الصدور، والعسل شفاء من كل داء^(٢). هذا هو الصحيح موقوف.

ورواه أيضا الأعمش عن خيثمة والأسود عن عبد الله مَوْقُوفًا^(٣).

١٩٥٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين [١٩٠/٩ ظ] بن الحسن القطان، حدثنا أبو بكر أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر بن راشد، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء»

=تاريخه ٣٨٥/١١ من طريق زيد بن الحباب به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٤٣- طبعة عوامة)، والحاكم ٢٠٠/٤ من طريق وكيع به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٥٧/٦ من طريق إسرائيل به. والطبراني (٩٠٧٦) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٠٠/٤ من طريق الأعمش به. وابن أبي شيبة (٢٤٠٣٨، ٣٠٥٢٠) من طريق الأعمش عن خيثمة عن الأسود عن ابن مسعود.

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - أَوْ دَاءٍ - إِلَّا السَّامَ». يُرِيدُ بِهِ الْمَوْتَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ^(٢).

١٩٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْكَمَاءُ^(٣) مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سَفِيَانَ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٦).

١٩٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ
شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ^(٧) تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ

(١) المصنف في الآداب (٩٠٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٩)، ومن طريقه أحمد (٧٦٣٨).

(٢) مسلم (٨٨/٢٢١٥)، والبخاري (٥٩٨٨).

(٣) الكماء: جمع كمء - على عكس القياس - وهو نبات يُنْقَضُ الْأَرْضُ فَيُخْرَجُ كَمَا يَخْرُجُ الْفَطْرُ. اللسان
١٤٨/١ (ك م أ). قال أبو عبيد: يقال والله أعلم: إنما شبهها باليمن الذي كان يسقط على بني
إسرائيل؛ لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبحون وهو بأفئتهم
فيتناولونه. غريب الحديث ١٧٣/٢.

(٤) أخرجه الحميدي (٨١)، وأحمد (١٦٢٦)، وابن ماجه (٣٤٥٤) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (١٦١/٢٠٤٩).

(٦) البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩/١٥٧، ١٥٨).

(٧) في م: «سبع».

ولا سِخْرٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى عَنْ هَاشِمٍ^(٣).

١٩٥٩٨- رَوَاهُ أَبُو طَوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(٤) حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ^(٥) حَتَّى يُمَسِيَ». أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ^(٦)، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَذَكَرَهُ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٨).

١٩٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِيهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الآداب (٩٠٨). وتقدم تخريجه في (١٦٥٧٣).

(٢) مسلم (٢٠٤٧/١٥٥ م).

(٣) البخاري (٥٤٤٥، ٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧/١٥٥).

(٤) تقدم معناها في (٨١١٩).

(٥) في م: «شيء».

(٦- ٦) في الأصل: «أبو بكر بن أبي إسحاق»، وفي س: «أبو بكر بن إسحاق»، وفي حاشية الأصل كالمثبت، وكتب فوقها: «ح».

(٧) المصنف في الشعب (٥٨٧٥). وأخرجه الدورقي في مسند سعد (٣٧) من طريق القعنبي به. وأحمد (١٤٤٢)، وأبو يعلى (٧٨٦) من طريق أبي طوالة به.

(٨) مسلم (٢٠٤٧/١٥٤).

أبو عبد الرحمن المقرئ، [١٩١/٩] حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ^(١) لَهُ شِفَاءً إِلَّا السَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَقْرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ^(٢) مِنْ كُلِّ شَجَرٍ»^(٣).

١٩٦٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، عن امرأة من أهله، عن مليكة بنت عمرو الجعفية أنها قالت لها: عَلَيْكَ بِسَمَنِ الْبَقْرِ مِنَ الذُّبْحَةِ^(٤) أَوْ مِنَ الْقَرَحَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَلْبَانَهَا- أَوْ لَبَنَهَا- شِفَاءٌ، وَسَمَنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا- أَوْ لُحُومُهَا- دَاءٌ»^(٥).

١٩٦٠١- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدورقي وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا محمد بن

(١) في حاشية الأصل: «أنزل».

(٢) في س: «برء». وتَرُمُّ: تَأْكُلُ. النهاية ٢/٢٦٨.

(٣) الفاكهي في فوائده (١٢٩). وأخرجه الطيالسي (٣٦٦)، والبزار (١٤٥١)، والحاكم ٤/١٩٧ من طريق المسعودي به. والنسائي في الكبرى (٦٨٦٣، ٦٨٦٥)، وابن حبان (٦٠٧٥) من طريق قيس بن مسلم به. وقال الذهبي ٨/٣٩٤٢: رواه ابن مهدي عن الثوري فأرسله، ورواه الربيع بن لوط عن قيس فوقفه، وله طرق.

(٤) الذبحة: داء كالخناق يأخذ الحلق فيقتل صاحبه. وقال ابن شميل: هي قرحة تخرج في الحلق. مشارق الأنوار ١/٢٦٨.

(٥) المصنف في الشعب (٥٩٥٦). وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤٥٠)، والطبراني ٤٢/٢٥ (٧٩) من طريق أبي خيثمة به.

علی بن الحسن بن شقیق قال : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
 عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ
 تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ ، وَتَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «التَّلْبِينَةُ تُجِمُّ فُرَادَ الْمَرِيضِ ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»^(١) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حِبَّانَ بْنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ هَكَذَا^(٢) ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ
 حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ^(٣) ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ^(٤) .

٣٤٦/٩ ١٩٦٠٢ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
 الْمِيمُونِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ
 أَبِي لَيْثٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «عَلَيْكَ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ ، وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ يَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسْخِ» .
 وَقَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئًا لَا تَزَالُ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ
 عَلَى أَحَدٍ طَرْفِيهِ^(٥) .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ١٢ / ٦٢ ، والطبراني في الأوسط (٩٠٠١) من طريق ابن المبارك به.

(٢) البخاري (٥٦٨٩).

(٣) البخاري (٥٤١٧) ، ومسلم (٢٢١٦ / ٩٠).

(٤) تقدم في (٧١٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٠٥٠) عن روح به. والنسائي (٧٥٧٥ ، ٧٥٧٦) ، والحاكم ٤ / ٢٠٥ ، ٤٠٧ من

طريق أيمن بن نابل به. ومعنى : حتى يأتي على أحد طرفيه : إما أن يفيق أو يموت. غريب الحديث لابن الجوزي ٣١ / ٢.

١٩٦٠٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن الأسديّة قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ قد أعلقت عليه - أو قال: عنه - من العذرة قال: «علام تدغرن أولادك بهذا العلق؟! عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه شفاء من سبعة أشفيّة؛ [١٩١/٩] يسعط به من العذرة، ويولد به من ذات الجنب»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمير وغيرهما عن سفيان^(٢).

١٩٦٠٤- قال فيه ابن أبي عمير: يعنى القسط. وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان. فذكره وقال: «فإن فيه أشفيّة»^(٣).

١٩٦٠٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن ميمون أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «تداؤوا من ذات الجنب بالزيت والقسط البحري»^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٥٧٨٥).

(٢) البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤/٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٤/٨٦) من طريق ابن أبي عمير به.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٢٨٩)، والترمذي (٢٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٩) من طريق شعبة به.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

ورواه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَيْمُونٍ، عن أبيه، عن زيدِ بنِ أرقم قال: نَعَتَ لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ^(١) ذاتَ الجَنْبِ ^(٢) ورسًا وزيثًا وقسطًا ^(٣).

١٩٦٠٦- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عن الحَسَنِ بنِ ثوبانَ الهَمْدَانِيِّ، عن قيسِ بنِ رافعِ الأشْجَعِيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَآذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشُّفَاءِ: الصَّبْرُ وَالثُّفَاءُ» ^(٤). أوردَه أبو داودَ في «المراسيل» ^(٥).

١٩٦٠٧- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ، أخبرنا أبو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، حدثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ، حدثنا زكريا، عن الشَّعْبِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ» ^(٦). هذا مُرْسَلٌ أوردَه أبو داودَ في «المراسيل» ^(٧).

(١-١) ليس في: س، وفي مصادر التخريج: «من ذات الجنب».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٧)، والحاكم ٢٠٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن ميمون به.

(٣) الثُّفَاءُ: هو الخردل. وقيل: الحُرْفُ، ويسميه أهل العراق حَبَّ الرِشَادِ، وجعله مُرًّا للحروفة التي فيه ولذعه للسان. ينظر النهاية ٢١٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في تحفة الأشراف ٣٤٢/١٣ عن قتيبة بن سعيد عن الليث به.

(٥) في حاشية الأصل: «المشي هو الدواء المُسهل. والله أعلم» اه. وفي النهاية ٣٣٥/٤: لأنه يحمل شاربته على المشى والتردد إلى الخلاء.

(٦) العَلَقُ: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية؛ لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان. النهاية ٢٩٠/٣.

والحديث عند المصنف في الآداب (٩١٠).

(٧) أبو داود في المراسيل - كما في تحفة الأشراف ٢٤٤/١٣.

ورواه عبادُ بنُ منصورٍ عنِ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعَوْتُ، وَاللَّدَوْتُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ»^(١).
ورويَنا فيما مَضَى عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢).

١٩٦٠٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عنِ عُبَيْةَ بنِ عبدِ الله التيميِّ، عنِ أسماءِ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ: «بِمَاذَا تَسْتَمَشِينَ؟». قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ^(٣). قال: «حارٌّ». قالت: ثُمَّ قُلْتُ: اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا^(٤). قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا»^(٥). هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ: عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِيَّاضِيِّ الْأَنْصَارِيِّ - وَقِيلَ: ابْنُ

(١) أخرجه الترمذی (٢٠٤٧، ٢٠٤٨) من طريق عباد به.

(٢) تقدم تخريجه في (٦٠٣٦).

(٣) الشبرم: هو حبٌ يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه. وقيل: إنه نوع من الشيح. النهاية ٢/٤٤٠، وينظر الفائق ٢/٢١٩.

(٤) السَّنَا: نبت يتداوى به، وهو مُسهل للصفراء والسوداء والبلغم كيف استعمل. ينظر التاج ٣٨/٣١٣ (س ن ي).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/١٥٥ (٣٩٨)، والحاكم ٤/٢٠١ من طريق أبي بكر الحنفي به. والترمذی (٢٠٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

عبد الرَّحْمَنِ - [١٩٢/٩] عن مَوْلَى لَمَعَمَرِ التَّيْمِيِّ عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ^(١).
 ١٩٦٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 ٣٤٧/٩ حَدَّثَنِي / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ وَلَدِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ:
 انطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أَبِي الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّنَا وَالسَّنَوْتُ فِيهِمَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». قَالَ: فَقِيلَ
 لِإِبْرَاهِيمَ: وَمَا السَّنَوْتُ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنَوْتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ الْجَارَ أَنْ يُتَقَرَّدَا^(٢)
 وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ وَزَادَ فِيهِ: «إِلَّا
 السَّامَ»^(٣). وَفَسَّرَ عَمْرُو السَّنَوْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْعَسَلِ، وَأَمَّا فِي غَرِيبِ
 كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ رُبٌّ^(٤) عُكَّةُ السَّمْنِ^(٥) يَخْرُجُ خِطَطًا سَوْدًا عَلَى السَّمْنِ. ثُمَّ
 ذَكَرَ الشُّعْرَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ: لَا أَلْسَ فِيهِمْ. قَالَ: لَا غِشَّ فِيهِمْ. وَقَوْلُهُ: أَنْ يُتَقَرَّدَا.
 أَي: لَا يُسْتَدَلُّ جَارُهُمْ.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٧٠٨٠)، وابن ماجه (٣٤٦١)، والطبراني ١٥٤/٢٤ (٣٩٧) من طريق أبي أسامة به، وعندهم: زرعة بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/١٠٣ (٤٠٢٤) من طريق عبد الله بن مروان به. دون ذكر
 الديلمي، ولا بيت الشعر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحاكم ٢٠١/٤ من طريق عمرو بن بكر به.

(٤) الرُّبُّ: هو ما يسيل من دبس الرطب مثل العسل إذا طبخ. المصباح المنير ص ٨٢ (ر ب ب).

(٥) العكة: أصغر من القربة. العين ٦٦/١.

١٩٦١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد الصنعاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن عبد الله يعنى ابن بحير بن ريسان قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضاً عندنا يُقال لها: أرض أبيين^(١)، وهى أرض ريفنا وميرتنا^(٢)، وهى وبئة. أو قال: وباؤها شديد. قال: فقال النبي ﷺ: «دعها عنك، فإن من القرَفِ التَّلَف»^(٣).

قال القتيبي: القرَفُ مُدَانَةُ الْوَبَاءِ وَالْمَرَضِ. قال أبو سليمان: وهذا من بابِ الطَّبِّ؛ لأنَّ فسادَ الأهواءِ مِنْ أضرِّ الأشياءِ وأسرعِها إلى إسقامِ البدنِ عندَ الأطباءِ^(٤).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وهذا نظيرُ قوله ﷺ: «إذا سمعتم به فى أرضٍ فلا تقدموا عليه»^(٥). وكلُّ ذلك بمشيئة الله وإذنه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب

١٩٦١١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضى، حدثنا إبراهيم بن أبى طالب (ح) وأخبرنا أبو نصر

(١) أبتين: مخلاف- إقليم- باليمن، منه عدن. معجم البلدان ١/٨٦، مرصد الاطلاع ١/٢٢.

(٢) الميرة: هى الطعام ونحوه مما يجلب للبيع. النهاية ٤/٣٧٩.

(٣) المصنف فى الشعب (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٢)، ومن طريقه أحمد (١٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٩٢٣).

(٤) معالم السنن ٤/٢٣٦.

(٥) تقدم فى (٦٦٣٠، ١٤٣٦٠).

ابن قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بِقَرْيَةِ حَدَادَةَ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ [١٩٢/٩ظ] بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نَصْرِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا. تَفَرَّدَ بِهِ بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣)، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ قُتَيْبَةَ الرَّفَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا^(٥). وَهُوَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١) كتب فوقها في الأصل «كذا». والحدادة: قرية بين بسطام ودامغان. وقيل: بين قومس والري من منازل حاج خراسان. التاج ١٣/٨ (ح د د).

(٢) المصنف في الآداب (٩١١)، والحاكم ١/٣٥٠ وصححه، وعنده «يونس بن بكير» بدلًا من: «بكر ابن يونس». وأخرجه الترمذي (٢٠٤٠) من طريق أبي كريب به، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٤٤٤) وأبو يعلى (٢١٧٤١)، والطبراني ١٧/٢٩٣ (٨٠٧) من طريق بكر بن يونس به.

(٣) هو بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢/٣٩٣، وتهذيب الكمال ٤/٢٣٢، وتهذيب التهذيب ١/٤٨٨. وقال ابن حجر في التقریب ١/١٠٧: ضعيف.

(٤) التاريخ الصغير ٢/٢٦٤.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٨٥٠ من طريق علي بن قتيبة به. وابن حبان في المجروحين ٢/٢٩٢ من طريق محمد بن الوليد به.

باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل

وبما يُعرف من ذكر الله

١٩٦١٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الواحد بن زياد، أخبرنا سليمان الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة فقالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني^(٢).

١٩٦١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، أخبرنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان بن سعيد، حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقى من العين^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان^(٤).

١٩٦١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٢٦)، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٩) وأبو يعلى (٤٩٠٩، ٤٩٣٨) من طريق الشيباني به.

(٢) البخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٥٢/٢١٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٦)، وابن ماجه (٣٥١٢) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٥٦/٢١٩٥).

عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، / حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً^(١) فَقَالَ: «لَوْ اسْتَرَقُوا لَهَا؟، فَإِنَّ بِهَا نَظْرَةً^(٢)»^(٣).

١٩٦١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرَقُوا لَهَا»^(٤). يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٥).

١٩٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا:

(١) قال عياض: رويناه بالوجهين. يعني بفتح السين وضمها. وفسرها في الحديث: صفرة؛ وهذا غير معروف في اللغة. وقيل: معناه: علامة من الشيطان. وقيل: ضربة وأخذة من الشيطان... مشارق الأنوار ٢/٢٢٦. وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٨٩.

(٢) كذا ضبطت في الأصل، وكتب فوقها: «صح». والنظرة: الإصابة بالعين، وكان المعنى أن السفعة أدركتها من قبل النظرة، فاطلبوا لها الرقية. الفائق ٢/١٨٢.

(٣) أخرجه الطبراني ٢٣/٣٤٤ (٨٠١) من طريق محمد بن حرب به.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٩١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٧٤) من طريق أبي الربيع به.

(٥) البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٥٩/٢١٩٧).

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبید بن رفاعه، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قلت: أي رسول الله، إن [١٩٣/٩] بنى جعفر تصيبهم العين، أفأسترقى لهم؟ قال: «نعم، ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(١).

١٩٦١٧- وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إماماً، أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبید بن رفاعه الزرقبي، أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: يا رسول الله. فذكره بنحوه إلا أنه قال: «القضاء». بدل «القدر»^(٢).

١٩٦١٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبید، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا ابن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حصين (ح) وأخبرنا أبو سعيد الصيرفي وأبو عبد الله السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الحميد، حدثنا طلق بن غنم، حدثني مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي عقب (٢٠٥٩) عن عبد الرزاق به. والنسائي في الكبرى (٧٥٣٧) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤) من طريق مالك بن مغول به. والترمذي (٢٠٥٧)=

قال الشيخ : يعنى والله أعلم : هما أولى بالرُقَى ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ زِيَادَةِ الضَّرْرِ ، وَالْحُمَةِ سَمُّ ذَوَاتِ السُّمومِ .

١٩٦١٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ ، أخبرنا أبو القاسمِ سُليمانُ بنُ أحمدَ الطَّبْرانيُّ ، حدثنا ابنُ أبي مَريمَ ، حدثنا الفِريابيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ في الرُّقِيَةِ مِنَ اللَّقْوَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ . كَذَا فِي كِتَابِي : اللَّقْوَةُ .

١٩٦٢٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ : مِنَ الْعَيْنِ . بَدَلُ : اللَّقْوَةُ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢) .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : الْأَصْمَعِيُّ : النَّمْلَةُ هِيَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ ^(٣) .

١٩٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

= من طريق حصين به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٨٩).

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٨، ٢٣٨٨٣). وأخرجه أحمد (١٢١٧٣)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦)، وابن حبان (٦١٠٤) من طريق سفيان به. والنسائي في الكبرى (٧٥٤١) من طريق يحيى ابن آدم به.

(٢) مسلم (٥٨/٢١٩٦).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٨٤/١.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ^(١).

١٩٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [١٩٣/٩ ظ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ^(٢)؟ أَتُصِيهُمُ حَاجَةً؟». قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، أَفَأَرْقِيهِمْ؟ قَالَ: «وَبِمَاذَا؟». فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ كَلَامًا لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: «نَعَمْ أَرْقِيهِمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مُدْرَجًا فِي الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤).

١٩٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ النَّضْرُوِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَدَغَ

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٠٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) الضارع: النحيف الضاوي الجسم. النهاية ٣/٨٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٧/٤ من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (٦٠/٢١٩٨).

رَجُلًا مِنَّا عَقَرْتُ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرُقِيهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ٣٤٩/ «الصحيح» / عن محمد بن حاتم عن روح^(٢).

١٩٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقِيَّةٌ يَرْقُونَ بِهَا مِنَ الْعَقَرِ، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَكَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرُقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِ. قَالَ: «فَاعْرِضْهَا عَلَيَّ». فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٤).

١٩٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٥١٠٢) عن روح بن عبادة به.

(٢) مسلم (٦١/٢١٩٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٩٦١). وأخرجه أحمد (١٤٣٨٢) عن أبي معاوية به. وابن ماجه (٣٥١٥)،

وابن حبان (٦٠٩٧، ٦٠٩١) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (٦٣/٢١٩٩).

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شركٌ»^(١). رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٩٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَشَاطُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،
عَنِ الشَّافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٩٤/٩] قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَفْصَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا،
فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِيهَا رُقِيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟»^(٣).

١٩٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ
نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا خِزَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرِقِيهَا^(٤)، وَاتَّقَاءَ نَتَّقِيهَا، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ
قَدَرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(٥).

(١) المصنف في الآداب (٨٩٧). وأخرجه أبو داود (٣٨٨٦)، والحاكم ٢١٢/٤ من طريق ابن وهب به.

والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٨/٤، والطبراني ٤٩/١٨ (٨٨) من طريق معاوية به.

(٢) مسلم (٦٤/٢٢٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٤٣) من طريق عبد العزيز

به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩١).

(٤) في س، م: «نسترقى بها».

(٥) المصنف في الصغرى (٣٩٦٣)، وابن وهب في جامعه (٦٩٩)، ومن طريقه أحمد (١٥٤٧٤).

١٩٦٢٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر الفارسي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو خزيمة أحد بني الحارث بن سعد، أن أباه أخبره، أنه سأل. فذكره بمثله^(١). قال يعقوب: أبو خزيمة ابن معمر السعدي سعد هذيم قضاعي^(٢).

١٩٦٢٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري القاضي، حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي خزيمة زيد بن الحارث، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ. كذا قال، والأول أصح، والله أعلم.

قال الشيخ: وروى عن معمر وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه^(٣). والأول أصح.

١٩٦٣٠- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر عليها

= وأخرجه الحاكم ٤/١٩٩ من طريق أبي العباس الأصم به.

(١) المصنف في القضاء والقدر (١٧١)، ويعقوب بن سفيان ١/٤١٢. وأخرجه تمام في فوائده (١٠١٤) - (الروض) من طريق أبي صالح به.

(٢) يعقوب بن سفيان ١/٤١٢. وينظر الإصابة ١٢/١٨٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٧٢)، والترمذي (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من طريق الزهري به.

وعندها يهودية ترقىها، فقال: ارقىها بكتاب الله عز وجل^(١).

١٩٦٣١- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو^(٢) ذكر الله. فقلت: وما الحجة في ذلك؟ فقال: غير حجة؛ فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة [٩/١٩٤ظ] بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقىها، فقال أبو بكر: ارقىها بكتاب الله^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: والأخبار فيما رقى به النبي ﷺ ورقى به، وفيما

تداوى به وأمر بالتداوى به، كثيرة، / قد أخرجت بعض ما ورد في الرقى في ٣٥٠/٩ كتاب «الدعوات»، وبالله التوفيق.

باب التمام

١٩٦٣٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) في م: «و».

(٣) المصنف في المعرفة (٥٧٥٩)، والشافعي ٧/٢٢٨، ومالك ٢/٩٤٣.

يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ^(١)، فَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ [١٩٥/٩ظ] الْيَهُودِيَّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ؛ كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ^(٢)، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٣).

١٩٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الدُّهْلِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: تَخْتَمُ الذَّهَبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَجَلِّهَا، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنِ

(١) تقذف: على بناء المجهول: أي ترمى بما يهيج الوجع، وبصيغة الفاعل؛ أي ترمى بالرمص - وهو ما جمد من الوسخ في مؤخر العين - أو الدمع. عون المعبود ١١/٤.

(٢ - ٢) في س: «اللهم».

(٣) أبو داود (٣٨٨٣). وأخرجه أحمد (٣٦١٥) عن أبي معاوية به. وابن ماجه (٣٥٣٠) من طريق الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٨٨).

مَجَلَّهُ، وَإِفسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مَحْرَمِهِ^(١).

قال أبو عبيدٍ: أَمَا التَّوَلَّةُ فَهِيَ بِكسْرِ التَّاءِ؛ وهو الَّذِي يُحَبِّبُ المَرَأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وهو مِنَ السَّحْرِ، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ، وَأَمَا الرُّقَى وَالتَّمائمُ، فَإِنَّمَا أَرَادَ عبدُ اللَّهِ ما كان بِغَيْرِ لِسَانِ العَرَبِيَّةِ مِمَّا لا يُدْرَى ما هو^(٢).

قال الشيخُ: وَالتَّمِيمَةُ يُقالُ: إِنَّها خَرَزَةٌ كانوا يَتَعَلَّقُونها يُروْنَ أَنَّها تَدْفَعُ عَنْهُمُ الآفاتِ. وَيُقالُ: قِلادَةٌ تُعَلَّقُ فيها العوذُ.

١٩٦٣٤- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حَدَّثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أَخبرني حَيوَةُ بنُ شَرِيحَ، أنَ خالِدَ بنَ عُبَيدِ المَعافِرِيِّ حَدَّثَهُ، عَن أبي المُصعَبِ مِشْرِحٍ^(٣) بنِ هَاعانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ: سَمِعْتُ عُقبَةَ بنَ عامِرِ الجُهَنِيِّ يَقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: [١٩٥/٩] «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٤).

(١) تقدم في (١٤٤٤٧، ١٥٧٨٣، ١٥٧٨٤) وقوله: مَحْرَمِهِ. كذا ضبطت في الأصل هنا وفيما تقدم في

(١٤٤٤٧) وينظر التعليق عليه هناك. وقال الذهبي ٣٩٤٨/٨: قال البخاري: لم يصح هذا. قلت -

أى الذهبي - : وفيه العزل والخضاب وقد جاء الجواز فيهما ثابتا.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٥٠/٤، ٥١.

(٣) ضبطها في الأصل: بفتح الميم وكسرهما، وفي القاموس المحيط (ش رح)، والتقريب ٢٥٠/٢ ضبط بكسر الميم.

(٤) ابن وهب في جامعه (٦٦٢)، ومن طريقه ابن حبان (٦٠٨٦). وأخرجه الحاكم ٢١٦/٤ عن أبي العباس به. وأحمد (١٧٤٠٤)، وأبو يعلى (١٧٥٩). من طريق حيوة به. وقال الذهبي ٣٩٤٩/٨: خالد لم يضعف تفرد به.

قال الشيخ : وهذا أيضاً يرجع معناه إلى ما قال أبو عبيدٍ ، وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهية فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون ، فأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ، ولا دافع عنه سواه ، فلا بأس بها إن شاء الله .

١٩٦٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا هارون بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن طلحة بن أبي سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ليست التيممة ما يعلق قبل البلاء ، إنما التيممة ما يعلق بعد البلاء ؛ ليدفع به المقادير^(١) .

١٩٦٣٦- ورواه عبدان عن ابن المبارك وقال في متنه : إنها قالت : التمام ما علق قبل نزول البلاء ، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتيممة . أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، أخبرني الحسن بن حليم ، أخبرنا أبو الموجه ، أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله . فذكره^(٢) . وهذا أصح .

١٩٦٣٧- أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ابن الحسن قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٢٥ ، والحاكم ٤/٢١٧ من طريق ابن المبارك به .

(٢) الحاكم ٤/٤١٨ . وفيه : «الحسن بن حكيم» بدلاً من : «الحسن بن حليم» وهو خطأ .

ابن الحارث، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت: لَيْسَتْ بِتَمِيمَةٍ ما عُلِّقَ بَعْدَ أن يَقَعَ البَلَاءُ^(١). وهذا يدلُّ على صِحَّةِ رِوَايَةِ عبدانَ.

١٩٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى من

أصله وأبو بكرٍ القاضي وأبو سعيدٍ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ، أخبرنا أبو

عامرٍ الخزاز^(٢)، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ أنه دَخَلَ / على النَّبِيِّ ﷺ ٣٥١/٩
وفى عُنُقِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ^(٣) فقال: «ما هَذِهِ؟». قال: مِنَ الوَاهِنَةِ^(٤). قال:
«أَيْسُرُكَ أن تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ انبِذْهَا عَنْكَ»^(٥).

١٩٦٣٩ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

الطوسي، حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، حدثنا إبراهيم بن علي،
حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن

(١) ابن وهب في جامعه (٦٧٥)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٣٢٥/٤. وأخرجه الحاكم

٢١٧/٤ عن أبي العباس به.

(٢) س، م: «الخرزاز».

(٣) الصفر: النحاس. المصباح المنير ص ١٣١ (ص ف ر).

(٤) الواهنة: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها. وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وهي تأخذ

الرجال دون النساء. النهاية ٢٣٤/٥. وينظر غريب الحديث للخطابي ٤٤٥/٢.

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٠٨٨) من طريق عثمان بن عمر به. وأحمد (٢٠٠٠٠)، وابن ماجه (٣٥٣١) من

طريق الحسن به.

عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ عِلَاقَةً وَكَلَّ إِلَيْهَا»^(١).
 ١٩٦٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس، حدثنا هارون، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة،
 عن قتادة، عن واقع بن سحبان، عن أسير بن جابر قال: قال عبد الله: مَنْ
 تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ^(٢).

١٩٦٤١- قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم
 قال: سمعت الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(٣).
 ١٩٦٤٢- قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن
 الحجاج، عن فضيل، أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعادة^(٤).
 ١٩٦٤٣- قال: وسألت عطاء فقال: ما كنا نكرهها إلا شيئاً جاءنا من
 قبلكم.

١٩٦٤٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:
 حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٠٤)، وأحمد (١٨٧٨١) عن وكيع به. والترمذي (٢٠٧٢) من طريق
 محمد بن أبي ليلي به. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن
 عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول:
 كتب إلينا رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢١) عن وكيع عن شعبة به دون ذكر أسير بن جابر.

(٣) أخرجه ابن وهب (٦٧٤) عن جرير به.

(٤) المعادة: الرقية التي يُرقي الإنسان بها من جنون أو فزع. المخصص لابن سيده ٢١/٤.

نافعُ بنُ يزيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الرَّقِيِّ وَتَعْلِيْقِ الْكُتُبِ فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَأْمُرُ بِتَعْلِيْقِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقي بما لا يعرف، أو على ما كان^(١) أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقي، لم يجز، وإن رقي بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى، فلا بأس به، وبالله التوفيق.

باب النشرة

قال أبو سليمان: النشرة ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن مس الجن. وقيل: سميت نشرة لأنه ينشرها عنه، أي يحل عنه ما خامره من الداء^(٢).

١٩٦٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عقيل بن معقل قال: سمعتُ وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: «هو من عمل الشيطان»^(٣).

[١٩٦/٩] قال الشيخ: وروى عن النبي ﷺ مرسلا، وهو مع إرساله

(١) بعده في س، م: «من».

(٢) معالم السنن ٤/٢٢٠.

(٣) أبو داود (٣٨٦٨)، وأحمد (١٤١٣٥)، وعبد الرزاق (١٩٧٦٢) وعنده من قول جابر. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٧).

أَصَحُّ، وَالْقَوْلُ فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ النُّشْرَةِ وَفِيمَا لَا يُكْرَهُ كَالْقَوْلِ فِي الرُّقِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

بَابُ الاسْتِغْسَالِ لِلْمَعِينِ

١٩٦٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا علي بن عبد العزيز (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(١).
رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش عن مسلم بن إبراهيم^(٢).

١٩٦٤٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين^(٣).

١٩٦٤٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٦٦) وفيه: «أبو عبد العزيز الحافظ» بدلاً من: «أبو عبد الله الحافظ»، وفي الشعب (١١٢٢٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٠٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به. والترمذي (٢٠٦٢) من طريق وهيب به.

(٢) مسلم (٤٢/٢١٨٨).

(٣) أبو داود (٣٨٨٠).

الزُّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ^(١). فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبَّطَ بِهِ^(٢)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا. فَقَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. فَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟! إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ». وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ/ إِلَى مِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ. ٣٥٢/٩

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَيُكْفَأُ الْإِنَاءُ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ سَفِيَانُ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْمَرٌ وَزَادَ فِيهِ هَذَا^(٣).

١٩٦٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَدَعَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟! أَلَا تُبْرِكُ، اغْتَسِلْ لَهُ». فَاغْتَسَلَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ الرَّكْبِ^(٤). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: الْغُسْلُ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا

(١) قال القاضي: يفسره في الحديث الآخر: جلد عذراء، وهي البكر؛ لأن عادتتهن التستر تحت الحجال وأن يخبان من الرجال، فهن ناضرات الجسوم، إذ لا يصيبهن شمس ولا ريح يغير بشرتهن. مشارق الأنوار ٢٢٨/١.

(٢) لبط به: صرع. غريب الحديث لأبي عبيد ١١٢/٢.

(٣) المصنف في الآداب (٩١٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٦١٧، ١٠٠٣٦)، وابن ماجه

(٣٥٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٩٤) وليس عند النسائي قول معمر عن الزهري.

(٤) ابن وهب (٦٤٢). وأخرجه الحاكم ٤١١/٣ عن أبي العباس به.

يَصِفُونَهُ، أَنْ يُؤْتَى الرَّجُلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ بِالْقَدَحِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُمْسِكُ لَهُ مَرْفُوعًا مِنَ الْأَرْضِ، فَيُدْخِلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ^(١) ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْمَاءِ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى صَبَّةً وَاحِدَةً إِلَى الْمِرْفَقِ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْمَاءِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْضُضُ ثُمَّ يَمْجُجُهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَغْتَرِفُ [١٩٦/٩ظ] مِنَ الْمَاءِ فَيَصُبُّهُ ^(٢) عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ وَهُوَ ثَانِي يَدِهِ إِلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ الْأَصَابِعِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْمِسُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدَحُ بِالْقَدَحِ فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعْيُونِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ وَرَائِهِ ^(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: يُؤْتَى الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ فَيُدْخِلُ

(١-١) في س، م: «ثم يدخل يده فيمضض ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء»، وزاد في م: «فيصبه في الماء فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمضض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/٢٧ (٣٩٩٩٠).

كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ^(١) الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَلَا يَوْضَعُ الْقَدَحُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبًّا وَاحِدَةً^(٢) .

قال أبو عبيدٍ: إنما أرادَ بـدَاخِلَةِ إِزَارِهِ طَرَفَ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ^(٣) .

ورواه يحيى بن سعيدٍ عن الزُّهْرِيِّ زادَ فِيهِ: ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَهُ الْقَدَحَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيَحْسُو مِنْهُ وَيَتَمَضَّمُ وَيُهْرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُكْفِي الْقَدَحَ عَلَى ظَهْرِهِ .

(١) بعده في س، م: «اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٢)، ومن طريقه الطبرانى (٥٥٧٨)، وابن عبد البر فى التمهيد ٣/٦١٥،

٦١٦، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١/٦٦ (١٣٦) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/١١٣.

جماع أبواب ما لا يحلُّ أكله وما يجوزُ

للمضطرِّ من الميتة وغير ذلك

باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

١٩٦٥٠- أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويسٍ / (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا ابن أبي أويسٍ، حدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت، [١٩٧/٩] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(١). لفظ حديث محمد، وفي رواية القاضي: «خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه». رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويسٍ^(٢).

١٩٦٥١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن

(١) مالك في الموطأ ٢ / ٩٧١، ٩٧٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٨٤٧)، والبخاري (٢٣٦)، والنسائي (٤٢٧٠).

(٢) البخاري (٢٣٥).

ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن فارةٍ وَقَعَتْ في سَمَنِ فماتت فيه، فقال: «ألقوها وما حولها واكلوه»^(١).

١٩٦٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث، عن ميمونة رضي الله عنها، أن فارةً وَقَعَتْ في سَمَنِ فماتت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: «ألقوها وما حولها واكلوا». فقيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مرارًا^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي^(٣).

١٩٦٥٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، حدثنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا محمد بن عبد الملك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٦٨). وأخرجه أحمد (٢٦٧٩٦)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي

(١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٦٩)، وابن حبان (١٣٩٢) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن

صحيح.

(٢) الحميدي (٣١٢).

(٣) البخاري (٥٥٣٨).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»^(١). قال الحسن: قال: عبدُ الرزاق: ورُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَرَوِيهِ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

١٩٦٥٤- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحدِ هو ابنُ زيادٍ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرة [١٩٧/٩ ظ] قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَتْ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ»^(٣).

١٩٦٥٥- أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسنِ الكارِزِيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزِيزِ، عن أبي عُبيدٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن مَعْمَرِ بْنِ أَبَانَ، عن راشدٍ مولى قُرَيْشٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلِقْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِسًا فَأَلِقِ الْفَأْرَةَ

(١) أبو داود (٣٨٤٢)، وعبد الرزاق (٢٧٨)، ومن طريقه أحمد (٧٦٠١)، وابن حبان (١٣٩٣)، (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠٢)، وأبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (٤٢٧١)، وابن حبان عقب (١٣٩٤) من طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨٤١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد به.

وما حولها وكل ما بقي^(١). قال أبو عبيد: جامسًا يعنى جامدًا^(٢).

باب من قال: لا يجوز بيع ما نجس منه

استدللاً بقوله: «ألقوها وما حولها». وقوله: «وإن كان مائعا فلا تقربوه».

١٩٦٥٦- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد

الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا ابن منهال، حدثنا يزيد بن

زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فرفع بصره إلى السماء فتبسم وقال: «لعن الله

اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا

أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٣).

باب من أباح الاستصباح^(٤) به

٣٥٤/٩

١٩٦٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو

بكر أحمد بن الحسن وغيرهم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن

أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٦٩/٤.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٠/٤.

(٣) المصنف في الصغرى (١٩٨٠). وتقدم في (١١١٥٦، ١١١٥٧).

(٤) الاستصباح: أي إيقاد المصباح وهو السراج. طلبة الطلبة ص ٢٤.

وما حولها، وكلوا ما بقي». فقيل: يا نبي الله، أفرأيت إن كان السمن مائعا؟ قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه»^(١).

عبد الجبار بن عمر غير محتج به^(٢).

وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي.

١٩٦٥٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن

علي بن محمد المصري، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا شعيب بن يحيى،

حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن

عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في

السمن أو الودك، فقال: «اطرحوها وما حولها إن كان جامدا». فقالوا:

يا رسول الله، فإن كان مائعا؟ قال: «فانتفعوا به ولا تأكلوه»^(٣).

والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوع:

١٩٦٥٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله

البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان

الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت،

قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٦٣). وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٦١/٥ من طريق ابن وهب به.

(٢) تقدم قبل (٨١٣٦).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٩٦٩). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٧٧)، والدارقطني (٣٠٧٧) من

طريق بكر بن سهل به. وقال الذهبي ٣٩٥٣/٨: شعيب احتج به النسائي.

(٤) الأدم: بفتحين وبضميتين جمع الأديم، وهو الجلد المدبوغ. ينظر المصباح المنير (أدم). =

١٩٦٦٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: «استصحبوا به ولا تأكلوه». أو نحو ذلك^(١).

قال علي: وزواه سفيان الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد. ١٩٦٦١- أخبرنا أبو بكر، أخبرنا علي، أخبرنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا يونس بن حبيب وأسيد بن عاصم قالا: حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت: استنفعوا به ولا تأكلوه^(٢). قال الشيخ: هذا هو المحفوظ موقوف.

باب من منع الانتفاع به

١٩٦٦٢- استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد/ هو ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه ٣٥٥/٩

= والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٩٩/١٣ من طريق سفيان به. (١) الدارقطني ٢٩٢/٤. وقال الذهبي ٣٩٥٣/٨: أبو هارون ضعيف. (٢) الدارقطني ٢٩٢/٤. وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٠، ٢٨١) من طريق أبي هارون به.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٩٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السَّقَاءُ وَالْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هِيَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣).

قال الشيخ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَبَيْنَ مَا نَجَسَ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهِ، فَأَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ بِمَا نَجَسَ حَدِيثًا دُونَ الْمَيْتَةِ؛ اتِّبَاعًا لِلْآثَارِ فِيهِمَا، وَبِأَنَّ

(١) تقدم تخريجه في (١١١٥٣).

(٢) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٧١/١٥٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٩٧) من طريق أسامة به.

نَجَاسَةُ الْمَيْتَةِ أَغْلَظُ وَنَجَاسَةُ الزَّيْتِ أَخْفَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمِّ الْقَاتِلِ

١٩٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ شُعْبَةَ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ التَّرْيَاقِ^(٣)

١٩٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٥) أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ

(١) الطيالسي (٢٥٣٨)، ومن طريقه الترمذي (٢٠٤٤). وأخرجه أحمد (١٠٣٣٧)، والنسائي (١٩٦٤)،

وابن ماجه (٥٩٨٦) من طريق شعبة به. وتقدم في (١٥٩٧٥، ١٥٩٧٦).

(٢) البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) الترياق: دواء السموم، فارسي مركب. التاج ١١٣/٢٥ (ترق).

(٤) في س: «عبد».

(٥) ليس في: س.

عبد الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا أُبَالَى مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي»^(١).

ورَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّرِياقَ؛ لِأَنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ الْحَيَّةُ^(٢).
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَكْلُ التَّرِياقِ الْمَعْمُولِ بِلُحُومِ الْحَيَّاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ تَجُوزُ الْمَيْتَةُ^(٣).

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ بِالضَّرُورَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ [١٩٩/٩] عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قَالَ ٣٥٦/٩ مُجَاهِدٌ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. يَقُولُ: غَيْرَ قَاطِعِ السَّبِيلِ، / وَلَا مُفَارِقِ الْأَثَمَةِ، وَلَا خَارِجٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ^(٤).

(١) أبو داود (٣٨٦٩). وأخرجه أحمد (٧٠٨١) عن عبد الله بن يزيد به، وعنده: «شرحبيل بن شريك» بدلًا من «شرحبيل بن يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤٢١/١٢، ٤٣١، فقد ذكر الخلاف في تسميته. وقال الذهبي ٣٩٥٥/٨: هذا حديث منكر، تكلم في ابن رافع من أجله، أو لعله من خصائصه عليه السلام، فإنه رخص في الشعر لغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٠). من طريق ابن سيرين به.

(٣) ينظر الأم ٢/٢٤٤.

(٤) تقدم في (٥٥٦٤).

١٩٦٦٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السّمّاك، حدثنا محمد بن الفرّج الأزرق، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاكِ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: مات بَعْلٌ - أو قال: ناقةٌ - عند رجلٍ، فأتى النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَفْتِيَهُ، فزَعَمَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لِصَاحِبِهَا: «أما لك ما يُغنيك عنها؟». قال: لا. قال: «اذْهَبْ كُلِّهَا»^(١).

١٩٦٦٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد هو ابن سلمة، عن سِمَاكِ بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ، أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها. فأبى، فنفقت^(٢)، فقالت: اسلخها^(٣) حتى نُقَدَّ شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غني يغنيك؟». قال: لا. قال: «فكلوها». قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاً كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك^(٤).

تابعهما شريك بن عبد الله عن سِمَاكِ بن حرب^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٧٧). وأخرجه الطبراني (١٩٧٧) من طريق مسدد به. وأحمد (٢٠٨٢٤)، والحاكم ٤/١٢٥ من طريق أبي عوانة به وصححه. وقال الذهبي ٨/٣٩٥٥: سنده قوى.

(٢) نفقت الدابة تنفق نفوقاً: ماتت. العين ٥/١٧٧.

(٣) سلخ الجلد: كشطه. التاج ٧/٢٧٠ (س ل خ).

(٤) أبو داود (٣٨١٦). وأخرجه أحمد (٢٠٩٩٣)، والطبراني (١٩٧١) من طريق حماد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٨١٥) من طريق شريك به.

١٩٦٦٨- وفيما رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ مَرْثَدٍ - أَوْ: أَبِي مَرْثَدٍ - عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ تُصَيُّبِنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ لَمْ تَغْتَبِقُوا»^(١) لَمْ تَحْتَفِقُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا». أَخْبَرَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُويَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٩٦٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ هَارُونَ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تُصَيُّبِنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِقُوا بَقْلًا»^(٣)، [١٩٩/٩ظ] فَشَأْنُكُمْ بِهَا»^(٤).

١٩٦٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ فَتُصَيُّبِنَا بِهَا

(١) في الأصل: «و»، وكتب فوقها: «كذا».

(٢) أخرجه الطبراني (٣٣١٥) من طريق إسحاق بن راهويه به. وأحمد (٢١٩٠١) عن الوليد بن مسلم به.

(٣) ليس في: س، وفي م: «بها بقلا».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٩٨) عن محمد بن القاسم به. والدارمي (٢٠٣٩)، والحاكم ٤/١٢٥ من طريق الأوزاعي به.

المخمصَّة، فمتى تجلُّ لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبِّحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلًا فشانكم بها»^(١).

قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: هو من الحفا وهو مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، فتأوله في قوله: «تحتفئوا». يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. قال أبو عبيد: وأما قوله: «ما لم تصطبِّحوا أو تغتبقوا». فإنه يقول: إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء، والغبوق وهو العشاء. يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة.

قال أبو عبيد: حدثنا معاذ عن ابن عون قال: رأيت عند الحسن: كتب سمره لبيه: إنه يجرى من الاضطراب أو الضارورة^(٢) صبوح أو غبوق^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: هذا التفسير الذي فسره أبو عبيد رحمه الله صحيح لما حدث عن كتاب سمره، فأما الخبر المرفوع فقد قيل: يحتمل أنه إنما قصد به - والله أعلم - إحلال الميتة لهم، متى ما لم يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق، أو بقله يعيشون بأكلها. وهذا هو الذي يليق بسؤالهم في رواية أبي عبيد: متى تجلُّ لنا الميتة؟ و^(٤) بقوله: «أو تحتفئوا بها بقلًا».

١٩٦٧١ - / وقد حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أخبرنا ٣٥٧/٩

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٥٩/١. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٠٧) من طريق علي بن عبد العزيز به.

(٢) الضارورة: لغة في الضرورة. ينظر التاج ٣٨٨/١٢ (ض.ر).

(٣) غريب الحديث ٥٩/١-٦١.

(٤) في س: «أو».

بشر بن أحمد المهرجاني، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد وأعطاني كتابًا عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقًا، فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة»^(١).

وهذا يؤكّد ما قبل - والله أعلم - وما فسّره به أبو عبيد أشهر عند أهل العلم وأليق بقوله: فما يحل لنا من الميتة؟ في رواية الوليد بن مسلم، وذكره أبو عبد الله الحلبي رحمه الله في «كتابه» وقال: فأبان أنهم إذا لم يأكلوها أكل الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها، فأكل الطعام المباح [٢٠٠/٩] ألا يتحین له حال ضرورة يخاف منها على النفس، لكن الواجد يصطبح بشيء فيستغنى به عما سواه إلى الليل. يريد به: أن يكون أبلغ إلى حوائجه، فإذا أمسى تناول منه ما تركه بالنهار وإن لم يكن به ضرورة شديدة، وقد يضم إليه البقل وغيره؛ إما مُزداً من الطعام وإما مستطيباً له، وليس هذا سبيل الميتة، إنما أذن منها فيما يمسيك منه الرّمق، والضرورة الداعية إليها لا تتفق في وقت بعينه من صباح أو مساء، ولا تؤكل استطابةً فيضم إليها بقل أو نحوه، فبين النبي ﷺ أنهم إذا لم يأكلوها كما يأكلون الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها. والله أعلم.

١٩٦٧٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عقبه بن وهب بن عقبه العامري قال: سمعتُ أبي يحدث، عن الفجيع العامري، أنه

(١) أخرجه الحاكم ١٣٥/٤ من طريق يحيى بن يحيى به.

أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟». قلنا: نغتبِقُ ونصطبِحُ^(١). قال أبو نعيم: فسره لى عقبته: قدح غدوة^(٢) وقدح عشيّة. قال: ذاك وأبى الجوع. فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال. قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار.

ورواه غيره عن أبي نعيم فقال: ذاك دار الجوع.

وفى هذا أنه أباح لهم تناول الميتة مع تناول ما يمسك الرّمق ويقيم النفس صبوحةً وغبوقاً، إذا كانا لا يغذوان البدن ولا يشبعان الشبع التام والله أعلم. وفى ثبوت هذه الأحاديث نظرٌ، وحديث جابر بن سمرة أصحّها.

١٩٦٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أخبرنا محمد بن الحسن العسقلاني، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة وهو ابن أبي حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا عن شأن ساعة العسرة. فقال عمر: خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن [٢٠٠/٩] أن رقبتة ستقطع، حتى إن الرجل لينحر بغيره فيعصر فرثه^(٣) فيشربه

(١) أبو داود (٣٨١٧). وأخرجه ابن أبي شيبة فى مسنده (٦٠٩) عن أبي نعيم الفضل بن دكين به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٢٢).

(٢) فى م: «بكرة».

(٣) الفرث: ما فى الكرش. مشارق الأنوار ٢ / ١٥٠.

فَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَوَّذَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا فَادْعُ لَنَا. فَقَالَ: «أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ^(١) فَأَظَلَّتْ ثُمَّ سَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتْ الْعَسْكَرَ^(٢).

١٩٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٣) الصَّفَّارُ،

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ دَخَلَ النَّارَ^(٤).

١٩٦٧٥- وَعَنْ / مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُبَلِّغُهُ وَلَا يَتَضَلَّعُ مِنْهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْخَمْرِ رُخْصَةً^(٥).

٣٥٨/٩

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١٩٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا

عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ عُمَرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:

(١) هذا من إطلاق القول على الفعل، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان. ينظر النهاية ٤/١٢٤.

(٢) الحاكم ١/١٥٩. وأخرجه ابن حبان (١٣٨٣) من طريق حرمله به. وابن خزيمة (١٠١) من طريق ابن وهب به. وقال الذهبي ٣٩٥٦/٨: غريب جداً، عتبة فيه لين لكن خرج له ذوو «السنن الأربعة».

(٣) بعده في م: «بن محمد».

(٤) عبد الرزاق (١٩٥٣٦).

(٥) عبد الرزاق (١٩٥٣٧).

قرأتُ على مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه، أوجبَّ أحدكم أن تُؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما يخزنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه»^(١). لفظُ حديثِ يحيى، وفي روايةِ القعنبيِّ: «فيئسَل»^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ الله بنِ يوسفَ عن مالك، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى^(٣).

١٩٦٧٧- وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو محمدِ الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عفانَ العامريُّ الكوفيُّ، حدثنا أبو أسامة، عن عبیدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُحتلبَ المواشي إلا بإذنِ أهلها. قال: «وجبَّ أحدكم أن تُؤتى مشربته التي فيها طعامه فيئسَل ما فيها؟ فإنما ضروعُ مواشيهم مثلُ ما في مشاربيهم»^(٤). أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ عبیدِ الله بنِ عمرَ، وأخرجه أيضاً من حديثِ اللَّيثِ وأيوبَ وموسى بنِ عُقبة وإسماعيلَ بنِ أمية، كلُّهم عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٨١). وتقدم تخريجه في (١١٦٠٨).

(٢) يتئل: يستخرج، ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حفرت: تئيل. ومن هذا قولهم: نئل الرجل كنائه. إذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل. معالم السنن ٢/٢٦٥.

(٣) البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦/١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٧١)، وابن حبان (٥١٧١) من طريق عبیدِ الله به.

(٥) مسلم (١٧٢٦).

١٩٦٧٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أخبرنا أبو بكر [٢٠١/٩] محمد بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه»^(١). وذلك لشدة ما حرّم الله مال المسلم على المسلم.

ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد^(٢). ورواه عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمار بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثرب الضمري، عن النبي ﷺ^(١). وقد مضى في كتاب الغضب، وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وهو ابن أبي سعيد الخدري، قاله البخاري^(٣).

١٩٦٧٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو عبد الله الصّفّار، حدثنا أحمد بن محمد البرقي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عكرمة هو ابن عمار، عن يحيى قال: حدثني مولى لسعد بن أبي وقاص قال: كنا مع سعد

(١) تقدم عقب (١١٦٥٢).

(٢) تقدم في (١١٦٥٢).

(٣) التاريخ الكبير ٥/٢٨٨.

فَأَتَيْنَا عَلَى وادٍ فِيهِ نَخْلٌ قَدْ أُدْرِكَ^(١)، فَأَعْطَانِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا عَلْفًا وَتَمْرًا. فَذَهَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ فِي النَّخْلِ أَحَدًا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا فَلَا تَأْكُلْ مِنَ النَّخْلِ ثَمْرَةً. قَالَ: فَبَاتَ وَبَاتَتْ حِمَارَتُنَا جَائِعَيْنِ^(٢).

١٩٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلَةِ؛ أَنَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَمْرَةً وَاحِدَةً^(٣).

باب ما جاء فيمن مرَّ بحائط إنسانٍ أو ماشيته

١٩٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ مَرَّ لِرَجُلٍ بِزَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَتِهِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ/ لِمَالِكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ ٣٥٩/٩ أَعْلَمُ. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: مَنْ مَرَّ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً^(٤). وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ لَوْ كَانَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَنَا لَمْ نُخَالِفْهُ، وَالكِتَابُ وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ: أَنَّهُ لَا

(١) أدرك: أي نضجت ثمارها إلى النهاية. ينظر تاج العروس ١٣٩/٢٧ (درك).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٣/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٨٣) من طريق نافع به بنحوه.

(٤) خُبْنَةٌ: أي ما تحمله في حضنك. تاج العروس ٤٧٧/٣٤ (خ ب ن).

يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١).

١٩٦٨٢- قال الشيخ: [٢٠١/٩ ظ] أمّا قائلُ هذا القولِ فعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً^(٢).

١٩٦٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمَرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِيِ الْإِبِلِ فَنَادُوا: يَا رَاعِيِ الْإِبِلِ. فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَأَتَوْهَا فَحَلُّوْهَا وَاشْرَبُوا ثُمَّ صُرُّوْهَا^(٣). هَذَا عَنْ عُمَرَ صَحِيحٌ بِإِسْنَادَيْهِ جَمِيعًا، وَهُوَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٦٨٤- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى فِيهِ، ففِيمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا

(١) الأم ٢/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٦٣) من طريق منصور به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦١٧) عن أبي معاوية به.

فليأكل ولا يتخذ خُبنة». أخبرناهُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الجَوَّازُ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. فَذَكَرَهُ^(١).

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ عَسَّانَ قَالَ: وَذَكَرَ لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالحَائِطِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: هَذَا غَلَطٌ. وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ يَرَوِي أَحَادِيثَ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ يَهُمُ فِيهَا^(٢).

قال الشيخ: وقد روى من أوجه أخر ليست بقوية.

١٩٦٨٥- فَمِنْهَا مَا، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الضَّالَّةِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الثَّمَارِ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ، قَالَ: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ- يَعْنِي رُءُوسَ النَّخْلِ- فَاحْتَمَلَهُ، فَثَمَّنَهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَضَرَبُ نَكَالٍ، وَمَا كَانَ فِي

(١) أخرجه الترمذى (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) من طريق يحيى بن سليم به.

(٢) علل الترمذى ص ١٩٢.

أَجْرَانِهِ^(١) فَأَخَذَ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنُ، وَإِنْ أَكَلَ بِفِيهِ وَلَمْ يَأْخُذْ فَيَتَّخِذُ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢). وَهَذَا إِنْ دَسَّحَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ قَطْعٌ حِينَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْحِرْزِ.

١٩٦٨٦- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أذُنُهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلَيْسَتْ أذُنُهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»^(٣).

قال الشيخ: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع، وإن صح فهو محمول على حال الضرورة.

١٩٦٨٧- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ

(١) في س: «أخزانه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٩٦) من طريق أبي أسامة به. وتقدم في (٧٧١٦)، (١٧٣٦٣).

(٣) أبو داود (٢٦١٩). وأخرجه الترمذي (١٢٩٦) من طريق عبد الأعلى به. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨٠).

النَّبِيُّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ فَلْيَنَادِ: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ. ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ ٣٦٠/٩ وَإِلَّا فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلَنَّ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ فَلْيَنَادِ ثَلَاثًا: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ. فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلَنَّ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ^(٢)، وَسَمَاعُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

١٩٦٨٨- وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّ خَاتِمَ أَهْلِهَا عَلَيْهَا». فَقِيلَ لِشَرِيكٍ: أَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٨٢). وأخرجه أحمد (١١١٥٩)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان (٥٢٨١) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) هو سعيد بن إياس أبو مسعود الجُرَيْرِيُّ. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٥٦/٣، والجرح والتعديل ١/٤، وتهذيب الكمال ٣٣٨/١٠. وقال ابن حجر في التقریب ٢٩١/١: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين.

(٣) قال الذهبي ٣٩٦٠/٨: هذا قلة إنصاف، حماد ثقة، ومع ذا فما تفرد بالحديث، فصح أن الجريري رواه في صحته، وبانضمام هذا إلى ما قبله يصير سنة ثابتة. اهـ. وينظر التعليق المتقدم عقب (٤١٤٧). والحديث أخرجه أحمد (١١٠٤٥) من طريق حماد به.

(٤) في س، م، والسنن الصغرى، وغريب الحديث: «عاصم». وينظر التاريخ الكبير ١٥٩/٥، وتوضيح المشتبه ٢٨٨/٦.

(٥) المصنف في الصغرى (٣٩٨٨)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢٦٣/٣. وأخرجه أحمد (١١٤١٩)، =

قال الشيخ : وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك، وقد مضى في الباب [٢٠٢/٩ ظ] قبله.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا الحديث - يعنى حديث عمر بن الخطاب ثم حديث عمرو بن شعيب - فى الرخصة؛ أنه رخص فيه للجائع المضطر الذى لا شىء معه يشتري به، وهو مفسر فى حديث آخر حدثناه الأنصارى محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة^(١).

قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث عمر فى الأنصار الذين^(٢) مروا بحى من العرب فسألوهم القرى فأبوا، فسألوهم الشرى فأبوا، فضبطوهم^(٣) فأصابوا منهم، فأتوا عمر فذكروا ذلك له، فهم بالأعراب وقال: ابن السبيل أحق بالماء من التانى^(٤) عليه. قال أبو عبيد: حدثناه حجاج عن شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الرحمن بن أبى لى، عن عمر. قال أبو عبيد: فهذا مفسر، إنما هو لمن لم يقدر على قرى ولا شرى، وكذلك قال

=والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٢٦) من طريق شريك به. وقال الذهبى ٨/٣٩٦٠: ابن عاصم ضعف.

(١) المصنف فى الصغرى (٣٩٨٧)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٣/٢٦٢.

(٢) فى م: «الذى».

(٣) ضبطوهم: أخذوهم قهراً. غريب الحديث لابن الجوزى ٥/٢.

(٤) التانى: المقيم. ينظر النهاية ١/١٩٨.

في الحديث الأول: «لِيَصَوْتُ: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ. ثَلَاثًا». لِيَكُونَ طَلَبُ الْقِرَى قَبْلُ^(١).

١٩٦٨٩- قال الشيخ: وفي مثل هذا ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا محمد بن عَبَادِ الْمَكِّي، حدثنا محمد بن سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَوَّلِ الْبَهْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِبِلُ نَلْقَاهَا وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ وَهِيَ مُصْرَاةٌ. قال: «تُنَادِي: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ. ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاخْلُبْ، ثُمَّ دَعِ لِلْبَنِ دَوَاعِيَهُ^(٢)». زاد فيه غيره: «واخْلُبْ ثُمَّ صَرِّ وَبِقِ لِلْبَنِ دَوَاعِيَهُ»^(٣).

١٩٦٩٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن الحجاج بن أرطاة، عن سليط بن عبد الله التميمي، عن ذهيل بن عوف بن شماخ، عن أبي هريرة قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا إِبِلٌ مُصْرَرَةٌ بِعِضَاهِ^(٤) الشَّجَرِ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ لِيَحْتَلِبُوا، فَدَعَاهُمْ

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٨٨)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢٦٢، ٢٦٣. وسيأتي أثر عمر في (١٩٧٠١).

(٢) تقدم معناه في (١٥٩١٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٥٦٨)، والطبراني ٢٠/٣٢٢ (٧٦٣) من طريق محمد بن عباد المكي به. وقال الذهبي ٨/٣٩٦١: غريب جداً، رواه أبو يعلى في المفاريد، ومحمد بن سليمان هو ابن مسمول، واه.

(٤) العضاه: كل شجر عظيم له شوك. النهاية ٣/٢٥٥.

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ أَنْاسًا^(١) عَمَدُوا إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فِيهَا أَزْوَدَتُكُمْ فَأَخَذُوا
 [٢٠٣/٩] مَا فِيهَا لَكَانُوا غَدْرُوكُمْ؟»^(٢). قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَذِهِ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ مَا فِي ضُرُوعِهَا مِثْلُ مَا فِي أَزْوَدَتِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا
 يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَأْكُلَ/ وَلَا يَحْمِلَ، وَيَشْرَبَ وَلَا يَحْمِلَ»^(٣).
 ٣٦١/٩ هذا إسنادٌ مجهولٌ لا تقومُ بمثله الحُجَّةُ. والحجاجُ بنُ أرطاةَ غيرُ مُحْتَجِّ بِهِ^(٤).

١٩٦٩١- وقد روى من وجهٍ آخر عن الحجاج ما دلَّ على أنه في
 المضطرِّ. أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ
 محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ،
 حدثنا عمرُ بنُ عليٍّ، عن الحجاج، عن سليطِ بنِ عبدِ الله، عن ذهيلِ بنِ
 عوفِ بنِ شَمَاحٍ قال: حدثنا أبو هريرة قال: بينا نحنُ معَ النَّبِيِّ ﷺ إذ رأينا إبلاً
 مصرورةً بعِضاهِ الشَّجَرِ. قال: وذَكَرَ الحديثَ. فقلنا: أفرأيتَ إنِ احتجنا إلى
 الطَّعامِ والشَّرَابِ؟ فقال: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ»^(٥).

ورواه شريكُ القاضي عن الحجاجِ فخالفَ في إسناده من مَضَى.

١٩٦٩٢- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) في م: «ناسا».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وفي المذهب ٣٩٦٢/٨: «أكانوا غدروكم».

(٣) جزء أبي جعفر ابن عمرو (٢٦٢). وأخرجه أحمد (٩٢٥٢)، والبخاري (١٣٢٦، ١٣٢٧، ٢٨٦٣-
 كشف) من طريق الحجاج به.

(٤) تقدم قبل (٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٣) من طريق عمر بن علي به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٠٥).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَجَرِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ سَلِيطِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ إِذَا كَانَ جَائِعًا، وَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى»^(١).

٢/١٠ [١٠/١ ظ] / بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ

١٩٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ أَصَابَنِي جُوعٌ شَدِيدٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَجَعَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضْرَبَنِي وَأَخَذَ مَا فِي ثَوْبِي. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِبًا»^(٢). فَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ^(٣).

١٩٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفِ الصُّوفِيُّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى الرَّازِيَّ، أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا

(١) ينظر علل الدارقطني ٣٠٨، ٣٠٩ (١٧٨٥).

(٢) ساغبا: جائعا. النهاية ٣٧١/٢.

(٣) الطيالسي (١٢٦٥). وأخرجه أحمد (١٧٥٢١)، وأبو داود (٢٦٢٠، ٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق شعبة به. وأخرجه النسائي (٥٤٢٤) من طريق أبي بشر به. قال الذهبي ٣٩٦١/٨: تابعه سفيان بن حسين عن أبي بشر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨١، ٢٢٨٢).

صَالِحُ بْنُ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي نَخْلًا لِلْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَرْمِي نَخْلَنَا. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجُوعٌ. قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مِمَّا يَقَعُ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَرَوَّاكَ»^(١).

١٩٦٩٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا عمر بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم، حدثنا أبو تميلة، عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري، عن أبيه قال: شكا ناس من أهل المدينة إلى رسول الله ﷺ أن غلاماً من بني غفار يرمي نخلهم، قال: «خذوه فأتوني به». فإذا هو رافع بن عمرو أخو الحكم بن عمرو. فذكر معناه^(٢)، وهذا منقطع. وروى ذلك بإسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفاري:

١٩٦٩٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، [١٠/٢] أنبأنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا عمر بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم، / حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي رافع ابن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلًا للأنصار، فقيل للنبي ﷺ: إن ههنا غلاماً يرمي نخلنا. قال: قال: «خذوه فأتوني به». قال: «يا غلام لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟». قال:

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٨) من طريق الفضل بن موسى به. وقال: حسن غريب.

(٢) ينظر العلل لابن أبي حاتم عقب (١٥٤١).

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكُلَ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ نَخْلَهُمْ وَكُلْ مِمَّا فِي أُصُولِهَا». قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَ الْغُلَامِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ بِمَعْنَاهُ^(٢).

١٩٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرَيْدُ الْهَجْرَةَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُونِي فِي ظَهْرِهِمْ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثِمَارِ حَوَائِطِهَا. فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَقَطَعْتُ قِنَوَيْنِ^(٣)، فَجَاءَ صَاحِبُهُ وَهُمَا مَعِي، فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟». فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ». وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَأَخَذَ الْآخَرَ، وَخَلَّى سَبِيلِي^(٤).

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنْ ثَبَّتْ كَانَتْ دَالَّةً مَعَ غَيْرِهَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ثُمَّ وَجُوبُ الْبَدَلِ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ بِهِ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٢). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٥٦٤).

(٣) الْقِنَوِيُّ: الْعِدْقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ. النِّهَايَةُ ١١٦/٤.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٦٦/١٧ (١٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَمِّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ عَنْ عَمِيرِ.

تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ طَيِّبَةٍ نَفْسِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ خَرَجَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَزَادَتَانِ حَتَّى أُتِيَ بِهَا وَأَخَذُوا مِنْ مَائِهَا، وَالْمَزَادَتَانِ كَمَا هُمَا لَمْ تَزِدَا إِلاَّ امْتِلَاءً، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَأَ لَهَا ثَوْبَهَا^(٢).

بَابُ: صَاحِبِ الْمَالِ لَا يَمْنَعُ الْمُضْطَرَّ فَضْلاً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

١٩٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذْ بِهِ [١٠/٢٠ظ] عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». وَذَكَرَ أَصْنَافَ الْأَمْوَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ عِنْدَهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ^(٤).

(١) بعده في م: «مع».

(٢) تقدم في (١٢٧، ١٠٥٩).

(٣) المصنف في الشعب (٣٣٨٧)، والآداب (٨٥٢). وتقدم في (٧٨٥٨).

(٤) مسلم (١٧٢٨/١٨).

١٩٦٩٩- حدثنا أبو سعد الزاهد إملأء، أنبأنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، أنبأنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكروا العاني»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير^(٢).

١٩٧٠٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا أبو أحمد الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور قال: سمعت ابن عباس وهو يبخل ابن الزبير^(٣) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»^(٤). لفظ حديث أبي أحمد.

١٩٧٠١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شعبة (ح)

(١) تقدم تخريجه في (٦٦٤٩، ١٨٨٦٠).

(٢) البخاري (٥٣٧٣).

(٣) يبخل ابن الزبير: أي ينسبه إلى البخل. ينظر التاج ٦٣/٢٨ (ب خ ل).

(٤) المصنف في الشعب (٥٦٦٠، ٩٥٣٦). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى في

مسنده (٢٦٩٩)، و الطحاوي في شرح المعاني ٢٨/١، والطبراني (١٢٧٤١) من طريق سفيان به.

قال الذهبي ٣٩٦٣/٨: ابن المساور مجهول، خرج له البخاري في الأدب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عون الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سافر ناس من الأنصار فأرملوا، فأتوا على حى من أحياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى، فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فذهبت الأعراب إلى عمر رضي الله عنه، وأشفقت الأنصار من ذلك، فهم بهم عمر رضي الله عنه / وقال: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار؟! ابن السبيل أحق بالماء من التاني عليه. هذا لفظ حديث سليمان، وفي رواية يحيى بن آدم: أن قوما من الأنصار أرملوا فمروا بقوم من الأعراب فسألوهم الشراء فأبوا، وسألوهم القرى فأبوا، فضبطوهم واحتلبوا. قال: فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشى بالليل والنهار؟! ثم قال: ابن السبيل أحق بالماء من التاني عليه^(١).

١٩٧٠٢- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن واقد المدني، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من التاني عليه^(٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٣٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٩٩) من طريق شعبة به.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٣٢٠). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٠٠) من طريق كثير بن

عبد الله المزني به. قال الذهبي ٨ / ٣٩٦٤: كثير واه.

١٩٧٠٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى وهو ابن آدم، حدثنا حماد بن زيد، عن يونس بن [١٠/٣] عبيد وهشام بن حسان، عن الحسن، أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فأغرمهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ديته^(١).

١٩٧٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن معن بن هذا، قال إسماعيل: وكان الحسن يقول: إن أبوا أن يطعموه وخشى على نفسه قاتلهم.

باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة

١٩٧٠٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها^(٢).

١٩٧٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو سلمة، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن رهطاً من عرينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا قد اجتونا

(١) تقدم تخريجه في (١١٩٧٢).

(٢) تقدم في (١٦١٧٧). قال الذهبي ٨/٣٩٦٤: سنده على شرط مسلم.

المَدِينَةَ، وَعَظُمَتْ بُطُونُنَا، وَارْتَهَسَتْ^(١) أَعْضَادُنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدَبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ^(٣).

١٩٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَرِّيُّ وَطَرِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوِيرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»^(٤).

قال الشيخ: ليس هذا بالقوي.

باب النهي عن التداوى بالمسكر

١٩٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ

(١) ارتهست: أي اضطربت وضرب بعضها بعضًا. ينظر تهذيب اللغة ٦/١٢٢، والنهاية ٢/٢٨٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٩٩٤). وتقدم في (١٦١٧٧).

(٣) البخارى (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١/...).

(٤) ابن عدى في الكامل ٢/٥٣٣. قال الذهبي ٨/٣٩٦٤: سنده ساقط.

ابن جرير، حدثنا شُعبَةُ، عن سِماكِ بنِ حَرِبٍ، عن عَلَقَمَةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، أن طارقَ بنَ سويدٍ أو سويدَ بنَ طارقٍ - رجلاً من جُفَى - سألَ النَّبِيَّ ﷺ عن الخمرِ، فنَهَى عن صَنَعَتِهَا، فقال: إِنَّهَا دَوَاءٌ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(١). أَخْرَجَهُ [١٠/٣٠ ظ] مسلمٌ في «الصحيح» من حَدِيثِ غُنْدَرٍ عن شُعبَةَ، وقال: إِنَّ طَارِقَ بنَ سويدٍ سألَ^(٢).

١٩٧٠٩ - أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن موسى بن جبير، عن نافع مولى / عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ٥/١٠ «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَي رَبِّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٣٠] قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ. قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى نُهْبِطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. قَالُوا: رَبَّنَا، هَارُوثٌ وَمَارُوثٌ. فَأَهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمَثَلَتْ لَهُمَا الزُّهْرَةُ^(٣) امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٩٥). وأخرجه أحمد (١٨٨٦٢، ٢٧٢٣٨)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦)، وابن حبان (١٣٩٠، ٦٠٦٥) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٢/١٩٨٤).

(٣) قال أبو حاتم ابن حبان: الزهرة هذه امرأة كانت في ذلك الزمان، لا أنها الزهرة التي هي في السماء. صحيح ابن حبان ١٤ / ٦٦.

فجاءتُهما فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تكلمنا بهذه الكلمة من الإشراف. قالوا: لا والله لا نُشركُ بالله أبدًا. فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي. فقالوا: لا والله لا نقتله أبدًا. فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر. فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتُما مما أبيتُما على إلا قد فعلتُما حين سكرتُما. فخيرًا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا^(١).

تفرّد به زهير بن محمد عن موسى بن جبيرة عن نافع.

ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال: ذكرت الملائكة أعمال بني آدم. فذكر بعض هذه القصة^(٢)، وهذا أشبه.

١٩٧١٠ - أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو وهو ابن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر. أتى رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب. قال: فلم ير فيها شيئًا أهون من شرب الكأس،

(١) المصنف في الشعب (١٦٢). وأخرجه أحمد (٦١٧٨)، وابن حبان (٦١٨٦) من طريق يحيى بن أبي بكير به. قال الذهبي ٣٩٦٥/٨: موسى بن جبيرة وثق وهو أنصاري.

(٢) ذكره المصنف في الشعب (٦٦٩٥) عن الحاكم ومحمد بن موسى بن عقبة عن نافع...

فَلَمَّا شَرِبَهَا سَجَدَ لِلصَّلِيبِ وَقَتَلَ الصَّبِيَّ وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَرَقَ الْكِتَابَ^(١).
وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٢).

١٩٧١١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ
[١٠/٤] حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو
مَعْمَرِ الْقُطَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ
مُخَارِقٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كَوْزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: اشْتَكَّتْ ابْنَةٌ لِي فَنَعَتُ لَهَا هَذَا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

وَرَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٤).

١٩٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ
قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا بَطْنَهُ فَوَجَدَ فِيهِ الصُّفْرَ- يَعْنِي الْمَاءَ الْأَصْفَرَ- فَأَتَى

(١) تقدم في (١٧٤١٧). وفيه: تخرق الكتاب وخرق الكتاب. بالخاء في الموضعين.

(٢) تقدم في (١٧٤١٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١) من طريق جرير به.

(٤) أخرجه أحمد في كتاب الأشربة (١٥٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي به.

عبد الله فقال: إني اشتكيت بطني فُنِيت لي السَّكْرُ. فقال عبدُ الله: إنَّ اللهَ لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم^(١).

بابُ النهي عن التَّداوي بما يكونُ حرامًا في غيرِ حالِ الضَّرورةِ

١٩٧١٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عبادةِ الواسطيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن ثعلبةِ بنِ مُسلمٍ، عن أبي عمرانَ الأنصاريِّ، عن أمِّ الدرداءِ، عن أبي الدرداءِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أنزلَ الدَّاءَ والدُّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرامٍ»^(٢).

١٩٧١٤- وأخبرنا أبو عليّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقٍ، عن مُجاهدٍ، عن أبي هريرةَ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدَّواءِ الخبيثِ^(٣).

وهذانِ الحديثانِ إن صحَّاحًا فمحمولانِ على النهي عن التَّداوي بالمُسكِرِ أو على التَّداوي بكلِّ حرامٍ في غيرِ حالِ الضَّرورةِ؛ ليكونَ جمعا بينهما وبينَ حديثِ العرنيِّينَ، واللهُ أعلمُ.

(١) أخرجه أحمد في الأشربة (١١٧) من طريق الأعمش قال: قال شقيق...

(٢) أبو داود (٣٨٧٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٣٣).

(٣) أبو داود (٣٨٧٠). وأخرجه أحمد (٨٠٤٨)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩) من طريق

يونس بن أبي إسحاق به. قال الذهبي ٣٩٦٦/٨: سنده صالح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٣٢٧٨).

١٩٧١٥- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرِ ابنُ الحسنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أنَّ عبدَ ربَّه بنَ سعيدٍ حدَّثه أنَّه سمِعَ نافعًا يقولُ: كان ابنُ عمَرَ إذا دَعَا طَبِيْبًا يُعَالِجُ بَعْضَ أَهْلِهِ اشْتَرَطَ/ عَلَيْهِ أَلَّا يُدَاوِيَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

بابُ أَكْلِ الْجُبْنِ

١٩٧١٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يحيى بنُ موسى البلخيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن ابنِ عمَرَ رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ صلى الله عليه وآله بجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فدعا بسِكِّينٍ فسَمَّى وقَطَعَ^(٢).

١٩٧١٧- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدثنا يونسُ بنُ [٤/١٠ظ] حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدثنا شريكٌ، عن جابرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ رأى جُبْنَةً فقال: «ما هذا؟». فقالوا: هذا طعامٌ يُصنَعُ بأرضِ العَجَمِ. قال: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «ضَعُوا فِيهِ السُّكِّينَ واذكروا اسمَ اللهِ وَكُلُوا»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم ٢١٨/٤ عن أبي العباس محمد بن يعقوب به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٩٩٧)، وأبو داود (٣٨١٩). وأخرجه ابن حبان (٥٢٤١) من طريق يحيى بن موسى به. والطبراني في الأوسط (٧٠٨٤) من طريق إبراهيم بن عيينة به. وعبد الرزاق (٨٧٩٥) من طريق عمرو بن منصور به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٥).

(٣) الطيالسي (٢٨٠٧). وأخرجه أحمد (٢٧٥٥)، والطبراني (١١٨٠٧) من طريق شريك به. وسئل =

١٩٧١٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن مطر وأبو الحسن السراج قالا: أنبأنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت قرظة يحدث، عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال: إن الجبن من اللبن واللَّبَّاء^(١)، فكلوا واذكروا اسم الله عليه، ولا تغرَّنكم^(٢) أعداء الله^(٣).

١٩٧١٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني، أنبأنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا جعفر بن عون، أنبأنا مسلم، عن حبة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل^(٤).

وروي في ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه، وروي عن سلمان الفارسي^(٥).

١٩٧٢٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن

=أحمد عن هذا الحديث- كما في جامع العلوم والحكم ٣٣٧/٢- فقال: هو حديث منكر.

(١) اللبَّاء: على وزن عنب؛ أول اللبن في التاج. ينظر اللسان ١٥٠/١ (ل ب أ).

(٢) في م: «يفرَّنكم».

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (٤٤٣) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (٨٧٨٣، ٨٧٨٧) من طريق كثير بن شهاب به.

(٤) قال الذهبي ٣٩٦٧/٨: مسلم هو ابن يسار الملائى، ترك.

(٥) تقدم في (١٨٠٦٦).

القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بكر - يعني ابن المنكدر - قال: سألت امرأة منا عائشة زوج النبي ﷺ عن أكل الجبن، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لم تأكله فأعطينه آكل^(١).

١٩٧٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن جعفر العدل، أنبأنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن تملك، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله^(٢).

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

١٩٧٢٢- أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأنا عبد الرحمن الشريحي، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا شعبة، عن رجل من بني عقيل، عن عمه قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب^(٣).

قال الشيخ: هو إبراهيم العقيلي، وعمه ثور بن قدامة، رواه الثوري عنه.

١٩٧٢٣- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد،

(١) في حاشية الأصل: «آكله».

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٤٥٤) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (٨٧٨١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٣) البغوي في الجعديات (٤٥٥).

حدثنا سفيان، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَوْرُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ^(١).

١٩٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً [١٠/٥٥] سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُوا مِنَ الْجُبْنِ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ^(٢).

١٩٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: كُلُّ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ^(٣).

ورويانا مثل هذا عن عبد الله بن عباسٍ / وأنس بن مالك^(٤).

٧/١٠

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣١١/١ من طريق إبراهيم العقيلي به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٨١) من طريق منصور به. والطبراني (٨٩٨٠) من طريق عبيد بن أبي الجعد به.

(٣) أخرجه الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٥٥/٥ (٨٠٢٧)، وذكره المصنف في الصغرى (٣٩٩٩) عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر...

(٤) رواية عبد الله بن عباس تقدمت في (٢٠١٧٧)، ورواية أنس بن مالك ستأتي مسندة في الحديث بعد الآتي.

وهذا لأنَّ السَّخَالَ^(١) تُذْبَحُ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا الْإِنْفَحَةُ^(٢) التي بها يُصَلِّحُ الْجُبْنُ،
فَإِذَا كَانَتْ مِنْ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ لَمْ يَجِلَّ، وَهَكَذَا إِذَا مَاتَتِ
السَّخَلَةُ فَأُخِذَتْ مِنْهَا الْإِنْفَحَةُ لَمْ تَجِلَّ.

١٩٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيَّ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ
سُحَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ فَقَالَ: سَمٌّ وَكُلٌّ. فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ
مَيْتَةً. فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنْ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ^(٣).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ تَغْلِيْبًا لِلطَّهَارَةِ، رُوِينَا ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا، وَبَعْضُهُمْ يَسْأَلُ عَنْهُ احتياطًا.

وَرُوِينَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أُخْرًا مِنْ هَذَا الْقَصْرِ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ جُبْنًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْجُبْنِ
وَلَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّمَنِ.

١٩٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
قَالَا^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) السَّخَالَ: جمع سخلة؛ ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا أو أنثى. ينظر اللسان ١١/٣٣٢ (س خ ل).

(٢) الْإِنْفَحَةُ: بكسر الهمزة؛ هو شيء يستخرج من بطن السخال يغلظ به اللبن. ينظر اللسان ٢/٦٢٢ (ن
ف ح).

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (٣٩٩٨) عن جبلة بن سحيم به.

(٤) ليس في: الأصل.

عبد الحَكَم، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني الخليلُ بنُ مُرَّة، عن أبانِ بنِ أبي عيَّاشٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا نأْكُلُ الجُبْنَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا نَسْأَلُ عَنْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

أبانُ بنُ أبي عيَّاشٍ متروكٌ^(١).

١٩٧٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن - يعني لابن عمر - أو قال غيري: مررت على دجاجة ميته فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة، أكلها؟ قال: لا. قال: يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميته فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فأخرجت فرخا، أكله؟ قال: ممن أنت؟ قال: قلت: من أهل العراق^(٢).

باب ما جاء في الكبد والطحال

١٩٧٢٩- [١٠/٥٥ ظ] أخبرنا أبو نصر ابن قتادة البشيري، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي، أنبأنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

(١) تقدم عقب (٣٢).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٦٩٩) من طريق عطاء بن السائب به. وذكره ابن المنذر في الأوسط

٢٩٠/٢ عن إسحاق بن راهويه عن جرير عن عطاء...

رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْجِرَادُ وَالْحَيْتَانُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ»^(١).

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخَوَاهُ عَنْ أَبِيهِمْ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

١٩٧٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ الْهَرَوِيُّ بِهَا، أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ الطُّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا لِيَعْلَمَ أَهْلِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

١٩٧٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: آكُلُ الطُّحَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ عَامَّتَهَا دَمٌ. قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ^(٣).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ إِذَا ذُبِحَتْ

١٩٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ

(١) تقدم في (١٢١٢، ١٩٠٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٦) من طريق معمر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٣٠) من طريق أبي الأحوص به.

رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعا: الدّم والمرار والذّكر والأنثيين والحياء^(١) والغدّة والمثانة. قال: وكان أعجب الشاة إليه ﷺ مُقدّمها^(٢). هذا مُنقطع.

ورواه عُمر بن موسى بن وجيه - وهو ضعيف^(٣) - عن واصل بن أبي جميل، عن مُجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النّبى ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة. فذكر الحديث.

٨/١٠ ١٩٧٣٣- / أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا وقار بن الحسين الرقي، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا فهر بن بشير، حدثنا عُمر بن موسى^(٤). فذكره موصولاً، ولا يصح وصله.

قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: الدّم حرام بالإجماع، وعامة المذكورات معه مكروهة غير مُحَرّمة^(٥).

باب ما حرم على بنى إسرائيل ثم ورد عليه النسخ

بشريعة نبينا محمد ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية^(٦) [آل عمران: ٩٣].

(١) الحياء: بالمد؛ الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع. التاج ٣٧/ ٥١٤ (ح ي).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧١)، وأبو داود في المراسيل (٤٦٥) من طريق الأوزاعي به.

(٣) تقدم عقب (١٠٩٦).

(٤) ابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٧٢.

(٥) معالم السنن ١/ ٣٢.

(٦) الأم ٢/ ٢٤٢.

١٩٧٣٤- أخبرنا عبدُ الله بنُ يحيى بن عبدِ الجبارِ ببغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أنبأنا الثَّورِيُّ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن إسرائيلَ أخذَه عِرْقُ النِّسَاءِ فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ زُقَاءٌ. قال: فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ اللهُ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا [١٠/٦٠] فِيهِ عُرُوقٌ. قال: فَحَرَّمَتَهُ الْيَهُودُ، فَنَزَلَتْ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَي أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَةِ. قال عبدُ الرِّزَّاقِ: قال سُفيانُ: زُقَاءٌ صِيحًا^(١).

قال الشافعيُّ: قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهُنَّ - يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ - طَيِّبَاتٌ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ.

وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(١) الحاكم ٢/ ٢٩٣ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٢٦، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٥/ ٥٨٤. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨١٨) من طريق سفيان الثوري به.

قال الشافعيُّ: الحَوَايَا: ما حَوَى^(١) الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي الْبَطْنِ^(٢).

١٩٧٣٥- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن الطرائفيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قوله: ﴿كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾ قال: هو البعيرُ والنَّعَامَةُ. وفي قوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾. يعني ما علقَ بالظَّهْرِ مِنَ الشَّحْمِ أَوْ الْحَوَايَا وَهُوَ الْمَبْعَرُ^(٣).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ ذِي ظُفْرٍ وَالْحَوَايَا^(٤)، وَقَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَآكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٥).

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - الْيَهُودِ خَاصَّةً وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً - مُحَرَّمًا مِنْ حِينَ حَرَّمَهُ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله، ففَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ، وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنَّ دِينَهُ

(١) في الأصل: «حول».

(٢) الأم ٢/٢٤٢.

(٣) المبعر: مكان البعر من كل ذي أربع. اللسان ٧١/٤ (ب ع ر).

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣٨/٩، ٦٤٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٣٥) من طريق عبد الله بن صالح به مقتصرًا على آخره.

(٤) تفسير مجاهد ١/٢٢٦. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣٩/٩ من طريق ابن أبي نجیح به.

(٥) تقدم في (١١١٤٩، ١١١٥٣٢، ١١١٥٣، ١١١٥٦، ١١١٥٧، ١٧٤٠٨، ١٨٧٧٢).

الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وأنزل في أهل الكتاب من المشركين: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]. وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. قال الشافعي رحمه الله: فقيل والله أعلم: أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ^(١).

١٩٧٣٦- أخبرنا أبو زكريا، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان ابن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم أن يضع ذلك عنهم^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا ﷺ من جن ولا إنس بلغته دعوته إلا قامت عليه حجة الله باتباع دينه، ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه، وإحلال ما أحل على

(١) الأم ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/٤٩٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٣٥١) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

لسان محمد ﷺ^(١).

١٩٧٣٧ - [١٠/٦ظ] / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن نصر المروزي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أنبأنا أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ الثعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله، أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٣).

٩/١٠

١٩٧٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا بكر بن محمد الصيرفي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا عبّيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليلح، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعملوا بالقرآن؛ أحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه، واقتدوا به، ولا تكفروا بشيء منه، وما تشابه عليكم منه فردّوه إلى الله وإلى أولى العلم من بعدى كما يُخبروكم، وآمنوا بالثورة والإنجيل والزبور وما أوتى النّبيون من ربهم،

(١) الأم ٢ / ٢٤٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٩٤) عن أبي معاوية به. والطبراني في الأوسط (٧٨٦٠)، وأبو يعلى (١٩٤٠) من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (١٦/١٥).

وَلَيْسَعُكُمْ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ؛ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ^(١) مُصَدِّقٌ، أَلَا وَلِكُلِّ آيَةٍ نُّورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ سُورَةَ «الْبَقْرَةِ» مِنَ الذِّكْرِ الْأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ «طَهُ» و«طَوَاسِينَ» و«الْحَوَامِيمَ» مِنَ الْأَوْحِ مُوسَى، وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ^(٢).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(٣).

قال الشافعي: وأحلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ، فكانَ ذلكَ عندَ أهلِ التَّفْسيرِ ذَبَائِحَهُمْ لَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئًا، فلا يَجُوزُ أنْ تَجِلَّ ذَبِيحَةُ كِتَابِيَّ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِمَّا كَانَ حُرْمٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤).

١٩٧٣٩- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المروزي الحربي، حدثنا سعدويه، حدثنا سليمان هو ابن

(١) ماحل: خصم مجادل مصدق. وقيل: ساع مصدق. يعني من اتبعه وعمل بما فيه فإنه شافع له مقبول

الشفاعة، ومصدق عليه فيما يرفع من مساوته إذا ترك العمل به. ينظر النهاية ٣٠٣/٤.

(٢) المصنف في الشعب (٢٤٧٨)، والحاكم ٥٦٧/١ وصححه. وأخرجه الطبراني ٢٢٥/٢٠ (٥٢٥)

من طريق عبيد الله بن أبي حميد به.

(٣) هو عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب. قال الذهبي ٣٩٧١/٨: قال أحمد: تركوا حديثه.

ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٧٧/٥، والجرح والتعديل ٣١٢/٥، والمجروحين ٦٥/٢،

وتهذيب الكمال ٢٩/١٩.

(٤) الأم ٢٤٣/٢.

المُغِيرَةَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ فَاحْتَضَتْهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا. فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ^(١).

١٩٧٤- وأخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ،

أخبرني الفضلُ بنُ الحُبَابِ^(٢)، حدثنا أبو الوليدِ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: هَذَا لِي لَا أُعْطَى أَحَدًا شَيْئًا. فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى^(٤).

وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ الشَّحْمَ مِنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ مَا حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

[١٠/٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ^(٥)، كَانُوا يُنْزِلُونَهَا فِي الْإِبِلِ وَالغَنَمِ

(١) تقدم تخريجه في (١٩١٨٣).

(٢) في م: «خباب».

(٣) المصنف في الصغرى (٤٠٠٣)، والدلائل ٢٤١/٤، وابن عدي في الكامل ٦٩٢/٢. وأخرجه أحمد (٢٠٥٥٥، ٢٠٥٦٧) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢/٧٢، ٧٣، ...).

(٥) ينظر ما تقدم في معانيها في (١٢٠٣٦).

كالعِتقِ، فَيُحَرِّمُونَ ألبانها ولُحومها ومِلْكها^(١). وساق الكلام فيه كما هو منقول في «المبسوط».

١٩٧٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن

أبي إسحاق المُرزُقي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أنبأنا أبي وشُعَيْب

قالا: أنبأنا اللَّيْثُ، عن ابن الهادي، عن ابن شِهَابٍ، عن ابن المُسَيَّبِ، عن أبي

هريرة قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «رَأَيْتُ عمرو بنَ عامِرِ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ

قُصْبَهُ^(٢) فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّيَّبَ»^(٣). قال سعيد: السَّائِبَةُ: التي تُسَيَّبُ

فلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَالْبَحِيرَةُ: التي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فلا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ،

وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأَنْثَى ثُمَّ تُثَنَّى بَعْدُ بِأَنْثَى

فكانوا يُسَيَّبُونَهَا لِلطَّوَاغِيَتِ يَدْعُونَهَا: الْوَصِيلَةَ إن وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا

بِالأُخْرَى، وَالْحَامِ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا قَضَى

ضِرَابَهُ جَدَعُوهُ^(٤) لِلطَّوَاغِيَتِ فَأَعْفَوْهُ مِنْ/ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ١٠/١٠

فَسَمَّوهُ: الْحَامِ^(٥). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَغَيْرِهِ

(١) الأم ٢/٢٤٣.

(٢) القُصْبُ: بالضم؛ المعى. وقيل: اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. ينظر
النهاية ٤/٦٧.

(٣) في س، م: «السوائب».

(٤) الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه. ينظر النهاية ١/٢٤٦.

(٥) المصنف في الصغرى (٤٠٠٤، ٤٠٠٥)، وإثبات عذاب القبر (٩٤). وأخرجه أحمد (٨٧٨٧)،

والطحاوي في شرح المشكل (١٤٧٩)، وابن حبان (٦٢٦٠)، والطبراني في الأوسط (٨٧٧٤)=

عن ابن شهاب. قال البخاري: ورواه ابن الهادي^(١).

١٩٧٤٢ - حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد إملاءً وقراءةً، أنبأنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص الجهمي، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وعليّ أطمار^(٢) فقال: «هل لك من مال؟». قال: قلت: نعم. قال: «من أي المال؟». قال: قلت: قد آتاني الله عز وجل من الشاء والإبل. قال: «فلتر نعمة الله وكرامته عليك». ثم قال النبي ﷺ: «هل تنتج إبلك وافية آذانها؟». قال: وهل تنتج إلا كذلك؟! ولم يكن أسلم يومئذ. قال: «فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها فتقول: هذه بحير. وتشق أذن أخرى فتقول: هذه صرم^(٣)». قال: نعم. قال: «فلا تفعل، فإن كل ما آتاك الله حل، وإن موسى الله أحد، وساعد الله أشد». قال: يا محمد، أرأيت إن مررت برجل فلم يُقرني ولم يُضيّفني ثم مرّ بعد ذلك أقره أم أجزيه؟ قال: «بل أقره»^(٤).

= من طريق الليث بن سعد به.

(١) البخاري (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦/٥١).

(٢) أطمار: جمع طمر؛ الثوب الخلق. التاج ٤٣٣/١٢ (ط م ر).

(٣) صرم: جمع صريم، وهي المشقوقة الأذن. ينظر النهاية ٢٠/٣، ٢٦.

(٤) عبد الرزاق (٢٠٥١٣)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٤٣). وأخرجه أحمد

(١٥٨٨٨)، والترمذي (٢٠٠٦)، والطبراني ٢٧٧/١٩ (٦٠٩) من طريق أبي إسحاق به. وقال

الترمذي: حسن صحيح.

١٩٧٤٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] قال: جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيباً، وللشيطان والأوثان نصيباً، فإن سقط من ثمر ما جعلوا لله في [٧/١٠] نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه إلى نصيب الشيطان، وهكذا في سقي الماء. قال: وأما ما جعلوا للشيطان من الأنعام فهو قول الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(١) [المائدة: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: نزل فيهم ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠] فرد إليهم^(٢) ما أخرجوا، وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم^(٣). وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦٩/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٩١١، ٧٩١٢) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

(٢) في م: «عليهم».

(٣) الأم ٢/٢٤٣.

باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم

١٩٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة ابن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، نأكل في آنتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسى، وأصيد بكلبى المعلم، وبكلبى الذى ليس بمعلم، أخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنتهم، فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوا^(١) ثم كلوا فيها^(٢)، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما اصطدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل^(٣)». رواه مسلم في «الصحیح» عن هناد بن السري، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك^(٤).

١٩٧٤٥ - أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدى يحيى

ابن منصور القاضى، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن

(١) فى م: «فاغسلوها».

(٢) ليس فى: م.

(٣) تقدم فى (١٣٣، ١٨٩٥٠، ١٨٩٧١).

(٤) مسلم (٨/١٩٣٠)، والبخارى (٥٤٨٨).

ابن إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هاني أنه أخبره، عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أي رسول الله، إنني أرمى بقوسي فإنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك^(١)، فماذا يحل لي وما يحرم علي؟ إننا في أرض أهل الكتاب، وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر، فنأكل فيها ونشرب؟ قال: «كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل، وإن وجدت عن آنية أهل الكتاب غني فلا تأكل، وإن لم تجد عنها غني فارحضوها^(٢) بالماء رخصاً شديداً ثم كلوا فيها»^(٣).

وفي هذا دلالة على أن الأمر بالغسل إنما وقع/ عند العلم بنجاستها، ١١/١٠ والله أعلم.

١٩٧٤٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سينان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها، ولا يعيب^(٤) ذلك عليهم^(٥).

١٩٧٤٧- وحدثنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو سهل أحمد بن

(١) في حاشية الأصل، س: «أدرك ذكاته».

(٢) ارحضوها: أي اغسلوها. النهاية ٢/٢٠٨.

(٣) تقدم في (١٣٥).

(٤) في م: «يعيب».

(٥) تقدم في (١٢٩).

محمد بن عبد الله بن زياد القَطَّانُ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن بُردٍ، [٨/١٠] عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَغزُو، فنَأْكُلُ في أوعِيَةِ المُشْرِكِينَ ونَشْرَبُ في أَسْقِيَتِهِمْ^(١).

قال الشافعيُّ في رواية حرملة: أهدت للنبي ﷺ يهودية شاةً مَحْنُودَةً سَمَّتْها في ذراعِها فأكَل منها هو، يَعْنِي وَغَيْرُهُ. وقال رسول الله ﷺ: «ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة تُعادني^(٢)»، حتَّى كان هذا أوانَ قَطَّعت أبهرى^(٣).

١٩٧٤٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربيّ، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فأكَل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردتُ لأقتلك. قال: «ما كان الله لِيُسلطك على ذلك». أو قال: «علّي». قال: فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا». قال: فما زلتُ أعرفها في لهوات^(٤) رسول الله ﷺ^(٥). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى

(١) ينظر ما تقدم قبله.

(٢) تعادني: أي تراجعني ويعاودني ألم سمها في أوقات معلومة. النهاية ٣/١٨٩.

(٣) الأبهري: عرق في الظهر. وقيل: الأبهريان اللذان في الذراعين. وقيل: هو عرق مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياة. وقيل: عرق منشؤه الرأس ويمتد إلى القدم وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن. ينظر النهاية ١/١٨.

(٤) اللهوات: جمع لهاة، هي اللحمتان في سقف أقصى الفم. النهاية ٤/٢٨٤.

(٥) أبو داود (٤٥٠٨). وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٣٥) من طريق يحيى بن حبيب به. وتقدم في (١٦٠٩٨، ١٦٠٩٩).

ابن حبيب، ورواه البخاري عن الحَجَبِيِّ عن خالد^(١).

ورويها فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح^(٢).

١٩٧٤٩ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد

ابن يحيى الأشقر، حدثنا يوسف بن موسى المروزي، حدثنا أحمد بن

صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال عروة: كانت

عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه:

«يا عائشة، إني أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير، فهذا أوان انقطاع أبهري من

ذلك السم»^(٣). أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال يونس^(٤).

باب ما جاء في أكل الطين

قد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها.

١٩٧٥٠ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن

إبراهيم الحرصي النيسابوري، أخبرنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله

الهروي الرقائي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن

الدمشقي أبو أيوب، حدثنا عبد الله بن مروان زعم أنه ثقة دمشقي، عن ابن

جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من انهمك في

(١) مسلم (٤٥/٢١٩٠)، والبخاري (٢٦١٧).

(٢) تقدم في (١٦١٠٥-١٦١٠٠).

(٣) المصنف في الدلائل ١٧٢/٧، والحاكم ٥٨/٣ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٤٤٢٨).

أَكَلَ الطِّينَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ هَذَا مَجْهُولٌ^(٢).

وَرَوَى مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ.

١٩٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيَّ الْحَافِظُ،

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٢/١٠ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « [١٠/٨ظ] مَنْ أَكَلَ / الطِّينَ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ».

قال أبو أحمد: وهذا لا أعلم يرويه عن سهيل^(٣) غير عبد الملك هذا وهو

مجهول^(٤).

قال الشيخ: وهذا لو صحَّ لم يدلَّ على التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى كَرَاهِيَّةِ

الإكثارِ مِنْهُ، وَإِلَّا كَثُرَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يُضِرَّ بِبَدَنِهِ مَمْنوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسُوِيَه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ

السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: وَذُكِرَ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤١/٣٣ من طريق المصنف.

(٢) هو عبد الله بن مروان أبو علي الدمشقي. وقيل: الجرجاني. ينظر الكلام عليه في: الكامل ٤/

١٥٦٣، وتاريخ أسماء الثقات ص ١٨٥، وتاريخ جرجان ١/٢٦١، ولسان الميزان ٣/٣٥٦.

(٣) بعده في م: «بن أبي صالح».

(٤) ابن عدي في الكامل ٥/١٩٤٤. وأخرجه ابن راهويه في مسنده (٣٦٨) عن بقية به. والعقيلي في

الضعفاء ٣/٣٤، ٣٥ من طريق عبد الملك به.

لِعَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ - حَدِيثُ أَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ حَرَامٌ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَمَلْتُهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ^(١).

١٩٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَدْرِ^(٢) الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ مَا يَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ﴾ [المائدة: ٤] قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لِصَاحِبِ السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ السَّفَةِ.

بَابُ مَا لَمْ يُذَكَرْ تَحْرِيمُهُ وَلَا كَانَ فِي مَعْنَى

مَا ذُكِرَ تَحْرِيمُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ

١٩٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا؛ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(٣).

١٩٧٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٧٧٥).

(٢) المدر: قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. اللسان ١٦٢/٥ (م در).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٠٠٩).

عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ- وَكَانَ مِنْ خِيَارِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ، وَكَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يُعَظِّمُهُ، وَكَانَ فَوْقَ أُخِيهِ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبَنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ ^(١) مِنْ عَفْوِهِ».

وَرَوَيْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا ^(٢)، وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

١٩٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ [٩/١٠] لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ^(٤) [مريم: ٦٤].

(١-١) في م: «عفو».

والحديث أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من طريق سيف بن هارون به. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وتقدم عقب (١٩٤١٩).

(٢) تقدم في (١٩٤١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٢٥).

(٤) الحاكم ٣٧٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني ١٣٧/٢ من طريق أبي نعيم الفضل ابن دكين به. والبزار في مسنده (٤٠٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٠٢) من طريق عاصم =

١٩٧٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث، عن داود هو ابن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة قال: إن الله فرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعوها، وحدَّ حدودًا فلا تَعْتَدوها، ونهَى عن أشياء فلا تَتَهَكَّوها، وسَكَتَ عن أشياء رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فلا تَبْحَثُوا عَنْهَا^(١).
هذا موقوف.

١٩٧٥٨- وأبنايه شيخنا أبو عبد الله في «المستدرک» فيما لم يُقرأ عليه

إجازة، حدَّثني علي بن عيسى، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا القعنبی، / حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن ١٣/١٠
أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ. فذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ الْجُزْءُ التَّاسِعُ عَشْرَ

ويتلوه الجزء العشرون

وأوله: كتابُ السبقِ والرَّمي

= ابن رجاء بن حيوة به. قال الذهبي ٣٩٧٥/٨: سنده منقطع، وعاصم متماسك.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤/٩ من طريق داود بن أبي هند به. قال الذهبي ٣٩٧٦/٨: منقطع؛ لم يلق مكحول أبا ثعلبة.

(٢) الحاكم ١١٥/٤. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٩٢)، والدارقطني ١٨٣/٤، وأبو نعيم في الحلية ١٧/٩ من طريق داود بن أبي هند به.

فهرس الموضوعات
الجزء التاسع عشر

الموضوع	الصفحة
كتاب الجزية	٥
باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان	٥
باب من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب	١١
باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان	١٦
باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجماء	١٧
باب من زعم: إنما تؤخذ الجزية من العجم	٢٢
باب ذكر كتب أنزلها الله تعالى قبل نزول القرآن	٢٣
باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم	٢٤
باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائهم	٣٤
باب كم الجزية	٣٤
باب الزيادة على الدينار بالصلح	٤٣
باب الضيافة في الصلح	٤٦
باب ما جاء في الضيافة ثلاثة أيام	٤٨

- ٤٩ باب ما جاء فى ضيافة من نزل به
- ٥٣ باب من ترفع عنه الجزية
- ٥٤ باب الذمى يسلم فترفع عنه الجزية ولا يعشر ماله
- ٥٩ **جماع أبواب الشرائط التى يأخذها الإمام**
- ٥٩ باب يشترط عليهم ألا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله
- ٦٠ باب يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى
- ٦٤ باب يشترط عليهم ألا يحدثوا فى أمصار المسلمين كنيسة
- ٦٥ باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة
- ٦٦ باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية
- ٦٨ باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئاتهم وهيئات المسلمين
- ٧١ باب لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق
- ٧٢ باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن
- ٧٣ باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة
- ٧٧ باب النهى عن التشديد فى جباية الجزية
- ٧٨ باب لا يأخذ منهم فى الجزية خمرا ولا خنزيرا
- ٧٩ باب الوصاة بأهل الذمة
- ٨١ باب لا يقرب المسجد الحرام، وهو الحرم كله، مشرك

- ٨٣ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك
- ٨٩ باب ما جاء فى تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب
- ٩٢ باب الذمى يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها
- ٩٣ باب ما يؤخذ من الذمى إذا تجر فى غير بلده،
- ٩٨ باب لا يؤخذ منهم ذلك فى السنة إلا مرة واحدة
- ٩٩ باب السنة ألا تقتل الرسل
- ١٠٠ باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم، وكذلك من وجب عليه حد
- ١٠٥ باب ما جاء فى هدايا المشركين للإمام
- ١٠٩ باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة
- ١١٠ باب ما جاء فى ذبائح نصارى بنى تغلب
- ١١٤ باب ما جاء فى تعشير أموال بنى تغلب إذا اختلفوا بالتجارة
- ١١٥ باب المهادنة على النظر للمسلمين
- ١٢٥ باب ما جاء فى مدة الهدنة
- ١٢٧ باب نزول سورة «الفتح» على رسول الله ﷺ
- ١٣١ باب مهادنة الأئمة بعد رسول رب العزة
- ١٣٣ باب المهادنة إلى غير مدة
- ١٣٥ باب مهادنة من يقوى على قتاله

- باب لا خير فى أن يعطيهم المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم ١٣٧
- باب الرخصة فى الإعطاء فى الفداء ونحوه للضرورة ١٤٠
- باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين ١٤٢
- باب نقض الصلح فيما لا يجوز؛ وهو ترك رد النساء ١٤٧
- باب من جاء من عبيد أهل الهدنة مسلماً ١٥٠
- باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً ١٥٠
- باب ما يستدل به على أنه إنما أعتقهم بالإسلام ١٥٣
- باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً ١٥٣
- باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية ١٥٧
- باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد ١٥٩
- باب كراهية الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم ١٦٦
- كتاب الصيد والذبائح** ١٦٩
- باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل ١٧١
- باب المعلم يأكل من الصيد الذى قد قتل ١٧٣
- باب البزاة المعلمة إذا أكلت ١٨٠
- باب تسمية الله عند الإرسال ١٨١
- باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ١٨٢

- ١٨٦ باب سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر﴾
- ١٨٧ باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا
- ١٩٧ باب الرجل يدرك صيده حيا
- ١٩٧ باب غير المعلم إذا أصاب صيدا
- ١٩٨ باب المسلم يرسل كلبه المعلم على صيد فخالطه
- ٢٠٠ باب من رمى صيدا أو طعنه أو ضربه أو أرسل
- ٢٠١ باب ما قطع من الحي فهو ميتة
- ٢٠١ باب ما جاء في صيد المجوسى
- ٢٠٢ باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمى أو سلاح
- ٢٠٧ باب ما يذكى به
- ٢١٠ باب الصيد يرمى فيقع على الأرض
- ٢١٠ باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع فى الماء
- ٢١١ باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة
- ٢١٤ باب صيد المعراض
- ٢١٥ باب تفسير قوله عز وجل: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾
- ٢١٦ باب ما ذبح لغير الله
- ٢١٧ باب ما جاء فى البهيمة تريد أن تموت فتذبح

- ٢٢٠ باب الحيتان وميتة البحر
- ٢٢٧ باب السمك يصطاده يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو وثنى
- ٢٢٨ باب ما لفظ البحر وطفًا من ميتة
- ٢٣٥ باب من كره أكل الطافى
- ٢٣٨ باب ما جاء فى أكل الجراد
- ٢٤٥ باب ما جاء فى الضفدع
- ٢٤٧ **كتاب الضحايا**
- ٢٥٦ باب الأضحية سنة، نحب لزومها ونكره تركها
- ٢٦٦ باب السنة لمن أراد أن يضحى ألا يأخذ من شعره ولا من
- ٢٧٠ باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته
- ٢٧٥ باب لا يجزى الجذع إلا من الضأن وحدها
- ٢٨٦ باب ما جاء فى أفضل الضحايا
- ٢٨٨ باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم
- ٢٩٢ باب ما ورد النهى عن التضحية به
- ٣٠٠ باب ما جاء فى الصغيرة الأذن
- ٣٠٠ باب وقت الأضحية
- ٣٠٦ باب من شاء من الأئمة ضحى فى مصلاه، ومن شاء فى منزله

- ٣٠٧ باب الذكاة فى المقذور علىه ما بين اللبة والحلق
- ٣٠٩ باب الذبح فى الغنم والبقر والفرس والطائر، والنحر فى الإبل
- ٣١١ باب جواز النحر فىما يذبح والذبح فىما ينحر
- ٣١٣ باب كراهة النخع والفرس
- ٣١٤ باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكى
- ٣١٨ باب الذكاة بما أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح
- ٣٢٢ باب ما جاء فى طعام أهل الكتاب
- ٣٢٣ باب ما جاء فى طعامهم وإن كانوا حربا
- ٣٢٣ باب ما جاء فى ذبيحة من أطاق الذبح
- ٣٢٥ باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده
- ٣٢٧ باب النسكة يذبحها غير مالكاها
- ٣٣٠ باب ذبائح نصارى العرب
- ٣٣٠ باب ما جاء فى ذبيحة المجوس
- ٣٣٢ باب السنة فى أن يستقبل بالذبيحة القبلة
- ٣٣٢ باب التسمية على الذبيحة
- ٣٣٣ باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة
- ٣٣٦ باب قول المضحى: اللهم منك وإليك فتقبل منى

- ٣٤٢ باب ما جاء فى حلاق الشعر بعد ذبح الأضحىة
- ٣٤٢ باب الرجل يوجب شاة أضحىة
- ٣٤٣ باب ما جاء فى ولد الأضحىة ولبنها
- ٣٤٣ باب الرجل يشتري ضحىة وهى تامة
- ٣٤٥ باب الرجل يشتري ضحىة فتموت أو تسرق أو تضل
- ٣٤٧ باب التضحىة فى الليل من أيام منى
- ٣٤٨ باب النهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
- ٣٥٠ باب الرخصة فى الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار
- ٣٦٠ باب إطعام البائس الفقير، وإطعام القانع والمعتر
- ٣٦٢ باب لا يبيع من أضحىته شيئا، ولا يعطى أجر الجازر منها
- ٣٦٣ باب الاشتراك فى الهدى والأضحىة
- ٣٦٥ باب الأضحىة فى السفر
- ٣٦٦ باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر
- ٣٧٠ باب من قال: الأضحى يوم النحر ويومين بعده
- ٣٧١ باب من قال: الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك
- ٣٧٣ **جماع أبواب العقىة**
- ٣٧٣ باب العقىة سنة

- باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ٣٨٠
- باب ما يعق عن الغلام، وما يعق عن الجارية ٣٨١
- باب من اقتصر فى عقيقة الغلام على شاة واحدة ٣٨٤
- باب من قال: لا تكسر عظام العقيقة ٣٨٥
- باب لا يمس الصبى بشىء من دمها ٣٨٦
- باب ما جاء فى وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية ٣٨٩
- باب ما جاء فى التصدق بزنة شعره فضة ٣٩٠
- باب النهى عن القزح ٣٩٣
- باب ما جاء فى التأذين فى أذن الصبى حين يولد ٣٩٤
- باب تسمية المولود حين يولد ٣٩٥
- باب ما يستحب أن يسمى به ٣٩٧
- باب ما يكره أن يسمى به ٣٩٨
- باب تغيير الاسم القبيح ٤٠٠
- باب ما يكره أن يتكنى به ٤٠٤
- باب من رأى الكراهة فى الجمع بينهما ٤٠٨
- باب ما جاء من الرخصة فى الجمع بينهما ٤٠٩
- باب من تكنى بأبى عيسى ٤١٢

- ٤١٢ باب من تكنى وليس له ولد
- ٤١٣ باب المرأة تكنى وليس لها ولد
- ٤١٤ باب أقروا الطير على مكاناتها
- ٤١٥ باب ما جاء فى الفرع والعتيرة
- ٤٢٢ باب ما جاء فى معاقره الأعراب وذبائح الجن
- ٤٢٥ **جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات**
- ٤٢٥ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب
- ٤٣٨ باب ما جاء فى الضبع والثعلب
- ٤٤٣ باب ما جاء فى الأرنب
- ٤٤٨ باب ما جاء فى حمار الوحش
- ٤٥١ باب ما جاء فى الضب
- ٤٦٣ باب ما روى فى القنفذ وحشرات الأرض
- ٤٦٥ باب أكل لحوم الخيل
- ٤٦٩ باب بيان ضعف الحديث الذى روى فى النهى عن لحوم الخيل
- ٤٧٠ باب ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٤٨٢ باب ما جاء فى أكل الجلالة وألبانها
- ٤٨٦ باب ما جاء فى الدجاج الذى يأكل التبن

٤٨٧ باب ما جاء فى المصبورة
٤٩٠ باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة
٤٩٧ جماع أبواب كسب الحجام
٤٩٧ باب التنزيه عن كسب الحجام
٤٩٩ باب الرخصة فى كسب الحجام
٥٠٥ باب ما جاء فى فضل الحجامة على طريق الاختصار
٥٠٧ باب موضع الحجامة
٥١٠ باب ما جاء فى وقت الحجامة
٥١٤ باب ما جاء فى استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء
٥١٧ باب ما جاء فى إباحة قطع العروق والكى عند الحاجة
٥٢١ باب ما جاء فى إباحة التداوى
٥٢٣ باب ما جاء فى الاحتماء
٥٢٥ باب أدوية النبى ﷺ سوى ما مضى فى الباب قبله
٥٣٥ باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب
٥٣٧ باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل
٥٤٥ باب التمام
٥٥١ باب النشرة

٥٥٢ باب الاستغسال للمعين
٥٥٦ جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز
٥٥٦ باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة
٥٥٩ باب من قال: لا يجوز بيع ما نجس منه
٥٥٩ باب من أباح الاستصباح به
٥٦١ باب من منع الانتفاع به
٥٦٣ باب تحريم أكل السم القاتل
٥٦٣ باب ما جاء فى أكل الترياق
٥٦٤ باب ما يحل من الميتة بالضرورة
٥٧٠ باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه
٥٧٣ باب ما جاء فى من مر بحائط إنسان أو ماشيته
٥٨١ باب ما يحل للمضطر من مال الغير
٥٨٤ باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده
٥٨٧ باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة
٥٨٨ باب النهى عن التداوى بالمسكر
٥٩٢ باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة
٥٩٣ باب أكل الجبن

- ٥٩٥ باب ما يحل من الجبن وما لا يحل
- ٥٩٨ باب ما جاء فى الكبد والطحال
- ٥٩٩ باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت
- ٦٠٠ باب ما حرم على بنى إسرائيل ثم ورد عليه النسخ
- ٦٠٦ باب ما حرم المشركون على أنفسهم
- ٦١٠ باب استعمال أوانى المشركين والأكل من طعامهم
- ٦١٣ باب ما جاء فى أكل الطين
- ٦١٥ باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى

* * *